وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي بلحاج بوشعيب
عين تموشنت
معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

دور وفعالية الرقابة الاحترازية في تحقيق السلامة المصرفية في ظل تزايد مخاطر العمل المصرفي
دراسة حالة الجزائر -1986-2019

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

إعداد الطالبين **تحت إشراف الأستاذ**

بوحجلة زناقي د. بنافلة نصيرة

بن عابد إلياس

أعضاء لجنة المناقشة

أ. حولية يحيى	أستاذ محاضر (أ)	المركز الجامعي عين تموشنت	**رئيسا**
أ. سي محمد كمال	أستاذ محاضر (أ)	المركز الجامعي عين تموشنت	**ممتحنا**
أ. بنافلة نصيرة	أستاذة محاضرة (أ)	المركز الجامعي عين تموشنت	**مشرفا**

السنة الجامعية 2020/2019

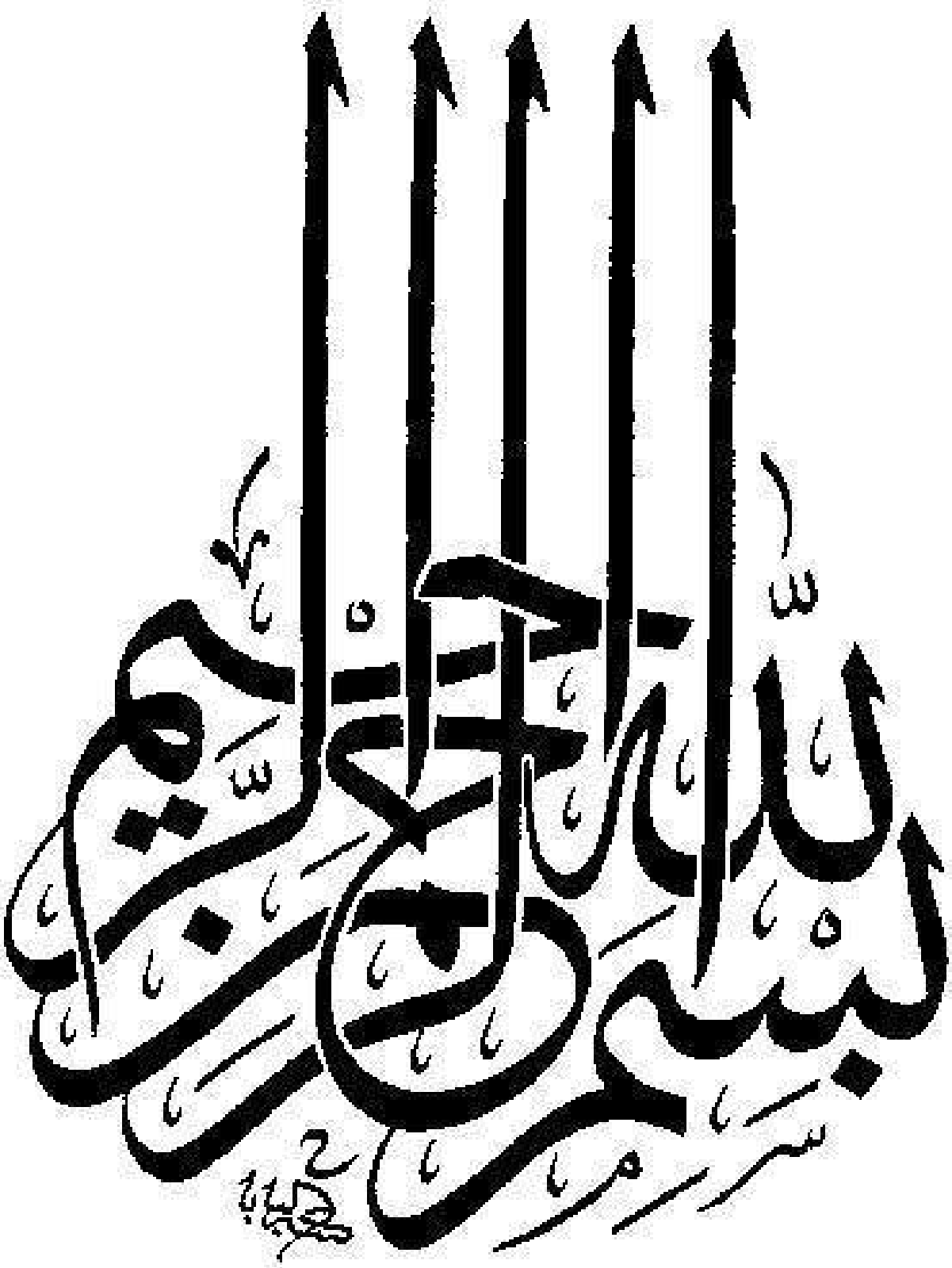
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـة شكـر

اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم وأكرمنا بنور العلم

وحسن أخلاقنا بالحلم وسهل لنا

أبواب فضلك وانشر عليها من خزائن رحمتك يا أرحم

الراحمين وسهل علينا سبل انجاز هذا العمل ، بحمدك وشكرك أنت المستعان .

نشكر الله عز و جل على منه و كرمه لتوفيقه لنا على إتمام هذا العمل المتواضع

نشكر أستاذتنا المشرفة: د.*بنافلة نصيرة* ،التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها وتفانيها

في تقديم العون والمساعدة .

الشكر إلى الأساتذة الذين درسونا وأمدونا بالعلم.

الشكر إلى أساتذة لجنة المناقشة، وكل من ساهم من قريب أو بعيد في هذا العمل .

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل

إلى من أرضعتني الحب و الحنان، و مصدر قوتي و بلسم الشفاء، إلى القلب الناصع بالبياض

أمي الغالية أطال الله في عمرها و أمدها الصحة و العافية

إلى أبي الذي أحمل اسمه بكل فخر و اعتزاز جازاه الله عني خير الجزاء

إلى النفوس الزكية و القلوب النقية، أخي و أخواتي الأعزاء وأزواجهن و زوجته و أولادهم

إلى كل أصدقاء الدرب و زملاء العمل و الدراسة

إلى كل الأساتذة بدون استثناء الذين ينيرون الطريق بنور العلم

زناقي

إهداء

ولا اعتصامي و لا توفيقي إلا بالله و الحمد لله الذي هدانا إلى ما فيه الصواب و أنار قلوبنا و عقولنا

بالعلم و المعرفة

بادئ ببدء أهدي ثمرة عملي

إلى نبع الحنان الذي لا ينفد و التي جعلتني يوم نجاحي يوما لنجاحها

إلى قرة العين أمي الغالية

إلى صاحب الفضل في تربيتي الذي وثقبي دائما و الذي لم يبخل علي بمساعدته ماديا و معنويا

والذي علمني أن العلم مالا لا يزول، أبي العزيز أطال الله في عمره و أسعده في الدنيا و الآخرة

و إلى عائلتي الصغيرة الزوجة و الكتكوتة

و إلى إخوتي

وإلى زميلي صديق الدرب الذي كرس هذا الجهد من أجل إتمام هذا العمل بكل إتقان

وإلى من جمعتني بهم مسيرة الدراسة .

إلياس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	
الشكر	
الإهداء	
الإهداء	
المقدمة	أ- و
الفصل الأول **الإجراءات الرقابية لمجابهة المخاطر المصرفية**	
تمهيد	02
المبحث الأول : نظرة عامة على الرقابة المصرفية	03
المطلب الأول : ماهية الرقابة المصرفية	03
الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية	03
الفرع الثاني : أهمية الرقابة المصرفية	05
الفرع الثالث : أهداف الرقابة المصرفية	06
المطلب الثاني : أنواع الرقابة المصرفية	07
الفرع الأول : الرقابة الداخلية	07
الفرع الثاني : الرقابة الخارجية	11
المطلب الثالث : القضايا الرئيسية في الرقابة المصرفية	12
المبحث الثاني : مضمون الرقابة المصرفية	14
المطلب الأول : المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية	14
الفرع الأول : المجموعة الأولى - صلاحيات و مسؤوليات و مهام السلطات الرقابية	14
الفرع الثاني : المجموعة الثانية – الأنظمة والمتطلبات الاحترازية للمصارف	16
المطلب الثاني : الإجراءات الرقابية اللازمة لتحقيق الإشراف المصرفي الحذر	19
المطلب الثالث : أساليب الرقابة المصرفية	21
الفرع الأول: الرقابة الكمية	21
الفرع الثاني : الرقابة النوعية	23
الفرع الثالث : الرقابة المباشرة	24
المبحث الثالث : ماهية إدارة المخاطر المصرفية و أهميتها	25
المطلب الأول : مفهوم إدارة المخاطر المصرفية	25
الفرع الأول: تعريف المخاطر المصرفية	25
الفرع الثاني : مفهوم إدارة المخاطر	26
المطلب الثاني : أهداف إدارة المخاطر وأقسامها	27

الفرع الأول: أهداف إدارة المخاطر	27
الفرع الثاني : أقسام إدارة المخاطر	28
المطلب الثالث: تصنيف المخاطر وأنواعها	29
الفرع الأول : تصنيف المخاطر	30
الفرع الثاني : أنواع المخاطر التي تواجه المصارف	30
الفرع الثالث: العناصر الأساسية في إدارة المخاطر	36
خلاصة	38
الفصل الثاني **الرقابة الاحترازية وفق مقررات لجنة بازل**	
تمهيد	40
المبحث الأول : اتفاقية بازل الأولى	41
المطلب الأول : ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية	41
الفرع الأول :الظروف التي مهدت لتأسيس لجنة بازل	41
الفرع الثاني : نشأة لجنة بازل	42
الفرع الثالث : أهداف لجنة بازل	43
المطلب الثاني : مقررات لجنة بازل الأولى	44
المطلب الثالث : التعديلات المدخلة على بازل الأولى	49
الفرع الأول : تغطية مخاطر السوق و إدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال	49
الفرع الثاني : إضافة الشريحة الثالثة للأموال الخاصة	51
المطلب الرابع : تقييم اتفاقية بازل الأولى للرقابة المصرفية	51
الفرع الأول : إيجابيات اتفاقية بازل الأولى	52
الفرع الثاني : سلبيات اتفاقية بازل الأولى	53
المبحث الثاني : اتفاقية بازل الثانية	54
المطلب الأول : المتطلبات الدنيا لرأس المال وفق لاتفاقية بازل الثانية	55
الفرع الأول : مخاطر الائتمان وفق بازل الثانية	56
الفرع الثاني : مخاطر السوق	59
الفرع الثالث : المخاطر التشغيلية	60
المطلب الثاني : عمليات المراجعة الرقابية و انضباط السوق	62
الفرع الأول : عمليات المراجعة الرقابية	63
الفرع الثاني : انضباط السوق	63
المطلب الثالث : تقييم اتفاقية بازل الثانية	64
الفرع الأول : إيجابيات اتفاقية بازل الثانية	64
الفرع الثاني : سلبيات اتفاقية بازل الثانية	65

المبحث الثالث : اتفاقية بازل الثالثة	67
المطلب الأول : أزمة الرهن العقاري 2008	67
الفرع الأول : أهم الأسباب التي أدت إلى حدوث الأزمة	67
الفرع الثاني : تطور الأزمة	69
الفرع الثالث : نتائج الأزمة المالية العالمية و تداعياتها	70
المطلب الثاني : مقررات اتفاقية بازل الثالثة	71
الفرع الأول : تعريف اتفاقية بازل الثالثة	71
الفرع الثاني : إطار اتفاقية بازل الثالثة	72
المطلب الثالث : تأثير مقررات بازل III على النظام المصرفي	77
الفرع الأول : التدابير الانتقالية	77
الفرع الثاني : تأثير مقررات بازل على النظام المصرفي	79
خلاصة	81
الفصل الثالث **الرقابة الاحترازية في المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل**	
تمهيد	83
المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري	84
المطلب الأول : أهم إصلاحات النظام المصرفي الجزائري قبل قانون النقد والقرض 1990	84
الفرع الأول :الإصلاح النقدي لسنة 1986	84
الفرع الثاني : إصلاحات سنة 1988	87
المطلب الثاني : الإصلاحات المصرفية الأساسية بعد سنة 1990	88
المطلب الثالث : الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري	90
الفرع الأول: بنك الجزائر	90
الفرع الثاني: البنوك التجارية	91
الفرع الثالث : المؤسسات المالية	95
المبحث الثاني: الرقابة المصرفية في الجزائر	96
المطلب الأول : الهيئات الرقابية	96
المطلب الثاني : أصناف الرقابة المصرفية في الجزائر	99
الفرع الأول: الرقابة على الوثائق (الرقابة المكتبية)	99
الفرع الثاني: المراقبة في عين المكان (الميدانية)	99
المطلب الثالث: الرقابة الداخلية و المراجعة في البنوك الجزائرية	100
الفرع الأول:الرقابة الداخلية	100
الفرع الثاني: محافظو الحسابات	103

المبحث الثالث : مواكبة النظام المصرفي الجزائري لاتفاقيات بازل	104
المطلب الأول : تكييف النظام المصرفي الجزائري مع بازل الأولى	104
الفرع الأول:التدابير الاحترازية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية	104
الفرع الثاني: مكونات الأموال الخاصة	108
الفرع الثالث: تغطية المخاطر و ترجيحها	109
المطلب الثاني : مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع بازل الثانية	110
الفرع الأول:الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال بالبنوك و المؤسسات المالية الجزائرية	110
الفرع الثاني: الدعامة الثانية: عملية المراجعة المتبعة في المنظومة المصرفية الجزائرية	112
الفرع الثالث: الدعامة الثالثة : انضباط السوق المصرفي الجزائري	113
المطلب الثالث : الإجراءات المتخذة لتطبيق اتفاقية بازل الثالثة في الجزائر	115
خلاصة	120
خاتمة عامة	122
قائمة المصادر والمراجع	127

قائمة الأشكال والجداول

1- قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم (01)	هيكل تنظيمي لإدارة المخاطر بموجب منشور البنك المركزي	28
الشكل رقم (02)	أنواع المخاطر المصرفية	35
الشكل رقم (03)	الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل الثانية	55
الشكل رقم (04)	متطلبات الحد الأدنى لرأس المال	56
الشكل رقم (05)	أسلوب التصنيف الداخلي للمخاطر	59
الشكل رقم (06)	يمثل إطار اتفاقية بازل III	72

2- قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم (01)	الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات لجنة بازل	45
الجدول رقم (02)	معامل تحويل الائتمان للفقرات من خارج الميزانية العمومية إلى داخل الميزانية العمومية وفقا لمقررات بازل I.	47
الجدول رقم(03)	معامل تحويل المخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر الصرف .	50
الجدول رقم(04)	معامل تحويل المخاطر سعر الفائدة و سعر الصرف	50
الجدول رقم (05)	الوزن الترجيحي للقروض الممنوحة وفق المنهج المعياري	57
الجدول رقم (06)	النسب المؤوية لمعاملβ Beta) حسب نوع النشاط	61
الجدول رقم (07)	أهم معايير رأس المال الواردة في مقررات بازل III	73
الجدول رقم (08)	مراحل تنفيذ مقررات بازل الثالثة	78
الجدول رقم (09)	البنوك الخاصة الناشطة على الساحة المصرفية الجزائرية	94
الجدول رقم (10)	المؤسسات المالية المعتمدة حاليا في الجزائر	95
الجدول رقم (11)	رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس المال البنوك والمؤسسات المالية	105
الجدول رقم (12)	معدلات ترجيح مخاطر الالتزامات عناصر أصول الميزانية	109
الجدول رقم (13)	معدلات ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية	110
الجدول رقم (14)	أوزان المخاطر المرجحة لعناصر أصول الميزانية و خارج الميزانية في البنوك الجزائرية	117

مقدمة عامة

تمهيد :

لقد عرف القطاع المالي العالمي العديد من التطورات المتسارعة خلال العقود الأخيرة من القرن الماضي تمثلت أساسا في العولمة المالية والتحرير المالي وما انجر عنها من استخدام التقدم التكنولوجي في الصناعة المالية والتعامل بأدوات مالية جديدة، إلا أن هذه التطورات لم تأثر فقط بالإيجاب على القطاع المالي و إنما كان لها آثار سلبية حيث شهدت اقتصاديات الدول سواء المتقدمة أو النامية أزمات مالية متتالية هددت الاستقرار المالي المحلي و العالمي على حد سواء نتيجة لتزايد المخاطر المصرفية و تنوعها.

وفي ظل تزايد الأزمات وما تحمله من مخاطر بدأ البحث بصفة جدية عن آليات كفيلة لمواجهتها وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية و التنسيق بين السلطات الرقابية لوضع قواعد الحيطة والحذر مشتركة لمجابهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، فكانت الخطوة الأولى بتشكيل لجنة بازل سنة 1974 للرقابة المصرفية وذلك بوضع نظم شبه ملزمة لكافة البنوك وبأسلوب موحد لقياس وإدارة المخاطر والكشف عنها للمحافظة على السلامة المصرفية والاستقرار المالي.

كانت أول اتفاقية للجنة بازل سنة 1988 تنص على تحديد معيار موحد لكفاية رأس المال بنسبة 8% وعرفت بعدها تعديلات لحساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية، ونظرا لارتفاع المخاطر ظهرت العديد من نقاط الضعف في الاتفاقية الأولى مما دفع لجنة بازل لإصدار اتفاقية ثانية تضمنت ثلاث دعائم أساسية – الأولى هي الحد الأدنى لرأس المال الواجب الاحتفاظ به وهي نسبة 8% لم تتغير و تحديد طرق قياس مخاطر السوق و إضافة مخاطر التشغيل في هذه الاتفاقية –الدعامة الثانية هي عمليات الإشراف و الرقابة –الدعامة الثالثة انضباط السوق و الشفافية . وبعد ظهور الأزمة المالية العالمية سنة 2008 سارعت اللجنة للاجتماع لتدارك الوضع الأمر الذي نتج عنه اتفاقية بازل الثالثة تتضمن رفع كفاية رأس المال إلى 10.5% والعمل على زيادة السيولة في البنوك .

وشهد النظام المصرفي الجزائري في السنوات الماضية العديد من المشاكل الناتجة عن نقص الرقابة والإشراف المصرفي، التي نتج عنها خسارة أموال طائلة وفقدان ثقة المواطنين والعملاء، مما أدى إلى نقص الأموال المودعة التي تعتبر بمثابة المحرك للاستثمار. وكخطوة تصحيحية عمل بنك الجزائر على اتخاذ إجراءات رقابية وسن قوانين احترازية

قصد مواكبة التطورات والاندماج في الاقتصاد العالمي وتنظيم ومراقبة أعمال الجهاز المصرفي بما يتناسب مع معايير الإشراف والرقابة المعتمدة عالميا.

أ- إشكالية الدراسة:

نهدف من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم الرقابة الاحترازية وأثرها على واقع الجهاز المصرفي بالجزائر من خلال تدخلات بنك الجزائر ، وعليه نطرح الإشكالية التالية :

- **ما هو دور الرقابة الاحترازية في تحقيق سلامة النظام المصرفي الجزائري.**

ب- الأسئلة الفرعية :

وللإجابة على الإشكالية نقوم بالإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي المعايير التي تعتمدها لجنة بازل للرقابة المصرفية.
2. ما هو واقع الرقابة المصرفية في الجزائر.
3. إلى أي مدى تمكنت سلطة الإصدار بالجزائر من فرض قواعد الرقابة الاحترازية، و احترام ما وضعته لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية من معايير خاصة بالمؤسسات المصرفية و المالية.

ت- فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم طرح الفرضيات التالية:

1. يكون الجهاز المصرفي مستقر وذات كفاءة عالية للتصدي للأزمات إذا طبق معايير لجنة بازل.
2. بتجسيد المعايير الاحترازية التي جاءت في مقررات لجنة بازل تتحقق السلامة والاستقرار في الجهاز المصرفي الجزائري.

ث- دوافع اختيار الموضوع :

1. تم اختيار هذا الموضوع لأنه يغطي جانب مهم و كبير من التخصص المدروس وهو نقود وبنوك الذي يعنى بدراسة البنوك.
2. حساسية وأهمية الجهاز المصرفي وتأثيره على الاقتصاد ككل.

3. كثرة المعاملات التي تمارسها البنوك اليوم وهي غير معروفة سابقا، وقيام البنوك بكل هذه العمليات استلزم أن تكون في إطار منظم يدير المخاطر ويتجنب الأزمات البنكية.

ج–أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الموضوع في الدور الكبير الذي تلعبه الرقابة الاحترازية في تحسين كفاءة و أداء الجهاز المصرفي الذي يعتبر بمثابة مصدر توفير و تعبئة الموارد المالية لتمويل الاقتصاد الوطني.

كما تتمثل أهمية هذه الدراسة في توضيح الإطار العام للرقابة المصرفية التي تمارسها السلطات الإشرافية على أعمال البنوك.

ح–أهداف الدراسة:

عملنا من خلال هذه الدراسة إلى بلوغ عدة أهداف أهمها:

1. معرفة أنواع الرقابة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية .
2. التطرق إلى أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك.
3. دراسة المعايير الاحترازية التي جاءت بها اتفاقيات بازل الثلاث.
4. تسليط الضوء على مفهوم الرقابة الاحترازية و أثرها على واقع الجهاز المصرفي في الجزائر من خلال تدخلات بنك الجزائر.

خ–صعوبات الدراسة

لا يخلو أي عمل من الصعوبات وخاصة إذا كان في ميدان العلم،بحيث واجهتنا خلال فترة انجاز هذا البحث صعوبات عديدة أهمها:

- نقص الكتب والمراجع التي تتناول موضوع الرقابة الاحترازية .
- النقص الكبير في الإفصاح الذي يميز الجهاز المصرفي الجزائري وسطحية البيانات المنشورة في التقارير السنوية للبنوك.
- أغلبية المواقع الالكترونية الخاصة بالبنوك تعمل على الدعاية والإشهار وتخلوا من أي معلومات مالية ومحاسبية التي تعكس وضعية البنك.

- الحجر الصحي نتيجة جائحة كورونا الذي آل دون الوصول إلى أروقة المكاتب المركزية للجامعات بسبب غلقها.

د- منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والرد على أسئلة البحث ولاختبار صحة الفرضيات المقترحة تم الاعتماد على مزيج من المنهج الوصفي التحليلي، وكذا المنهج التاريخي الذي يتوافق مع هذا النوع من الدراسة.

ذ- الدراسات السابقة:

تناولت العديد من البحوث والدراسات موضوع الرقابة الاحترازية و مقررات لجنة بازل ومدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لتوصيات اللجنة .

1. **دراسة (حوحش أمينة 2018-2019)**: بعنوان **"الرقابة المصرفية في إطار قانون النقد والقرض الجزائري"** حيث سعت الباحثة إلى التعرف على أهم المعايير الدولية للرقابة المصرفية التي أعدتها لجنة بازل للرقابة المصرفية، والوقوف على مدى تكيف قانون النقد والقرض الجزائري مع معايير الرقابة المصرفية الدولية، حيث توصلت الباحثة إلى أنه يجب مواصلة الإصلاحات المصرفية وتعميقها تماشيا مع التطورات التي تشهدها الساحة المصرفية العالمية.
2. **دراسة (يحياوي محمد 2017-2018)**:بعنوان **"تأثير إصلاحات بازل 3 على الدور الرقابي للسلطات النقدية"** تناولت هذه الدراسة تداعيات التوافق مع المعايير الاحترازية المتضمنة في اتفاقية بازل 3 على الرقابة المصرفية للسلطات الرقابية الجزائرية وتم التوصل في نهاية البحث إلى أنه تم تغيير نهج وأدوات الرقابة المصرفية في الجزائر وذلك من خلال اعتماد منهج الرقابة بالتركيز على المخاطر (معيار kamals)على المستوى الجزئي من طرف بنك الجزائر انطلاقا من سنة 2013، وهو ما سيجعل الرقابة مركزة على درجة مخاطر كل مؤسسة مصرفية وبذلك سيزيد من فعاليتها مستقبلا.
3. **دراسة (حياة نجار 2013-2014)**: بعنوان **"إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل"** هدفت الدراسة إلى عرض مقترحات بازل للرقابة المصرفية وما تضمنته من مبادئ وتقنيات لإدارة المخاطر المصرفية الرئيسية ودراسة واقع تطبيق البنوك الجزائرية لاتفاقيات بازل، وكانت نتيجة البحث هي استجابة

البنوك التجارية الجزائرية للقواعد الاحترازية للتسيير المصرفي، لاسيما ما تعلق منها بنسبة الملاءة وتركيزها على المخاطر الائتمانية دون إدارتها الفعلية.

4. **دراسة (فايزة لعراف 2013): بعنوان "مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم الانعكاسات العولمة"** حيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة التطورات التي عرفتها معايير بازل الأولى والثانية و التطرق إلى العقبات التي يواجهها الجهاز المصرفي الجزائري لتطبيق هذه المعايير، وخلصت الدراسة إلى أن النظام المصرفي الجزائري مجبر على أن يطور الأساليب و الأدوات التي تمكنه من التعامل مع المخاطر المصرفية بكفاءة وفعالية لاستفاء متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية ومواكبة التطورات المصرفية العالمية.
5. **دراسة آيت عكاش سمير(2012-2013)**: عنوان الدراسة **"تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل و مدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية"** هدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى معرفة القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر والتعرف على أهمية التعديلات الواجب توفرها في النظام المصرفي الجزائري حتى يتم تطبيق معايير لجنة بازل 2 وخلصت الدراسة إلى أنه من الضروري توفر السلطات النقدية على هيئات للرقابة قوية قادرة على اكتشاف مدى ملائمة رأس المال وكفايته لتغطية المخاطر وكذلك التدخل المبكر للمحافظة على مستوى الأموال الخاصة ومنعها من التدني .
6. **دراسة Fabrice Murtin، Jens Amold، Rudiger Ahrend في ورقة عمل لمنظمة التعاون والتنمية 2009** بعنوان: "prudential Regulatio ، and Compentition in Financial Markets" تناولت هذه الدراسة العلاقة بين التنظيم الاحترازي للصناعة المصرفية والتأمين، والاستقرار والمنافسة، حيث قام باستعراض العلاقة بين التنظيم الاحترازي والاستقرار المالي وذلك بالاعتماد على دراسات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي ولجنة بازل، وقد كشفت الدراسة على وجود ثغرات التنظيم الاحترازي التي كشفتها الأزمة.وخلصت الدراسة إلى نتائج بعد تتبع مؤشرات 322 بنك من 32 دولة خلال 2007-2009 بدراسة العلاقة الخطية بين المؤشرات الاحترازية لتحقيق الاستقرار المصرفي وقيمة أسهم البنوك. حيث أيدت النتائج المتوصل إليها الاتجاه الذي يقول أنه لا يوجد تحكيم بين التنظيم الاحترازي و المنافسة في القطاع المصرفي و التأمين.ومنه فإن الإصلاحات الاحترازية تزيد من الاستقرار المصرفي دون الضرر بالمنافسة.

ر- الإطار المكاني والزماني للدراسة:

- الإطار المكاني: الجزائر
- الإطار الزماني: من سنة 1986 إلى غاية 2019.

ز- أقسام الدراسة:

استهلينا بحثنا بمقدمة عامة حول موضوع الدراسة وقمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول، فصلين نظريين وفصل تطبيقي كالتالي:

الفصل الأول: الإجراءات الرقابية لمجابهة المخاطر المصرفية، حيث تناولت الدراسة عموميات حول الرقابة المصرفية وبعدها تطرقنا إلى ماهية إدارة المخاطر المصرفية و أهميتها.

الفصل الثاني: الرقابة الاحترازية وفق مقررات لجنة بازل، حيث تم عرض المعايير التي جاءت بها اللجنة وفق تسلسل زمني منذ النشأة إلى غاية صدور مقررات لجنة بازل 3.

الفصل الثالث: الرقابة الاحترازية في المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل ، تم في هذا الفصل توضيح أهم إصلاحات النظام المصرفي الجزائري والتطرق إلى الرقابة المصرفية في الجزائر ومدى استيفائها لمقررات لجنة بازل.

وخلُص بحثنا بخاتمة عامة تظم مجموعة من الاستنتاجات و التوصيات وبعض الاقتراحات.

الفصل الأول

الإجراءات الرقابية لمجابهة المخاطر المصرفية

تمهيد :

يعتبر القطاع المصرفي أحد القطاعات الرائدة في الاقتصاديات الحديثة وأكثرها حساسية، كونه يعد أحد المرتكزات الأساسية للوساطة المالية المتطلبة لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وتقديم الخدمات المصرفية على مختلف أنواعها .

ولبناء نظام مصرفي و مالي ذو كفاءة عالية يقتضي بالضرورة وجود آليات فعالية والتي من ضمنها الرقابة المصرفية، حيث يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة خاصة في أعقاب الانهيارات التي يعاني منها القطاع المصرفي العالمي نتيجة زيادة المخاطر المصرفية والتغيرات التي أحدثتها التطورات المتلاحقة سواء على صعيد النظم الاقتصادية أو النظم المالية، ويأتي الدور الهام للرقابة المصرفية في الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك وخلق جهاز مصرفي سليم وقوي والحفاظ على حقوق المودعين والمستثمرين وضمان تنفيذ السياسة النقدية للدول بشكل قوي وسليم.

المبحث الأول : نظرة عامة على الرقابة المصرفية

تمثل الرقابة المصرفية صمام الأمان لضمان السير الحسن في الجهاز المصرفي بمختلف هياكله، وهي تعمل على إقامة نظام يعمل على تنظيم العمل وفق الخطة المرسومة والتأكد من مطابقته والتأكيد على سلامة المراكز المالية للبنوك وتجنيبها المخاطر المالية المحتملة.

المطلب الأول : ماهية الرقابة المصرفية

نظرا لحساسية قطاعات المال والبنوك تعتبر الرقابة السليمة شرطا أساسيا لاستمرارها في السوق و تجنبها المخاطر المحتملة مع تحقيق الفعالية في مستوى الأداء و بالتالي ضمان سلامة الجهاز المصرفي واستقراره .

الفرع الأول : تعريف الرقابة المصرفية

نتطرق إلى تعريف الرقابة بصفة عامة قبل التطرق إلى تعريف الرقابة المصرفية

أولا : تعريف الرقابة :

هي قياس وتصحيح أدوات الأنشطة المسندة للمرؤوسين للتأكد من أن أهداف المشروع و الخطط التي صممت للوصول إليها قد تحققت .

وعرفها "فيول": الرقابة تعمل على التحقق من أن كل شيء يتطابق مع الخطة المقرر، والتعليمات الصادرة والمبادئ المتبعة، التي تتطلب مقارنة الأداء الفعلي المرغوب فيه وتصحيح الانحراف إذا وجد[1].

وعرفها" هيكس و جوليت" بأنها العملية التي يمكن أن ترى بها الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث، إذ لم يكن كذالك فمن الضروري القيام ببعض التصحيحات ، وهي أيضا العملية الإدارية الفرعية التي بموجبها يتم التأكد من أن التنفيذ الفعلي مطابق لمعايير الخطط المرسومة ، وحتى يتم التأكد من تلك المطابقة فمن الضروري أن تمارس العملية الرقابية منذ اللحظة الأولى للتنفيذ وتستمر أثناءه وتمتد بعد انتهائه[2] .

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي ،إدارة البنوك ،دار المناهل ،عمان ،الطبعة الأولى 2014،ص 207

[2] طرشي محمد ، دور و فعالية الرقابة الاحترازية في تحقيق السلامة المصرفية في ظل تزايد مخاطر العمل المصرفي ،مجلة الاقتصاد الجديد ،العدد 7 سبتمبر 2012 ، ص 175.

ثانيا : تعريف الرقابة المصرفية

قد تطور مفهوم الرقابة المصرفية إزاء التحديات التي واجهت القطاع المصرفي الناتج عن عمليات تبييض الأموال والتوسع في تقديم الخدمات المصرفية لتلبية حاجيات العملاء ، إضافة إلى الثورة التكنولوجية وتحديث وسائل الاتصال وزيادة الرقابة الدولية على أعمال المصارف، فكل هذه العوامل أدت إلى ضرورة تطوير مفهوم الرقابة المصرفية للتمكن إلى أقصى حد ممكن من ضبط المخاطرة المتنوعة الناتجة عن تنوع الأنشطة المصرفية بشكل عام .

ففي مرحلة أولى اقتصر المفهوم التقليدي للرقابة المصرفية على رقابة وضع المصرف في لحظة زمنية معينة ،من خلال دراسة القوائم المالية للمصارف سواء من خلال الرقابة الميدانية أو من خلال الرقابة المكتبية ، والتحقق من مدى التزام المصارف بالضوابط الرقابية وسلامة نظامها المحاسبي ورقابتها الداخلية .

وفي المرحلة الثانية ،انتقل مفهوم الرقابة المصرفية للوقوف على التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للمصارف ،وذلك لكشف التدهور الحاصل فيها في وقت مبكر .

ولم يتوقف مفهوم الرقابة المصرفية عند هذه المرحلة فقط ،وذلك نظرا لتطور الأنشطة المختلفة وتزايد المخاطر الناجمة عنها، الأمر الذي أدى إلى تطور مفهوم الرقابة المصرفية ليشمل مفهوم أوسع ،وهو رقابة المخاطر التي تعتبر بمثابة تطور لأهداف الرقابة الميدانية[1].

وتعرف الرقابة المصرفية على أنها القواعد والإجراءات والأساليب التي تسيير عليها أو تتحدها السلطات النقدية و البنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للبنوك ،توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين ، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها ويتولى الرقابة بصورة أساسية البنك المركزي[2].

[1] منار حنينة ، المعايير الدولية للرقابة المصرفية و تطبيقها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع التنظيم الاقتصادي ،جامعة قسنطينة كلية الحقوق ، 2013، ص 8.

[2] مروة بوقدور ، جمال عمورة ، الرقابة المصرفية في الجزائر و دورها في تعزيز الإفصاح بالبنوك التجارية ، مجلة الأبحاث الاقتصادية ، جامعة البليدة 2 ، العدد 18 ، جوان 2018 ، ص 68

كما عرفت بأنها مجموع الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية التي تهدف إلى ضمان السير الحسن للقطاع المالي والمصرفي[1].

ومن التعاريف السابقة يمكن القول أن الرقابة المصرفية "هي رقابة تمارسها السلطات النقدية في البلاد على مختلف هياكل النظام المصرفي للتحقق من سلامة النظم المطبقة والتأكد من دقة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من طرف هذه السلطة".

الفرع الثاني : أهمية الرقابة المصرفية

أصبحت الرقابة المصرفية تحتل أهمية كبيرة فالتجارب المتعلقة بتطبيق سياسة التحرير المالي والمصرفي تؤكد ضرورة اقتران هذه السياسة برقابة فعالة على الجهاز المصرفي تجنبا لأية ممارسات غير سليمة ، ذلك أن الدول التي تعرضت للنتائج السلبية للتحرير المالي في ظل تزايد المخاطر وتشعبها كان ينقصها الإشراف المصرفي الفعال.

وتخضع البنوك لرقابة كبيرة بخلاف غيرها من أي نشاط اقتصادي، وذلك للأسباب التالية :

- تحتل البنوك مركزا مهما في نظام الدفع الذي يستخدمه كل الأفراد و الفعاليات الاقتصادية الأخرى .
- تقبل البنوك الودائع التي تشكل جزءا من ثروة المجتمع .
- تلعب البنوك دورا مهما في التوزيع الأمثل للموارد المالية[2].

وترجع أهمية الرقابة إلى إنها :

- توضح الانحرافات التي حدثت أثناء التنفيذ وبالتالي تحديد الإجراءات اللازمة لتصحيح هذه الانحرافات .
- تقوم الرقابة بتوجيه المخططين نحو نقاط الضعف التي حدثت في خططهم والتي أظهرها النظام الرقابي كنتيجة الانحرافات وبالتالي يترتب عليه تغيير الخطط والإجراءات أو تعديلها .
- تحقق الرقابة الفعالة الملائمة بين الأهداف المنظمة وأهداف الأفراد بقدر الإمكان حتى تضمن الأداء الفعال وحتى يقل الصراع والنزاع بين المنظمة والأفراد .

[1] Jacquie Mistral, Réglementation Financière, un Défi Transatlantique, Revue D'économie Financière N 100, décembre 2010, P 39.

[2] طرشي محمد ، بوفليح نبيل ،الرقابة المصرفية و سبل تطورها و تعزيزها في ظل انتشار الأزمة المالية ،مجلة التنمية و الإشراف للبحوث و الدراسات ، المجلد2 ،العدد2 ،جوان 2017،ص 88-91 .

- النظام الرقابي يتكامل ويتفاعل ويؤثر ويتأثر بنظام التخطيط والتنظيم والتوجيه ،فالنظام الرقابي الفعال يوجه هذه الوظائف نحو استغلال نقاط القوة وتقييم نقاط الضعف[1] .

الفرع الثالث : أهداف الرقابة المصرفية :

وتشمل أهداف الرقابة المصرفية في ما يلي :

- التأكد من سلامة الوضع المالي لكل مصرف،أو مؤسسة مالية ، وقابلية تلك المصارف والمؤسسات المالية على القيام بالالتزامات وأعبائها، وعلى الأخص المحافظة على أموال المودعين .
- تقييم الموجودات لكل مصرف وخاصة الديون والسلفيات،والحسابات المدينة الأخرى .
- دراسة المشاكل التي تواجه المؤسسات، ومحاولة إيجاد حلول لتلك المشاكل .
- التحقق من أن المصارف والمؤسسات المالية، تتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات الرسمية الصادرة عن البنك المركزي.
- تقديم الاقتراحات والسبل التي تساعد على حل المشاكل التي تواجه المصارف التجارية وطرق زيادة كفاءتها.[2]

يمكن تلخيص أهداف الرقابة الصرفية في أربعة نقاط و هي :[3]

- الحفاظ على سلامة واستقرار النظام المصرفي .
- تحقيق أهداف السياسة النقدية.
- حماية أموال المودعين والدائنين الآخرين.
- ضمان فعالية وكفاءة النظام المصرفي .

[1] نادية سعودي ،مدى استخدام الأساليب الحديثة لمراقبة التسيير القياس و تقييم أداء البنوك التجارية الجزائرية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص بنوك مالية و محاسبة ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2017-2018 ،ص 63

[2] أحمد صبحي العيادي ، إدارة العمليات المصرفية و الرقابة علها ،دار الفكر ،الطبعة الأولى 2010، ص 198

[3] ميلود زنكري ،كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية ،المنظمة العربية للتنمية والإدارة ، جامعة الدول العربية، 2017 ، ص 36-35

المطلب الثاني : أنواع الرقابة المصرفية

هناك عدة تصنيفات بشأن تحديد أنواع الرقابة المصرفية، ولكن يتفق الأخصائيون في مضمون هذه الأنواع، و تصنف الرقابة المصرفية حسب الجهة التي تقوم بها إلى الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

الفرع الأول : الرقابة الداخلية :

يقصد بالرقابة الداخلية أنواع الرقابة التي تمارسها كل منظمة بنفسها على أوجه النشاطات والعمليات التي تؤديها والتي تمتد خلال مستويات التنظيم المختلفة[1].

ومن هذا التعريف تظهر الأهداف الرئيسية للرقابة الداخلية وهي :[2]

- حماية أصول المؤسسة .
- ضمان صحة ودقة المعلومات .
- تحقيق الكفاءة والفعالية في استخدام موارد المؤسسة .
- احترام السياسيات الإدارية والالتزام بها .

و لتحقيق الأهداف كان لابد من تقسيم الرقابة الداخلية إلى الأقسام التالية : [3]

أولا : الرقابة الإدارية : الهدف منها ترقية الأداء الوظيفي وضمان التنفيذ الأمثل لمختلف السياسات وتحسين أساليب تكوين الموظفين .

ثانيا : الرقابة المحاسبية : حيث من خلالها يتأكد البنك من تطبيق مختلف العمليات المحاسبية وفق ما تنص عليه التعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية وكذاك جهات البنك العليا .

ثالثا : الرقابة على عمليات الضبط الداخلي : هي تلك العمليات الروتينية الهادفة إلى الكشف المبكر عن عمليات الغش والأخطاء المحتملة والعمل على تصحيحها .

[1] محمد أحمد عبد النبي ، الرقابة المصرفية ، زمزم ناشرون وموزعون ، الطبعة الأولى،القاهرة ،2010 ، ص 39

[2] بوطورة فضيلة ، دراسة و تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك ، مذكرة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماجستير ، تخصص علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، جامعة المسيلة ، 2006 -2007 ، ص 20.

[3] مصطفى عبد القادر ، البنوك الإسلامية و مدى استجابتها لمعايير بازل 3 ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، تخصص مالية دولية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2017-2018 ، ص 26.

يتطلب تصميم وتنفيذ أي نظام للرقابة الداخلية، مراعاة خمس **مكونات أساسية**، لابد من الاهتمام بها لضمان تحقيق الأهداف الرقابية، وتتمثل هذه المكونات فيما يلي :[1]

1- بيئة الرقابة :

تعتبر البيئة الرقابية الأرضية التي تقوم عليها المكونات الأخرى وأساس تحقيق نظام رقابي فعال وهي تتكون من :

أ- عوامل لها صلة مباشرة بالإدارة :

وتتمثل في مدى نزاهة العاملين بالمستويات الإدارية المختلفة، والقيم الأخلاقية السائدة لدى العاملين والإدارة والمعايير السلوكية المطبقة وكيفية استخدامها في الواقع العملي لتشجيع الأداء الأخلاقي.

ب- عوامل لها صلة بتنظيم المؤسسة نفسها:

وتتمثل في الهيكل التنظيمي الكفء ومدى تحديد السلطات والمسؤوليات ، وسياسات الأفراد وممارساتهم المختلفة ، ومدى الالتزام بسياسات المؤسسة .

2- تقييم المخاطر :

تتعرض أي منشأة إلى العديد من المخاطر عند مزاولتها لأعمالها (مخاطر تشغيلية ، قانونية ... الخ) إذ لابد لها من تحديد وتحليل هذه المخاطر ومحاولة تخفيف حدة تأثيرها إلى مستويات مقبولة .

3- الأنشطة الرقابية :

تتمثل أنشطة الرقابة في السياسات والإجراءات والقواعد التي تعمل على تحقيق الرقابة الداخلية بطريقة ملائمة، وإدارة المخاطر بفعالية وتتمثل هذه الأنشطة في :

- أنشطة الرقابة على التشغيل : وهي تهتم بمراقبة و متابعة تشغيل عمليات المؤسسة ؛
- أنشطة الرقابة على إعداد التقارير المالية: وتهدف إلى إعداد تقارير مالية يمكن الاعتماد عليها ؛
- أنشطة الرقابة على الالتزام : وتهدف إلى التأكد من الالتزام بالقوانين التي تطبق في المؤسسة .

[1] بوطورة فضيلة ، دراسة و تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 21-22.

4- المعلومات و الاتصالات :

يهدف هذا العنصر إلى تحديد المعلومات الملائمة لتحقيق أهداف المؤسسة أو الحصول عليها وتشغيلها وتوصيلها لمختلف المستويات الإدارية بالمؤسسة، عن طريق قنوات مفتوحة للاتصالات، تسمح بتدقيق تلك المعلومات وإعداد التقارير المالية.

إن المعلومات يجب أن تتصف بالوضوح والدقة وفي مواعيد دقيقة أيضا، حتى تتمكن المؤسسة من الاستفادة من هذه المعلومات في وظيفتها الرقابية واتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب.

5- المتابعة :

ويقصد بها المتابعة المستمرة والتقييم الدوري لمختلف أجزاء ومكونات هيكل الرقابة الداخلية وذلك للتحقق من فعالية وكفاءة هذا النظام ، لأن الإجراءات التي تطبقها المؤسسة في كل أنواع أنشطتها قد تصبح غير كافية أو لا تصلح للتطبيق من فترة زمنية إلى أخرى ، لذلك يجب أن تحدث الإدارة تطورات في هذه الإجراءات من فترة إلى أخرى .

ولتحقيق رقابة فعالة على البنوك التجارية ، فأنه لابد من وجود نظام إداري كفئ يرتكز على المبادئ الإدارية و نظام محاسبي يقوم على المبادئ المحاسبية .

و سنتطرق فيما يلي إلى **مبادئ الرقابة الداخلية** :[1]

1. المبادئ الإدارية:

وتتمثل المبادئ الإدارية التي تستند إليها الرقابة المصرفية الداخلية في مبدأ تقييم العمل و مبدأ محاسبة المسؤولية وأخيرا مبدأ وضوح الأهداف و الإدارة.

أ- مبدأ تقسيم العمل :

ويعتبر هذا المبدأ ضروري لتحديد مراكز التكلفة والمسؤولية ، حتى تتم عملية الرقابة بسهولة ، حيث أن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى تخصيص كل قسم أو دائرة في البنك التجاري لعمل معين .

[1] شيح عبد الحق ، الرقابة على البنوك التجارية ، أطروحة ماجستير ، فرع قانون أعمال ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2009 ، 2010 ص 36.

ب- مبدأ محاسبة المسؤولية :

ويعد مبدأ محاسبة المسؤولية كنتيجة لتطبيق مبدأ تقسيم العمل ، حيث أن تقسيم العمل في البنك التجاري يوفر إمكانية وسهولة محاسبة المسؤول في كل قسم في البنك عن تقصيره في عمله وعدم تأديته على أحسن وجه .

ت-مبدأ وضوح الأهداف :

بالنسبة لمبدأ وضوح الأهداف الرئيسية و الثانوية منها ، فهو أمر له أهمية بالغة حيث أن المسؤول في البنك يسترشد بهذه الأهداف في أداء مهامه الموكلة إليه ، و يسعى جاهدا إلى تحقيقها .

2. المبادئ المحاسبية :

إن المبادئ المحاسبية لها علاقة وطيدة بالمبادئ الإدارية، فمن أجل تحقيق أهداف البنك لابد من وجود تكامل وتضامن بين كل من النظامين المحاسبي والإداري.

ومن أهم المبادئ المحاسبية التي ترتكز عليها الرقابة نجد مبدأ السيولة، مبدأ الضمان و مبدأ الربحية.

أ- مبدأ السيول

ويقصد بمبدأ السيولة احتفاظ البنك التجاري بقدر معين من الودائع في صورة نقدية أو شبه نقدية يمكن تحويلها إلى نقود دون حدوث خسائر ، وذلك بهدف مواجهة مسحوبات العملاء الطارئة و العاجلة من الودائع.

ب- مبدأ الضمان :

إن مبدأ الضمان له ارتباط وثيق ومباشر بمبدأ السيولة على أساس التناسب الطردي ن فكلما ازدادت درجة السيولة زادت ثقة المتعاملين مع البنك . ولكن ارتفاع درجة الضمان يفوت على البنك فرصة الاستثمار نتيجة زيادة درجة المخاطر وإمكانيات تحقيق عوائد مرتفعة .

ت- مبدأ الربحية :

يعتمد مبدأ الربحية على درجة التوافق بين مبدأ السيولة والضمان ، يتقرر بناء على هذه الدرجة ، كما يعتمد على التوازن بين أنواع الودائع المختلفة ، إذ تعتبر الودائع لأجل أو تحت إشعار أكبر كلفة من الودائع تحت الطلب، غير أن هذه الودائع (لأجل أو تحت إشعار) تتيح للبنك مجالا أوسع و أكبر للاستثمار لآجال طويلة نسبيا، وتحقيق عائدات أكبر من تلك التي تحققها الودائع قصيرة الآجال أو تحت الطلب[1].

[1] شيح عبد الحق ، الرقابة على البنوك التجارية ،مرجع سبق ذكره، ص 37.

الفرع الثاني : الرقابة الخارجية :

يمارسها البنك المركزي على كل وحدات الجهاز المصرفي بالدولة ، بقصد الاطمئنان من أن المصرف يلتزم بالقرارات والتعليمات والتفسيرات والنظم الصادرة عن البنك المركزي ، وكذلك يلتزم باللوائح المصرفية الداخلية، والتأكد من أنه ليس هناك تجاوزات أو مخالفات ، وتقديم التوصيات و الإرشادات لتطوير الأداء الأفضل ، يتولى الرقابة المصرفية جهاز التفتيش التابع للبنك المركزي .

تهدف الرقابة التي يمارسها البنك المركزي إلى: [1]

- حماية أموال الودائع .
- ضبط التوسع النقدي و الائتمان .
- توجيه نشاط التمويل إلى الأنشطة الاقتصادية المطلوب انجازها .
- المحافظة على سلامة المراكز المالية لوحدات الجهاز المصرفي وجذب تعبئة المدخرات.

وتنقسم الرقابة الخارجية إلى ثلاثة أنواع: [2]

أولا : الرقابة المكتبية : تشمل الرقابة المكتبية مراجعة و تحليل البيانات المالية التي تقدم إلى السلطات الرقابية من قبل البنوك ، إن تحليل هذه البيانات عادة يسهل عملية الرقابة على البنوك و بالتالي يمكن معرفة المشاكل التي قد تطرأ على أعمال البنك . (وهذا النوع من الرقابة يجعل من عملية الرقابة الميدانية عملية فعالة) . كذلك مقارنة أداء البنوك ببعضها البعض و تمكن المحلل من معرفة الاتجاه الذي تتجه إليه هذه البنوك .

إن فعالية الرقابة المكتبية تعتمد بالدرجة الأولى على مدى صحة و دقة و مصداقية البيانات التي تقوم البنوك بتزويد السلطات الرقابية بها ، و يتم التحقق من ذلك من خلال الرقابة الميدانية ، وفي الوقت الذي تكون فيه الرقابة المكتبية مفيدة في حالة تحليل بعض القضايا مثل رأس المال و السيولة و غيرها ، إلا أنها قد لا تكون ناجحة في تحليل بعض القضايا مثل قوة الإدارة و مخاطر التشغيل ، وهذا يمكن من تغطيته من خلال الرقابة الميدانية .

[1] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى ، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الأمريكية المفتوحة ، مكتب القاهرة، مصر ، 2012 ، ص 26.

[2] شقيري نوري موسى ، محمود إبراهيم نور ، وسيم محمد الحداد ، سوزان سمير ذيب ، إدارة المخاطر ، دار المسيرة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2012، ص 281 – 282.

ثانيا : الرقابة الميدانية : تتمثل الرقابة الميدانية في القيام بالتأكيد من أن البنك يقوم بممارسة أعماله حسب القوانين و التشريعات السائدة بالإضافة إلى التأكد من مدى دقة و صحة البيانات التي يتم تزويد السلطات الرقابية بها.

ثالثا : رقابة الأسلوب التعاوني : يشترك البنك المركزي مع البنوك في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز المصرفي، ويتخذ بالاشتراك معها قرارات جماعية يواجه بها تلك المشكلات ، وذلك ينمي روح التعاون بين البنك المركزي ووحدات البنوك ، مما يجعلها تنفذ القرارات و التوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة[1].

رابعا : رقابة محافظي الحسابات

هذا النوع من الرقابة يمثل رقابة خارجية على البنوك و المؤسسات المالية ، يقوم بها أشخاص مختصين أو مؤسسات مهنية مستقلة هدفها مراجعة وفحص البيانات الختامية للبنوك ، بالإضافة إلى إبداء الرأي المستند إلى قواعد مهنية بحتة، وذلك بناءا على صحة و مصداقية تلك البيانات بالإضافة إلى تأكد من سلامة أنظمة الضبط ومراجعة الأعمال التي تقوم بها أجهزة الرقابة الداخلية[2] .

المطلب الثالث : القضايا الرئيسية في الرقابة المصرفية

هنالك العديد من القضايا المهمة التي يجب عدم إغفالها عند الحديث عن الرقابة على البنوك ، كونها تشكل الركائز لمدى متانة و سلامة البنوك و هي :[3]

أولا : السيولة : يتعلق هذا الموضوع بمدى قدرة البنك على الوفاء في التزاماته في الوقت المحدد خاصة تلك المتعلقة بودائع العملاء ، ويعتبر هذا الأمر أساسيا للحفاظ على سمعة البنك و لضمان استمراريته .

[1] مطهري كمال ، تقييم العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، علوم الاقتصاد ،تخص مالية دولية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018-2019، ص 97

[2] وحش أمينة ، الرقابة المصرفية في إطار قانون النقد و القرض الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2018-2019 ، ص 357.

[3] إبراهيم الكراسنة ، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، صندوق النقد العربي ، معهد السياسات الاقتصادية ، أبو ظبي ، مارس 2006 ، ص 3-4.

ثانيا : نوعية الموجودات : القضية المركزية في موضوع نوعية الموجودات هي مدى مقدرة المقترض على خدمة الدين حيث أن الموجودات الرديئة تكون عادة السبب الرئيسي في فشل البنوك . لذا يحضى هذا الموضوع باهتمام كبير من طرف السلطات الرقابية، هذا من أجل تحديد مدى سلامة و متانة البنك .إن نوعية موجودات البنك تؤثر على إراداته وعلى رأس ماله وسيولته. لذالك فإن هذا البند يلعب دورا محوريا عند تقييم البنك، وإن المقياس الرئيسي لنوعية الموجودات هو مستوى ودرجة حدة الموجودات المصنفة (دون المستوى، المشكوك فيها، الديون الهالكة) وإن نوعية الموجودات لا تقتصر فقط على القروض ولكن الاستثمارات والنشاطات خارج الميزانية.

ثالثا : تركز المخاطر : الحد من تركز المخاطر يعتبر من أهم أولويات الرقابة على البنوك على اعتباره أنه كلما كان تركز أكبر ، كلما ازداد احتمالية حدوث خسارة . والأسلوب التقليدي في الحد من هذه المخاطر هو تحديد حجم التزام العميل الواحد أو مجموعة من العملاء كنسبة من حجم رأس المال البنك ، هذا من ناحية أو تحديد حجم استثمارات البنك في قطاع معين من ناحية أخرى .

رابعا : الإدارة : إن مدى نجاح البنك أو فشله يعتمد بالدرجة الأولى على نوعية مجلس الإدارة ، وإدارته العليا من حيث الخبرة ، والنزاهة . وعليه يجب أن يتمتع ممثلي إدارة البنك بالقوة وأن يكون ملمين بأعمال البنك خاصة في وضع السياسات والاستراتيجيات ومراقبة المخاطر وكذلك على إدارة البنك أن تلتزم بالسياسات والإجراءات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة. ولتحقق ذلك الهدف لابد من وضع هيكل تنظيمي يوضح السياسات والمستويات وخطوط الاتصال في البنك[1].

خامسا : الأنظمة و الضوابط : إن الهدف من الإجراءات والسياسات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة هي لضبط المخاطر ولحماية الموجودات وضبط الالتزامات ولوضع نظام محاسبي يسهل كافة العمليات وتزويد مجلس الإدارة بالتقارير اللازمة والمناسبة في الوقت المحدد .

وحتى تكون أنظمة الضبط فعالة يجب أن تتصف: بالشمولية، موثقة بشكل جيد ويتم مراجعتها بشكل دوري من قبل الأشخاص و على كافة المستويات في البنك، وأن يتم فصل الوظائف مابين الأشخاص الذين يقومون بإجراء العملية و الأشخاص الذين يقومون بالرقابة عليها.

[1] إبراهيم الكراسنة ، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، ، أبو ظبي ، مارس 2006 مرجع سبق ذكره، ص 4.

سادسا : كفاية رأس المال : يستخدم رأس مال البنك كركيزة لامتصاص الخسائر في حالة حدوثها وكذلك من أجل تمويل البنية التحتية للبنوك . وللدلالة على أهمية رأس المال ، فقد حضي هذا الموضوع باهتمام على المستوى عالمي حيث تم وضع تعليمات تطبق على مستوى دولي بخصوص نسبة كفاية رأس المال والتي كانت تعتمد على وضع أوزان ترجيحية لكافة النشاطات المصرفية التي يقوم بها البنك والعمل على التزام البنك بالاحتفاظ برأس مال كاف لمقابلة خطورة هذه النشاطات[1].

المبحث الثاني : مضمون الرقابة المصرفية

لإظهار مضمون الرقابة المصرفية قمنا بالتطرق إلى المبادئ الأساسية التي أقرتها لجنة بازل ، ثم الإجراءات الرقابية اللازمة لتحقيق الإشراف المصرفي الحذر، و أساليب الرقابة المصرفية.

المطلب الأول : المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية

تعد المبادئ الأساسية المنقحة 29 مبدأ أساسيا للنظام الرقابي ليعمل بكفاءة وقد تم تصنيف هذه المبادئ بشكل واسع في مجموعتين :

الفرع الأول : المجموعة الأولى – صلاحيات ومسؤوليات ومهام السلطات الرقابية :[2]

المبدأ1 – المسؤولية و الأهداف والصلاحيات : يتطلب ذالك وجود إطار قانوني ملائم يمنح كل سلطة رقابية، الصلاحيات القانونية اللازمة للترخيص للمصارف، وممارسة الرقابة المتواصلة ومتابعة الالتزام بالقانون ، والقيام بإجراءات تصحيحية في الوقت المناسب .

المبدأ2 – الاستقلالية المسائلة وتوفر الموارد والحماية القانونية للسلطات الرقابية : تتوفر للسلطة الرقابية استقلالية مالية وتشغيلية، وإجراءات شفافة ، وحكومة سليمة ، وموارد كافية وتخضع للمسائلة عند تنفيذ المهام.ويوفر الإطار القانوني ، الحماية القانونية للمراقبين .

[1] إبراهيم الكراسنة ، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، مرجع سبق ذكره ، ص 5.

[2] سعيد بعزيز ، مليكة صديقي ، فحص مدى إلتزام الجزائر بمتطلبات الرقابة المصرفية الفعالة الجديدة (2012) للجنة بازل ، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية ، المجلد 09 ، 2018 ، ص 169.

المبدا3 – التعاون و التنسيق : توفر اللوائح القانونية ، إطار عمل للتعاون والتنسيق مع السلطات الأخرى المحلية ذات العلاقة ، وكذلك مع سلطات الرقابة الأجنبية المعنية بالرقابة المصرفية .

المبدأ4 – الأنشطة المسموح بها: تتحدد بوضوح الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخصة لها والخاضعة للرقابة بصفتها مصارف ، ويضبط استخدام كلمة "مصرف" أو "بنك" في الأسماء .

المبدأ 5 – معايير الترخيص : تتمتع سلطة منح التراخيص بصلاحية وضع المعايير ورفض الطلبات التي لا تستوفي تلك المعايير .

المبدأ 6 – نقل ملكية كبيرة : تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية مراجعة وفرض شروط احترازية لنقل ملكية كبيرة أو للسيطرة على حصص الأغلبية في المصارف القائمة .

المبدأ 7– الإستحواذات الكبيرة : تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية مراجعة موافقة أو رفض أو تقييم توصية أو فرض شروط احترازية على هذه العمليات من قبل المصرف، وذلك وفق لمعايير محددة ويشمل ذلك تنفيذ عمليات الحدود .

المبدأ 8 – المقاربة الاحترازية : على السلطة الرقابية أن تطور وتتابع تقييم مستقبلي لحجم المخاطر للمصارف . وأن تكون لديها إطار عمل ملائم للتدخل المبكر لعلاجها .

المبدأ 9 – أدوات و آليات الرقابة الاحترازية : تستخدم السلطة الرقابية مجموعة مناسبة من الأدوات لتطبيق الإجراءات الرقابية وتستخدم الموارد الرقابية بشكل أمثل . آخذة بعين الاعتبار طبيعة المخاطر والأهمية النظامية لهذه المصارف.[1]

المبدأ 10 – التقارير الرقابية : تقوم السلطة الرقابية بتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الاحترازية من المصرف ، بشكل منفرد لكل مصرف وبشكل مجمع للمصارف . وتقوم بشكل مستقل بالتحقق من هذه التقارير من خلال الرقابة الميدانية أو بالاستعانة بخبراء خارجيين .

[1] سعيد بعزيز ، مليكة صديقي ، فحص مدى إلتزام الجزائر بمتطلبات الرقابة المصرفية الفعالة الجديدة (2012) للجنة بازل ،مرجع سبق ذكره، ص 169.

المبدأ 11 – الصلاحيات التصحيحية و الجزائية للسلطة الرقابية : تقوم السلطات الرقابية بمواجهة الممارسات غير السليمة أو غير آمنة التي قد تتعرض المصارف أو النظام المصرفي للمخاطر .

المبدأ 12 – الرقابة المجمعة : من العناصر الأساسية في الرقابة المصرفية ، الرقابة على المجموعات المصرفية على أساس مجمع ، والقيام بالمتابعة الأزمة لهذه الرقابة المجمعة ، وتطبيق المعايير الاحترازية على كافة نواحي الأعمال التي تمارسها المجموعة المصرفية في العالم.

المبدأ 13 – العلاقة بين السلطات الرقابية للبلد الأصل (الأم) والبلد المضيف : أن يتم تبادل المعلومات والتعاون الفعال بين هذه السلطات فيما يخص المجموعات المصرفية و كياناتها [1].

الفرع الثاني : المجموعة الثانية – الأنظمة والمتطلبات الاحترازية للمصارف :

المبدأ 14 – حوكمة الشركات : تفرض السلطة الرقابية أن يتوفر لدى المصارف والمجموعات المصرفية ، سياسات وعمليات منضبطة و شاملة للحوكمة .

المبدأ 15 – عمل إدارة المخاطر : تفرض السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف عملية شاملة لإدارة المخاطر تحدد وتقيس وتقيم وتتابع كافة المخاطر الكبيرة ، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب .

المبدأ 16 – كفاية رأي المال : تضع السلطات الرقابية متطلبات احترازية مناسبة لكفاية رأسمال المصارف ، تعكس المخاطر التي يتحملها المصرف ، وفقا لأوضاع السوق وأوضاع الاقتصاد .

المبدأ 17 – مخاطر الائتمان : تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان .

[1] سعيد بعزيز ، مليكة صديقي ، فحص مدى إلتزام الجزائر بمتطلبات الرقابة المصرفية الفعالة الجديدة (2012) للجنة بازل ، مرجع سبق ذكره ، ص 170.

المبدأ 18 – الأصول ذات المشاكل ، و المخصصات ، والاحتياطات : تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة ، من أجل تحديد وإدارة الأصول ذات المشاكل بصورة مبكرة ، ومن أجل الاحتفاظ بالمخصصات والاحتياطات الكافية لمواجهتها[1] .

المبدأ 19 – مخاطر التركز و حدود التعرضات الكبيرة : تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة التحديد وقياس وتقييم ومراقبة مخاطر التركز ، والإبلاغ عنها أو الحد منها في الوقت المناسب.

المبدأ 20 – العمليات مع أطراف ذات صلة : من أجل منع الإساءة في إجراء العمليات مع أطراف ذات صلة والتصدي لمخاطر تضارب المصالح .

المبدأ 21 – مخاطر البلدان ومخاطر التحويل : تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف في أنشطتها الإقراضية والاستثمارية خارج الحدود ، سياسات وإجراءات ملائمة لتحديد مخاطر البلدان ومخاطر التحويل ، وكذلك لقياس وتقييم ومراقبة هذه المخاطر ، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.

المبدأ 22 – مخاطر السوق : تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق ، ويشمل ذلك سياسات وإجراءات احترازية لتحديد مخاطر السوق وقياسها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب .

المبدأ 23 – مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف : تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف أنظمة ملائمة لتحديد مخاطر أسعار الفائدة في سجلات كل مصرف وقياسها وتقييمها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. [2]

[1] سعيد بعزيز ، مليكة صديقي ، فحص مدى إلتزام الجزائر بمتطلبات الرقابة المصرفية الفعالة الجديدة (2012) للجنة بازل، مرجع سبق ذكره ، ص 170-171.

[2] أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية ، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية ، سبتمبر 2012 ، اللجنة العربية للرقابة المصرفية صندوق النقد العربي 2014 ص 21.

المبدأ 24 – مخاطر السيولة : تضع السلطة الرقابية متطلبات احترازية و مناسبة للسيولة ، تعكس احتياجات المصرف من السيولة . ولا تقل متطلبات السيولة هذه على الأقل تقدير ، عن معايير لجنة بازل السارية ، وذلك للمصارف النشطة على المستوى العالمي .

المبدأ 25 – المخاطر التشغيلية : تتأكد السلطة الرقابية أن لدى المصارف إطار مناسب لإدارة المخاطر التشغيلية، ويشمل هذا الإطار، سياسات وإجراءات احترازية لتحديد المخاطر التشغيلية وتقديرها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها وإعداد تقارير بشأنها بشكل منتظم .

المبدأ 26 – التدقيق والرقابة الداخلية : تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف أطر عمل مناسبة للرقابة الداخلية .

المبدأ 27– التقارير المالية و التدقيق الخارجي: تتأكد السلطة الرقابية أن تحتفظ المصارف والمجموعات المصرفية بسجلات محاسبية كافية ، وأن تعد قوائم مالية طبقا للسياسات والممارسات المحاسبية المتعارف عليها دوليا ، و تنشر سنويا البيانات و المعلومات التي تعكس وضعها وأدائها المالي بصورة عادلة متضمنة رأي مدقق حسابات خارجي مستقل .

المبدأ 28 – الإفصاح والشفافية: تلزم السلطات الرقابية المصارف والمجموعات المصرفية بنشر المعلومات بشكل منتظم .

المبدأ 29– إساءة استخدام الخدمات المالية : تتأكد السلطة الرقابية ، أن يتوافر لدى المصارف سياسات وإجراءات مناسبة، تتضمن قواعد صارمة تتعلق بالعناية الواجبة بحماية العملاء تعزز تطبيق معايير مهنية وأخلاقية عالية المستوى في القطاع المالي ، وتحول دون استخدام المصرف لأغراض القيام بأنشطة إجرامية سواء عن قصد أو غير قصد. [1]

[1] أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية ، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص23-24.

المطلب الثاني : الإجراءات الرقابية اللازمة لتحقيق الإشراف المصرفي الحذر

تقوم البنوك المركزية وفقا لقوانين إنشائها بالإشراف والرقابة على البنوك المسجلة لديه بما يكفل سلامة مراكزها المالية، ويضع مجلس إدارة كل بنك مركزي القواعد العامة والإشراف على البنوك التابعة والتي تتلخص بشكل عام فيما يلي : [1]

أولا : تسجيل البنوك

تبدأ علاقة البنك المركزي، أو السلطة النقدية، بالبنوك قبل تأسيسها ، إذ يتوجب على مجموعة المساهمين الذين يعتزمون تأسيس البنك تقديم طلبهم للسلطة النقدية، مدعما بالنظام الأساسي، وعقد التأسيس ودراسة الجدوى الاقتصادية لتأسيس البنك للحصول على الترخيص اللازم، وفي حالة موافقة السلطة النقدية والجهات الرسمية الأخرى على تأسس البنك يتم تسجيل هذا البنك لدى البنك المركزي .

ويعتبر التسجيل بحد ذاته أسلوب أولي لرقابة مستمرة على تنفيذ أحكام القانون الذي ينظم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك من حيث الحد الأدنى لرأس المال البنك، وأعضاء مجلس إدارته ، وأسماء المخولين بالإدارة ومراقبي الحسابات .

ثانيا : البيانات الدورية :

ثم تتقدم الرقابة خطوتها الثانية وذلك من خلال البيانات الدورية التي يتوجب على البنوك تقديمها بصورة منتظمة للسلطة النقدية حسبما تحدده القوانين و التعليمات والأنظمة النافذة.

إن توافر هذه البيانات يمكن البنك المركزي من الوقوف على تطورات نشاط كل مصرف على حدة ، وعلى تطورات النظام المصرفي ككل، كما أن تحليل هذه البيانات يعمل على تيسير مهمة البنك المركزي في اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للتأثير في حجم الائتمان ونوعه ، ومراقبة وانسجام أنشطتها مع متطلبات السياسة الاقتصادية والمالية في الدولة.

[1] محمد أحمد عبد النبي ،الرقابة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 45-46.

ثالثا : تفتيش البنوك :

تخطو الرقابة على البنوك، خطوتها الأكثر أهمية، لتتحول من مجرد رقابة مكتبية إلى رقابة ميدانية، وذلك بقيام البنك المركزي بالتفتيش على البنوك مباشرة ووفقا لمناهج محدد.

كما أن على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات ، وعليه أيضا التأكد من مدى فعلية وسائل الرقابة والضبط في البنك، ثم يقدم فريق التفتيش تقريرا مفصلا بنتائج أعماله، متضمنا المخالفات والملاحظات ومقترحا الإجراءات التصحيحية اللازمة ، وهذا يمثل مهمة التوجيه التي يضطلع بها التفتيش في النهاية.

رابعا : الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية :

يقوم البنك المركزي مباشرة بتحديد أسعار الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لتعامليها مثل العمولة التي تتقاضاها البنوك على إصدار الكفالات ، أو فتح الاعتمادات وتجديدها ، وأسعار صرف بعض العملات مقابل العملة الوطنية ....إلى غير ذلك .

خامسا : دراسة تقارير مراقبي الحسابات :

تؤكد قوانين البنوك المركزية على ضرورة قيام كل بنك مرخص بتعيين مراقب خارجي لحساباته ، يعتمده البنك المركزي ، ويعد المراقب تقريرا في منتصف ونهاية كل سنة مالية عن المركز المالي للبنك ، ومدى التزامه بالقوانين واللوائح الصادرة إليه ، ومدى مطابقة سجلاته للواقع مشفوعا بالتوصيات التي يراها المراقب مناسبة لزيادة متانة المركز المالي للبنك[1].

سادسا : التزام البنوك بإتباع قواعد الحذر :

وهي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة ، وضمان مستوى معين من السيولة و ملاءتها المالية تجاه المودعين .

[1] محمد أحمد عبد النبي ، الرقابة المصرفية، مرجع سبق ذكره ، ص 48-49 .

سابعا : وضع حدود على التركيزات الائتمانية :

والتي يقصد بها مجموعة الانكشافات المباشرة وغير المباشرة للبنك اتجاه عميل واحد أو مجموعة من العملاء ذوي العلاقة أو الجهات ذات العلاقة بالبنك بما يعادل أو يزيد 10 % من قاعدة رأسمال البنك .

ثامنا : تكوين المئونات و المخصصات لمواجهة الخسائر الناتجة عن الديون الرديئة :

حيث يتعين على البنوك أن تقوم بتصنيف أصولها نوعيا وفق لمعيار محدد وتكوين حدّ معين من المخصصات لمقابلة الخسائر المحتملة.[1]

المطلب الثالث : أساليب الرقابة المصرفية

يسلك البنك المركزي، في سبيل الرقابة على الائتمان، ثلاثة سبل أساسية تتمثل في : الرقابة الكمية والرقابة الكيفية والرقابة المباشرة ، والتي يختلف مدى اعتماد البنك المركزي عليها باختلاف البنيات الاقتصادية الذي يزاول عمله في نطاقه .

الفرع الأول: الرقابة الكمية

الغرض من الرقابة الكمية هو التأثير على حجم الكلي للائتمان، بصرف النظر عن وجوه الاستعمال التي يراد تخصيصها له[2].

أولا : تغيير سعر البنك أو سعر إعادة الخصم :

سعر البنك هو سعر الفائدة التي تتقاضاه البنك المركزي على إعادة خصم الأوراق التجارية و آذنات الحكومة للبنوك التجارية. وهو يشمل أيضا الفائدة على القروض التي يقدمها للبنوك التجارية .

إن سياسة تغيير سعر الفائدة تعد من أقدم وسائل البنك المركزي في التأثير على حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية لسوق النقد[3].

[1] طرشي محمد، " دور وفعالية الرقابة الاحترازية في تحقيق السلامة المصرفية في ظل تزايد مخاطر العمل المصرفي "،مجلة الاقتصاد الجديد ، جامعة الاقتصاد، حسيبة بن بو علي، الشلف، العدد 07 – سبتمبر 2012، ص 176.

[2] سوزي عدلي ناشر، مقدمة في الاقتصاد النقدي و المصرفي ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ، 2007 ، ص 272

[3] أنس البكري، وليد صافي ،النقود و البنوك بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى ، دار المستقبل الأردن،2010، ص 97.

يستطيع البنك المركزي عن طريق تغيير سعر إعادة الخصم تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، ففي حالة الرواج (حالة التضخم) يمكن له إتباع سياسة انكماشية بهدف تقليل كمية النقود المتداولة في السوق وذلك برفع معدل إعادة الخصم ،أما في حالة إتباع البنك المركزي لسياسة توسعية في أوقات الكساد تهدف إلى زيادة حجم النقود في المجتمع ، فإنه يقوم بخفض معدل إعادة الخصم حتى يتيح للبنوك التجارية خصم ما لديها من أوراق تجارية أو الاقتراض منه للتوسع في الائتمان.

كما يمكن للبنوك المركزية وضع قيود على عمليات إعادة الخصم من خلال فرض شروط إدارية إضافية واضحة ومحددة تتعلق بالأوراق المالية التي يقبل بإعادة خصمها ، وهذا بغرض زيادة درجة الانتقاء للأوراق المالية المقدمة له[1].

ثانيا : عمليات السوق المفتوحة :

يقصد بها قيام البنك المركزي بالدخول في سوق الأوراق المالية بائعا أو مشتريا ، لكميات كبيرة من الأوراق المالية ، من جميع الأنواع لاسيما السندات الحكومية ومن مختلف الآجال . ويهدف البنك المركزي من استخدام هذه العمليات إلى توجيه النشاط الاقتصادي بشكل عام، كما يهدف إلى التأثير في حجم الأرصدة النقدية المتاحة لدى البنوك ، للتأثير على قدرتها في زيادة أو تقليص حجم نشاطها الائتماني .وعموما يمكن للبنك المركزي إجراء هذه العمليات بصفتين هما : [2]

1- صفته كبائع :

حيث يقوم البنك المركزي ببيع الأوراق المالية في السوق ، وذلك بقصد تخفيض حجم الأرصدة النقدية الحاضرة الموجودة في البنوك التجارية ، و يزيد في نفس الوقت من حجم أرصدته النقدية باعتبار أن المشترين سيدفعون ثمنها نقدا أو بشيكات، وبهذا الإجراء يقلص من حجم عرض النقود والسيولة المحلية، أو حجم الأرصدة النقدية المتاحة للبنوك التجارية .

[1] مطهري كمال ، تقييم العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية ، مرجع سبق ذكره ص 103 .

[2] عامر يوسف العتوم ، عماد رفيق بركات ، الرقابة المصرفية الكمية تقدير اقتصادي إسلامي ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد 10، العدد 2 ،2014، ص 52.

2- صفته كمشتري :

حيث يقوم البنك المركزي بشراء الأوراق المالية من السوق المالي ، فيزيد حجم الأرصدة النقدية لدى المصارف التجارية ، من خلال دفعه أثمان هذه الأوراق للبائعين نقدا أو بشيكات مصرفية ، وهو بهذا الإجراء يزيد من عرض النقد ومن إجمالي السيولة المحلية ويؤثر في حجم الأرصدة النقدية المتاحة للبنوك التجارية.

ثالثا : تغيير النسب القانونية للاحتياط النقدي :

تنص التشريعات التي تنظم الائتمان على ضرورة احتفاظ البنوك التجارية بأرصدة لدى البنك المركزي تمثل نسبة معينة من الودائع لديها .وهذه النسب القانونية للاحتياط النقدي تمثل الحد الأدنى مما يجب أن تحتفظ به البنوك التجارية من أرصدة نقدية مقابل ودائعها .

ففي حالة أن رأى البنك المركزي أن حجم الائتمان الذي قدمته البنوك التجارية قد تجاوز المستوى المرغوب، فإنه يلجأ إلى رفع النسبة القانونية للاحتياطي النقدي . فإذا لم يكن لدى البنوك التجارية فائض في أرصدتها النقدية قد تضطر البنوك إلى التوقف عن منح القروض أو القيام باستدعاء بعض قروضها .

وعندما يقوم البنك المركزي بتخفيض النسب القانونية للاحتياطي النقدي يستطيع بها أن يساهم في بث نشاط جديد في سوق النقد[1].

الفرع الثاني : الرقابة النوعية :

و يقصد بها الرقابة التي تنظم الائتمان و توجهه لبعض نواحي النشاط الاقتصادي ، وذلك بالتمييز في السعر ، أو في مدى توفر الائتمان بين وجوه الاستعمال المختلفة التي يراد استخدامه فيها ، فهي لا تؤثر على الائتمان المصرفي في مجموعة ، ولكنها تحدد أنواع الائتمان التي ترغب في التأثير عليه .

و من أهم صور الرقابة الكيفية على الائتمان: [2]

[1] أنس البكري ، وليد الصافي، النقود و البنوك بين النظرية و التطبيق، مرجع سبق ذكره ، ص 201-202.

[2] سوزي عدلي ناشر، مقدمة في الاقتصاد النقدي و المصرفي، مرجع سبق ذكره ، ص277-278-279

- تحديد أسعار الفائدة : يستطيع البنك المركزي أن يؤثر في حجم الائتمان عن طريق التدخل بتحديد أسعار الفائدة لدى البنوك التجارية .وذلك بحسب نوع القروض .
- تحديد حصص لكل نوع من أنواع القروض
- التمييز بين القروض بحسب الأصل المقدم كضمان .
- تحديد آجال استحقاق القروض المختلفة طبقا لأوجه استخدام القرض .
- الحصول على موافقة البنك المركزي على قروض البنوك التجارية التي تتجاوز قيمتها قدرا معينا.

الفرع الثالث : الرقابة المباشرة :

الرقابة المباشرة هي ليست رقابة دائمة مثل الرقابة الكمية والرقابة الكيفية غير المباشرة و لكنها تستخدم في ظروف مؤقتة من وقت لآخر .

وتنحصر وسائل الرقابة المباشرة على الائتمان فيما يلي: [1]

- أن يقوم البنك المركزي بإصدار توجيهات أو تعليمات مباشرة إلى البنوك التجارية فيما يتعلق بالائتمان الذي تمنحه لعملائها وأنواع هذا الائتمان .
- الإقناع المعنوي من قبل البنك المركزي للبنوك التجارية من خلال إتباع أو التخلي عن سياسة معينة فيما يتعلق بالائتمان الذي تمنحه هذه البنوك .
- إعلان البنك المركزي عن سياسته فيما يتعلق بحالة الاقتصاد الوطني وما يلائمه من سياسات معينة من الائتمان .
- حق الرقابة الإدارية على البنوك التجارية حيث يقوم البنك المركزي بالتفتيش على البنوك التجارية للتأكد من أن أنواع الأصول التي تحتفظ بها هذه البنوك .
- قيام البنك المركزي بالعمليات المصرفية الخاصة شأنه في ذلك شأن أي بنك تجاري وهو بذالك يساهم في تحقيق السياسة الائتمانية التي يهدف إليها .

[1] سعيد سامي الحلاق ، محمد محمود العجلوني ، النقود و البنوك و المصارف المركزية ، دار اليازوري العلمية النشر و التوزيع ، 2009 ، ص 164-165.

المبحث الثالث : ماهية إدارة المخاطر المصرفية وأهميتها

لقد أصبح موضوع إدارة المخاطر من المواضيع المهمة جدا والتي حظيت باهتمام العديد من الكتاب والاقتصاديين نظرا للمخاطر المختلفة التي تتعرض لها المؤسسات الاقتصادية والمالية عموما والمصارف خصوصا ، فبعد الآثار المدمرة للأزمات المالية المختلفة التي مست العديد من دول العالم و على رأسها الأزمة المالية سنة2008 أصبح من الضروري إيجاد طرق وأساليب جديدة للتعامل مع مثل هذه الأزمات و للتقليل من حدثها و من احتمالية تكرارها في المستقبل.

المطلب الأول : مفهوم إدارة المخاطر المصرفية

إن إدارة المخاطر المصرفية في البنوك أصبحت من المتطلبات الأساسية لتحقيق الملاءة المصرفية والمحافظة على الاستقرار المالي والمصرفي ككل ، لذلك سنعرض في هذا المطلب تعريف المخاطر المصرفية ونشأة و تطور إدارة المخاطر ومفهوم وأهمية إدارة المخاطر .

الفرع الأول: تعريف المخاطر المصرفية

تعددت التعاريف الخاصة بالمخاطر المصرفية نعرض منها:

هي أحد نتائج حالة عدم التأكد والتي تقاس من خلال الانحراف عن العائد المتوقع و المخاطر في البنك تنشأ نتيجة أي عملية أو قرار ائتماني ينطوي على عدم التأكد فيما يتعلق بالعائد[1].

كما جاء تعريف (جون داونز وجوردان اليوت قوهمان): المخاطر بأنها تمثل احتمالات قابلة للقياس لتحقيق خسائر أو عدم الحصول على القيمة مشيرا إلى أن المخاطر تختلف عن عدم التأكد حيث أن الأخيرة غير قابلة للقياس[2].

ومما سبق نستنتج أن مصطلح المخاطر المصرفية يدل على احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها فضلا عن تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين.

[1] طرشي محمد، دور وفعالية الرقابة الاحترازية في تحقيق السلامة المصرفية في ظل تزايد مخاطر العمل المصرفي مرجع سبق ذكره، ص 168

[2] Goohman john Downes & Jordan Elliott, Dictionary of Finance and investment terms, (Barran'sinc.USA1995) ,P491 .

الفرع الثاني: مفهوم إدارة المخاطر:

هي تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدها، وقياسها ومراقبتها والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة والإطار الموافق عليها من قبل مجلس إدارة المصرف[1].

فهي علم وفن، فهي علم لكونها تتبع التحليل العلمي للمخاطر، وفن اختيار النموذج المناسب ومحاولة تعميمه بنجاح داخل المؤسسة المصرفية[2].

وهناك من عرف إدارة المخاطر المصرفية بأنها: "تنظيم تكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل تكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه، وتحديد وسائل مواجهته مع اختيار أنسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب"[3].

وعليه، فإن إدارة المخاطر هي محاولة البنك التقليل من الخسائر المحتملة إلي الحد الأدنى، أو تجنب الوقوع فيها، وذلك باستخدام أدوات ووسائل مختلفة.

رابعا: أهمية إدارة المخاطر

تكمن أهمية إدارة المخاطر فيما يلي: [4]

- تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية المصرف.
- المساعدة في تشكيل رؤية واضحة يتم بناءا عليها تشكيل خطة وسياسة العمل و اتخاذ قرارات التسعير.
- تنمية و تطوير ميزة تنافسية للمصرف عن طريق التحكم في التكاليف الحالية و المستقبلية.
- مساعدة المصرف على احتساب معدل كفاية رأس المال وفق لمقترحات لجنة بازل.
- أن يكون قسم إدارة المخاطر مدركا لوظيفته أو للتطورات الجديدة للمنشأة.

[1] بلسم حسين رهيف "، إدارة المخاطر المصرفية ومدى التزام المصارف العراقية بمتطلبات بازل 2" ، مجلة المعهد العالي لدراسات المحاسبية والمالية لجامعة بغداد العدد 46 ،2015 ص392.

[2] –نوال بن عمارة "إدارة المخاطر في المصارف المشاركة " مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية العدد الثاني و العشرون ديسمبر سنة 2017 ص 83

[3] أسامة عزمي، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر و التأمين،دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2007، ص 55.

[4] شوقي بورقبة، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية " دار النفائس الطبعة الأولى سنة 2010 عمان ص 125.

- محاولة استخدام مقاييس السيطرة على المخاطر و التي تعتبر أكثر ملائمة للتطورات الجديدة.

المطلب الثاني : أهداف إدارة المخاطر وأقسامها

تسعى المصارف من خلال تبنيها إدارة المخاطر إلى تحقيق أهداف معينة وأهم هذه الأهداف هو قياس المخاطر من أجل مراقبتها والتحكم فيها ولتسهيل تحقيق المبتغى لجأت المصارف إلى تقسيم الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر.

الفرع الأول:أهداف إدارة المخاطر

تتمثل أهم أهداف إدارة المخاطر في ما يلي: [1]

- المساعدة على اتخاذ القرار المناسب.
- ضمان البقاء والاستمرارية من خلال تعظيم العائد وتقليل المخاطر في ظل قيود رأس مال.
- التعرف على مصدر الخطر وقياس احتمالية وقوعه والسيطرة عليه.
- تقيل تكلفة التعامل مع الخطر إلى أدنى حد باستخدام أنسب للطرق التي تلائم طبيعة العمل المصرفي مما يساعد على تخفيف الآثار السلبية للمخاطر.
- تخطيط ما يجب القيام به في مجال الضبط والسيطرة لتقليل الأثر أو إلغاء مصادر الخطر
- إن إدارة المخاطر تساعد على تحقيق استقرار التدفقات النقدية ودعم التقلبات مما يعطي المصرف ميزة تنافسية ويجنب تقلب العوائد المفاجأة ويعزز وجود الثقة به.[2]
- إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها المصرف.
- توسيع الرقابة الداخلية لتتبع أداء المصرف وضمان السير الحسن في كل مستوياته.[3]

[1] رحاب على الشريف الطاهر ، إدارة المخاطر العمليات المصرفية، مذكرة ماجستير العلوم في الدراسات المصرفية جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا كلية الدراسات العليا ،2012 ،ص22.

[2] شوقي بورقبة شوقي بورقبة، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره ص، 125-126

[3] طرشي محمد، دور وفعالية الرقابة الاحترازية في تحقيق السلامة المصرفية في ظل تزايد مخاطر العمل المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص 168

الفرع الثاني: أقسام إدارة المخاطر

تشمل إدارة المخاطر الأقسام الرئيسية التالية: [1]

- قسم البيانات والمعلومات ؛
- قسم التحليل وتقييم المخاطر؛
- قسم المراقبة والتحكم.

وهناك هيكل تنظيمي يحدد بوضوح دور مستويات كل موظفي إدارة المخاطر وموظفي الأقسام التي على أن يوفر الهيكل التنظيمي نظام فعال للمراقبة والمتابعة والمراجعة والتقويم.

الشكل رقم (01): هيكل تنظيمي لإدارة المخاطر بموجب منشور البنك المركزي

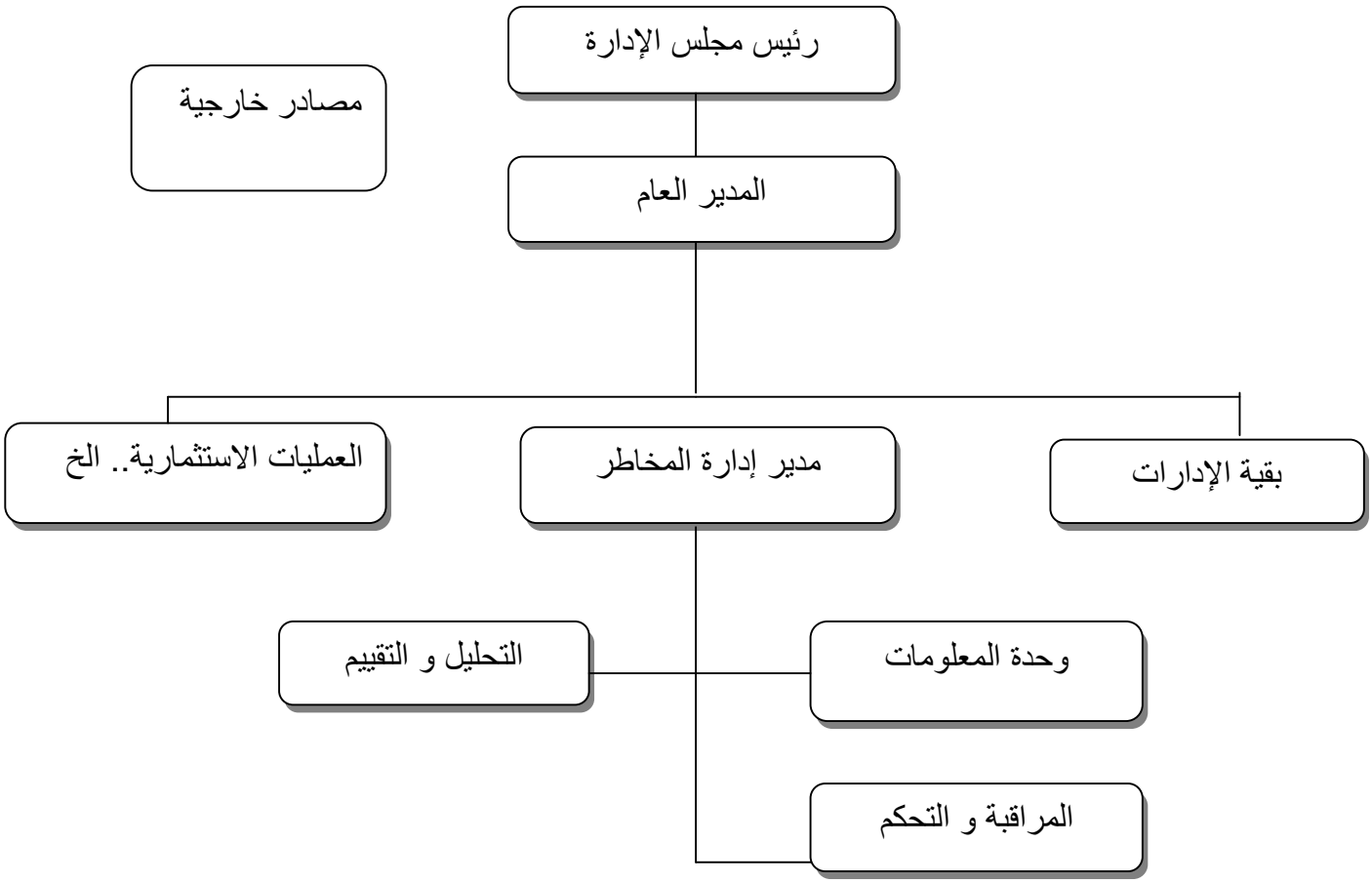

المصدر: وفاء عبد الرازق الحاج إبراهيم، محمد عوض الكريم حسين، السدات عبد الفراج رفاي، العوامل المؤثرة في إدارة المخاطر المصرفية و تحقيق السلامة المصرفية في المصارف،مجلة السودان الأكاديمية للبحوث والعلوم المجلد(7) العدد (17) فبراير 2020،ص43.

[1] وفاء عبد الرازق الحاج إبراهيم، محمد عوض الكريم حسين، السدات عبد الفراج رفاي، العوامل المؤثرة في إدارة المخاطر المصرفية و تحقيق السلامة المصرفية في المصارف،مجلة السودان الاكاديمية للبحوث و العلوم المجلد(7) العدد (17) فبراير 2020ص 43.

1- قسم البيانات والمعلومات:

يقوم هذا القسم بتجميع وتوفير كل البيانات والمعلومات التاريخية والحالية المتعلقة بأنشطة المصرف وتجميع البيانات والمعلومات عن بيئة العمل الداخلية والمعلومات الخارجية والتي تؤثر على نشاط المصرف.

2- قسم التحليل و تقييم المخاطر:

تتمثل مهامه في الحصول على البيانات والمعلومات المختلفة من قسم المعلومات تحليلها لتحديد أنواع المخاطر التي تواجه المصرف وتحديد مدى جودة البيانات المختلفة ومصادرها والتنسيق مع البنك المركزي فيما يختص بقياس المخاطر وطرق تقليلها ورفع تقارير دورية بالنتائج التحليل والتقييم.

3- قسم المراقبة و التحكم:

تتمثل مهمة في وضع نظام للتقارير الداخلية ومراقبة وجود مرشد إدارات المصرف المختلفة ومدى التزام الإدارات بذلك المرشد.

- التأكد من الالتزام بالأسس والضوابط الداخلية والسياسات واللوائح البنك المركزي.
- التأكد من مراعاة مخاطر التشغيل وقياسها قبل تنفيذ أي عملية.
- التأكد من الالتزام بالخطط والسياسات الاستثمارية الموضوعة.
- التأكد بالالتزام الإدارة بالقواعد إدارة المخاطر وتقييم المستمر للأنظمة الضبط الداخلي.[1]

المطلب الثالث: تصنيف المخاطر وأنواعها

هناك عدة أنواع من المخاطر من المخاطر التي تتعرض إليها البنوك، بعضها يعتبر من المخاطر التقليدية والتي هي جزء من طبيعة عمل المصارف وأخرى ظهرت مؤخرا نتيجة للتقدم التقني والتحرر الذي عرفته اقتصاديات الدول، وفي هذا المطلب سنقوم بشرح موجز لأهم المخاطر.

[1]- رحاب على الشريف الطاهر، إدارة المخاطر العمليات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص22

الفرع الأول: تصنيف المخاطر

يصنف الباحثون المخاطر بطرق مختلفة من ذلك تصنيف المخاطر بصفة عامة:

- **مخاطر خاصة(داخلية ، غير نظامية)**: وهي التي تتصل بالمؤسسة ذاتها وتؤثر على أنشطتها.
- **مخاطر عامة(خارجية، نظامية)**: وهي التي ترتبط بأحوال السوق والصناعة والاقتصاد عامة.

كما يمكن تقسيم المخاطر إلى[1] :

- **مخاطر أعمال (غير مالية)**: وهي التي يكون مصدرها طبيعية المنشاة أو المؤسسة.
- **مخاطر مالية**: و هي احتمال أن تؤدي نتيجة أي نشاط أو حدث مالي نتائج سالبة على أداء المصرف، وقد تنعكس هذه النتائج في شكل خسائر مباشرة في ربحية المصرف أو رأس ماله Direct Loss أو بصورة غير مباشرة تتمثل في فرض قيود على المصرف تحد من قدرته في تحقيق أهدافه بالصورة المطلوبة.

الفرع الثاني : أنواع المخاطر التي تواجه المصارف

هناك نوعين من المخاطر التي يتعرض لها المصرف وهي مخاطر مالية ومخاطر غير مالية .

أولا: مخاطر المالية:

تنقسم المخاطر المالية إلى مخاطر إئتمانية، مخاطر السيولة ومخاطر السوق وسنفصلها فيما يلي:[2]

1- مخاطر الائتمانية:

تنشأ مخاطر الائتمان من احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض، أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة للبنك مما يؤدي إلى إلحاق خسائر اقتصادية للبنك تنشأ في المصارف نتيجة لعدم سداد القروض في تاريخ استحقاقها إما لعجز سببه التعثر والإفلاس، أو مماطلة متعمدة مقصودة من العميل وعندئذ يلجأ البنك إلى التصرف في الضمان باعتباره ملاذا آمنا وتكون البنوك نفسها في بعض الأحيان سببا في حدوث

[1] رحاب على الشريف الطاهر، إدارة المخاطر العمليات المصرفية، مرجع سبق ذكره ص26.

[2] إبراهيم الكراسنة ، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر ، معهد السياسات الاقتصادية ، صندوق النقد العربي ، ابوظبي مارس 2006 ،مرجع سبق ذكره،ص 37.

المخاطر الائتمانية، نتيجة لحدوث أخطاء من العاملين في إدارة المصرف إما لعد تدريبهم أو لنقص في خبرتهم أو حتى نتيجة لعدم توافر سياسة ائتمانية رشيدة لدى البنك.

2- مخاطر السيولة :

هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي لها تأثير على إيرادات البنك ورأسماله، الناشئة عن عدم مقدرة البنك على مقابلة التزاماته عند استحقاقها بدون تكبد خسائر غير مقبولة، وتظهر مخاطر السيولة عندما لا يكون حجم السيولة لدى البنك كافيا لمقابلة الالتزامات، ولا يمتلك القدرة للحصول على الأموال اللازمة سواء بزيادة الالتزامات، أو التسييل الفوري للموجودات وبتكلفة، وهذا سينعكس على ربحيته وفي الحالات الشديدة قد يؤدي إلى إعسار المصرف.

3- مخاطر السوقية:

تواجه المصارف خطر خسارة جزء من أصولها نتيجة لتحركات الأسعار في السوق، وتتمثل هذه المخاطر في إمكانية تكبد البنك لخسائر نتيجة للتغيرات المعاكسة في لأسعار السوقية، وتنشأ من التذبذبات في المراكز المأخوذة في أسواق السندات، أسهم، العملات والبضائع ، وتؤدي تقلبات الأسعار في لأسواق المختلفة إلى أنواع مختلفة من مخاطر السوق مثل مخاطر أسعار الفائدة ، مخاطر أسعار صرف العملات، مخاطر أسعار الأسهم ، مخاطر أسعار السلع[1].

أ- مخاطر أسعار الفائدة:

هي المخاطر الناشئة من تراجع إيرادات البنك و تعرضه لخسارة نتيجة لتحركات أسعار الفائدة في السوق وعدم استقرارها ويتوقف حجم هذا النوع من المخاطر على مدى اختلاف أسعار الفائدة عن التوقعات التي بنيت على أساسها الفجوة و مدى قدرة البنك على تصحيح أوضاع في الوقت المناسب[2].

[1] فايزة لعراف "مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم إنعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،2013 ،ص 59.
[2] ميلود زنكري ، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية ،المنظمة العربية للتنمية والإدارة، مرجع سبق ذكره ص 151.

ب- مخاطر أسعار الصرف العملات :

تنشأ نتيجة التقلبات أو التغيرات العكسية المحتملة في أسعار العملات أو في المركز المحتفظ به من تلك العملات، والتي يكون لها تأثير على الأصول والالتزامات المسعرة بالعملات الأجنبية والأنشطة خارج الميزانية، وتزداد هذه المخاطر إذا تغيرت أسعار الصرف وكانت مبالغ الأصول مختلفة عن الالتزامات كنتيجة لاختلاف العملة ، فإذا كانت التزامات البنك بالعملة الأجنبية أكبر من أصوله وارتفعت أسعار العملة فان البنك سوف يتحمل خسارة ، وإذا كانت أصول البنك بالعملة الأجنبية أكبر من التزاماته وانخفضت أسعار العملة لهذه لأصول فان البنك سوف يتحمل الخسارة كذلك. [1]

ت- مخاطر التسعير:

هي المخاطر التي تتمثل في إمكانية تحمل البنك لخسائر نتيجة للتغيرات المعاكسة في لأسعار السوقية ، وتنشأ من التذبذبات في المراكز المأخوذة في أسواق الأسهم و السندات ، وأسواق البضائع.[2]

ث- مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال:

يرتبط هذا النوع من المخاطر بطبيعة المصارف الإسلامية والتي تتعرض لها نتيجة تعاملها بصيغ المشاركة والمضاربة، تعرف هذه المخاطر بالخسائر المحتملة نتيجة تآكل رأس مال المشاركات والمضاربات بسبب الخسارة التي تتعرض لها المشاريع الممولة بسبب العوامل التجارية العادية (ظروف و أسباب طبيعية بالسوق أو البيئة) أما في حالة الخسارة الناتجة عن تعدي الشريك أو المضارب أو تقصيره أو إهماله أو سوء إداراته للمشروع تصبح هذه المخاطر بمثابة مخاطر تشغيل.

ج- مخاطر معدل العائد :

يرتبط هذا النوع من المخاطر أيضا بطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي لأنه يتعلق بطبيعة الموارد (الودائع الاستثمارية) و تعرف بأنها معدل العائد بالخسائر المحتملة نتيجة لتحقيق المصرف لمعدل السوق أو المعدلات المتوقعة من أصحاب حسابات الاستثمار ، والتي يضطر المصرف عندها إلى تنازل عن جزء من نصيب المساهمين من الأرباح لصالح أصحاب الودائع لدعم معدل العائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وذلك بهدف

[1] رحاب على الشريف الطاهر، إدارة المخاطر العمليات المصرفية، مرجع سبق ذكره ص 28.

[2] ميلود زنكري ، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية ،المنظمة العربية للتنمية والإدارة، مرجع سبق ذكره ، ص 151

المحافظة على هؤلاء العملاء وتجنب مخاطر سحوبات الودائع وتعتبر المخاطر التجارية المنقولة تنازل المصرف عن جزء من نصيبه في عائد العمليات الاستثمارية المشتركة أو عائد الخدمات المصرفية لصالح أصحاب حسابات الاستثمارات.[1]

ثانيا– مخاطر غير مالية (مخاطر الأعمال)

تشمل المخاطر التالية:[2]

1– مخاطر التشغيل:

وهي مخاطر خاصة بالبنك نفسه ناجمة عن طبيعة العمل المصرفي وأهم هذه المخاطر هي مخاطر منح القروض والذي يعد النشاط الأساسي للبنوك ،ولذلك يواجه البنك مخاطر كبيرة بسبب منح القروض أو التسهيلات الائتمانية الأخرى، و طبيعة هذه المخاطر هي التوقف عن دفع الأقساط وفوائد القروض وهي مخاطر مبدئية وقد ألزمت لجنة بازل المصرف بالاحتفاظ برأسمال لمقابلة مخاطر التشغيل وهي الخسائر التي تنشأ من عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم.

2–المخاطر القانونية:

تحدث في حالة عدم وضوح التشريعات القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية، كعدم توافر قواعد لحماية العملاء في بعض الدول، أو غياب المعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام الوسائط الالكترونية ، كما تحدث عند عدم التوافق و التطابق مع القوانين و التشريعات الصادرة عن السلطات النقدية ، ويجب الإشارة أن اتفاقية بازل الثاني قد صنف المخاطر القانونية ضمن مخاطر التشغيل ، بينما هناك العديد من الدراسات التي تصنفها ضمن مجموعة واحدة تشمل مخاطر الالتزام والمخاطر الرقابية والمخاطر القانونية[3].

[1] رحاب على الشريف الطاهر، إدارة المخاطر العمليات المصرفية، مرجع سبق ذكره ، ص29

[2] إبراهيم الكراسنة ، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر ، سنة 2006، مرجع سبق ذكره، ص 44

[3] حوحش امينة ، الرقابة المصرفية في إطار قانون النقد و القرض الجزائري، مرجع سبق ذكره ،ص 232 .

3- المخاطر السياسية:

تحدث في العمل المصرفي نتيجة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، عن طريق سن القوانين والتشريعات بهدف القيام بالإصلاحات الاقتصادية، كفرض ضرائب جديدة أو رسوم إضافية أو استحداث سياسات نقدية، كالسياسة التمويلية وسياسة سعر الصرف للعملات الأجنبية، كما أن تدخل الدولة يكون أحيانا في شكل مصادرة وتأميم، أو نشوب حريق أو نزاعات بين الدول ، وفي هذه الظروف تعجز البنوك عن إدارة أعمالها أو توجه استثماراتها بطريقة كفؤة، مما يقلل من معدلات أرباحها أو يعرضها إلى خسائر مالية، إضافة إلى ذلك فان أي تغييرات سياسية في تلك البلاد ربما يتبعها تغيير في المناخ الاقتصادي، وربما يستصحب ذلك التحول فرض ضرائب جديدة على الاستثمارات الخارجية، أو مصادرتها أو تأميمها ، أو وضع قيود على تحويل العملات الأجنبية كما حدث في بعض الدول، وبالطبع فان ذلك يشكل في مجملة مخاطر للعمل المصرفي[1].

4- مخاطر السمعة :

تنتج مخاطر السمعة عن الآراء العامة السلبية المؤثرة والتي ينتج عنها خسائر كبيرة للعملاء أو الأموال ، حيث تتضمن الأفعال التي تمارس من قبل إدارة البنك أو موظفيه و التي تعكس صورة سلبية عن المصرف وأدائه وعلاقاته مع عملائه و الجهات الأخرى ، كما أنها تنجم عن ترويج إشاعات سلبية عن البنك ونشاطه.

5- مخاطر التوثيق :

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توفر التوثيق اللازم للعمليات الخاصة بالمصرف سواء كانت متعلقة بعملات الداخلية لأقسام وإدارات المصرف كإجراءات العمل اليومية وسياسات العمل الداخلية[2].

6- المخاطر الإستراتيجية :

تنشأ نتيجة لغياب إستراتيجية مناسبة للمصرف يحدد من خلالها المسار الواجب إتباعه لتحقيق أهدافه في لأجلين القصير والطويل في ضوء الظروف البيئية العامة والظروف المنافسين واعتمادا على تحليل القوة الذاتية[3].

[1] حوحش امينة ، الرقابة المصرفية في إطار قانون النقد و القرض الجزائري، مرجع سبق ذكره ، ص 233.

[2] رحاب على الشريف الطاهر، إدارة المخاطر العمليات المصرفية، مرجع سبق ذكره ص 31.

[3] طرشي محمد، دور و فعالية الرقابة الاحترازية في تحقيق السلامة المصرفية في ظل تزايد مخاطر العمل المصرفي ،مرجع سبق ذكره، ص174.

7- مخاطر عدم الالتزام و المخاطر الرقابية :

تنتج مخاطر عدم الالتزام من احتمال مخالفة أو عدم تطبيق القوانين الرقابية و القواعد المنظمة لعمل البنوك كالمعايير الدولية standards وكمعيار كفاية رأس المال ، ومعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.

أما المخاطر الرقابية فهي الناجمة عن احتمال تطبيق القوانين والقواعد الرقابية بطريقة تؤدي إلى التأثير السلبي على البنك وقدراته التنافسية وأيضا ربما تعرض المخاطر الرقابية البنك لمخاطر السمعة وبالتالي يؤثر على نشاطات البنك بصفة عام.[1]

الشكل رقم (02): أنواع المخاطر المصرفية

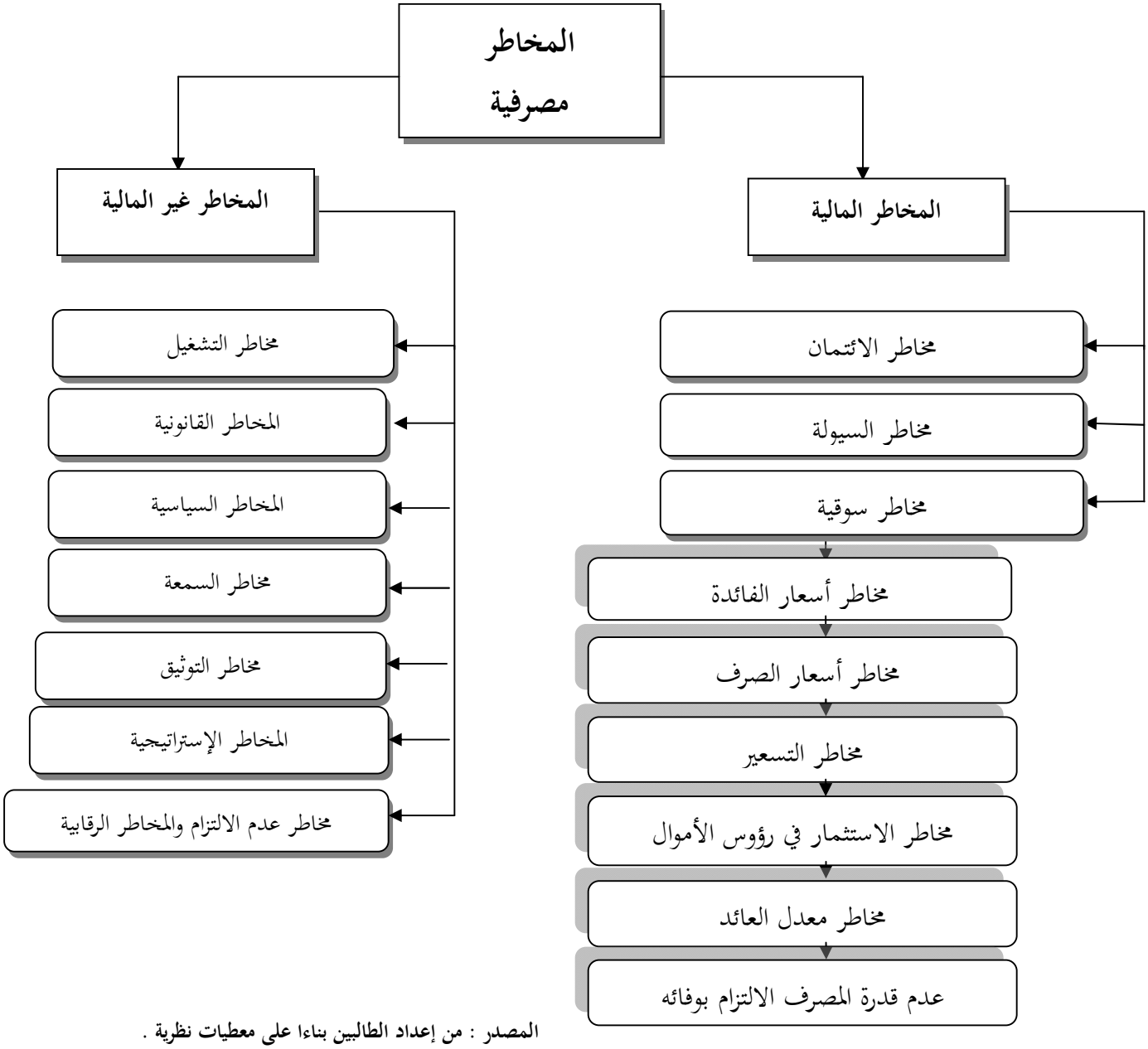

المصدر : من إعداد الطالبين بناءا على معطيات نظرية .

[1] إبراهيم الكراسنة ، اطر اساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر ، مارس 2006، مرجع سبق ذكره، ص 42

الفرع الثالث: العناصر الأساسية في إدارة المخاطر

تعتمد إدارة المخاطر على عناصر أساسية ندرجها فيما يلي: [1]

أولا: رقابة فاعلة من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا : تتطلب إدارة المخاطر إشراف الفعلي من قبل مجلس الإدارة العليا ويجب على مجلس الإدارة اعتماد الأهداف أو إستراتيجيات وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر التي تتناسب مع الوضع المالي للمؤسسة وطبيعة مخاطرها ودرجة تحملها للمخاطر، و يجب أن يتم تعميم تلك الموافقات على كافة المستويات المؤسسة المعنية بتنفيذ سياسات إدارة المخاطر وكذلك التأكد من وجود هيكل فعال لإدارة المخاطر لممارسة أنشطة البنك بما في ذلك وجود انظمه ذات كفاءة لقياس ومراقبة حجم المخاطر والإبلاغ عنها والتحكم فيها.

أما في الإدارة العليا : فيجب أن تقوم بشكل مستمر على تنفيذ توجيهات استراتيجيه التي أقرها مجلس الإدارة كما أنها تحدد خطوة واضحة لصلاحيات ومسؤوليات المتعلقة بالإدارة ومراقبة المخاطر والإبلاغ عنها.

ثانيا: كفاية السياسات والحدود : على مجلس لإدارة والإدارة العليا العمل على ضرورة أن تتناسب سياسات إدارة المخاطر مع مخاطر التي تنشأ في البنك ، كذلك ضرورة العمل على إتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة العناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديد المخاطر وقياسها وتخفيفها ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها.

ثالثا: كفاية رقابة المخاطر الأنظمة المعلومات : إن الرقابة الفعالة لمخاطر البنك تستوجب معرفة والقياسات كافة المخاطر ذات التأثير المادي الكبير وبالتالي فإن رقابة المخاطر تحتاج إلى نظم والمعلومات قادرة على تزويد الإدارة العليا ومجلس الإدارة بالتقارير اللازمة وفي الوقت المناسب حول أوضاع البنك المالية لأداء وغيرها ويجب أن تنسجم درجة تعقيد انظمه المعلومات مع حجم البنك ودرجة التعقيد نشاطاته وفي الحقيقة تحتاج البنوك إلى إعداد تقارير إدارية تتعلق بنشطات رقابة الخطر.

[1] إبراهيم الكراسنة، اطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر ، مارس 2010، مرجع سبق ذكره ص 47 و 48.

رابعا: كفاية أنظمة الضبط: إن هيكل وتركيبة أنظمه الضبط في البنك هي حاسمة بالنسبة إلى ضمان حسن سير أعمال البنك على وجه العموم وعلى إدارة المخاطر على وجه الخصوص. إن إنشاء واستمرار في تطبيق انظمه الرقابة والضبط بما في ذلك تحديد صلاحيات وفصل الوظائف هي من أهم وظائف إدارة البنك وفي الحقيقة فان مهمة فصل الوظائف تعتبر الركيزة الأساسية في موضوع إدارة المخاطر[1].

[1]- إبراهيم الكراسنة، اطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر ، مارس 2010، مرجع سبق ذكره ص 48.

خلاصة

تعتبر الرقابة بمثابة وظيفة إدارية وعملية مستمرة ومتجددة ينبغي القيام بها في كافة مجالات النشاط العملي من حيث اعتبارها نظام لضبط الأداء وضمان لتحقيق الأهداف المخططة والوقوف على الانحرافات وتفسير أسبابها وتحديد أوجه التصحيح في الوقت المناسب للحد من المخاطر التي قد تؤدي إلى ضياع الودائع وبالتالي تأثر على ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي ، والعمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها البنوك نظرا لأهميتها في تمويل المشاريع الاقتصادية وبالتالي تساهم في تحقيق السياسة المالية والنقدية المنتهجة للدولة. ولتوفير رقابة مصرفية حصينة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة يجب إتباع الأساليب و الإجراءات الرقابية لتحقيق الإشراف المصرفي الحذر والتركيز على القضايا الرئيسية في الرقابة المصرفية بالمحافظة على السيولة وتحسين نوعية الموجودات وعدم تركيز المخاطر ومراعاة ملائمة كفاية رأس المال، بالإضافة إلى احترام المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية، وبهذا تلعب الرقابة المصرفية دورا مهما في الحفاظ على استقرار و سلامة النظام المصرفي و حمايته من الأخطار المختلفة.

الفصل الثاني

الرقابة الاحترازية وفق مقررات لجنة بازل

تمهيد :

في ظل البيئة المصرفية العالمية الحديثة والتي تتسم بإزالة القيود أمام حركة رؤوس الأموال والاستثمارات عبر الحدود، وتزايد المنافسة المحلية والدولية نتيجة للعولمة وتصاعد المخاطر المصرفية ، أصبح تحقيق الاستقرار المالي من الأولويات التي تسعى مختلف الأطراف إلى تحقيقه ، خاصة بعد توالي ظهور الأزمات في الثمانينات، و نتيجة هذه الظروف كانت هناك حاجة ماسة إلى إنشاء نظام رقابة بمعايير دولية موحدة ، فكانت أول الخطوات لإيجاد إشراف دولي على سلامة أداء القطاعات المالية و المصرفية هو ما تجسد في تشكيل لجنة بازل سنة 1974 تحت مسمى "لجنة الأنظمة و الرقابة المصرفية" تتكون من مجموعة الدول الصناعية الكبرى و بدأت هذه اللجنة أعمالها منذ عام 1988 بوضع قواعد ومعايير تحدد عمل البنوك وأنشطة الإشراف والرقابة عليها وتحديد معايير كفاية رأس المال وبذلك أصبح هذه القواعد تشكل المعيار العالمي الذي تقيم على أساسه البنوك.

المبحث الأول : اتفاقية بازل الأولى

حاولت لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال إصدار الاتفاقية الأولى لها سنة 1988 استرجاع الاستقرار المالي والمصرفي العالمي المفقود في هذه الفترة، وذلك من خلال اقتراح مجموعة من القواعد والمعايير، ولعل أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية هو تحديد معيار موحد لكفاية رأس المال كمعيار دولي يعكس مكانة المركز المالي للبنك وإمكانية تحكمه في المخاطر.

المطلب الأول : ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية

عملت لجنة بازل للرقابة المصرفية منذ تأسيسها على وضع عدة معايير لتنظيم النشاط المصرفي والمالي وضمان استقراره، حيث أحدثت أثر كبير على الأنظمة المصرفية والمالية الدولية.

الفرع الأول :الظروف التي مهدت لتأسيس لجنة بازل

عرف الاقتصاد العالمي في الفترة التي سبقت ظهور لجنة بازل عدة تحولات وتطورات كانت لها عدة انعكاسات سلبية على استقرار النظام المالي والمصرفي العالمي ، وما ميز تلك الفترة ظهور العديد من الأزمات المالية والمصرفية وتعثر الكثير من البنوك ، وفي ما يلي أهم تلك التحولات والتطورات :[1]

- يمثل تاريخ 1971 بداية مرحلة جديدة من تطور النظام الاقتصادي الدولي و نقطة تحول مهمة، فقد أدى تفاقم أزمة النقد العالمية إلى تصدع أساس النظام النقدي الدولي الذي أقامته اتفاقية " بريتن وودز " وانهيار صرح هذا النظام كلية .
- شهد العقد الممتد من أوائل السبعينيات ، و بالذات مند عام 1973 ، تعاظم القوة الاقتصادية للدول النامية ، وقد بدا هذا تطور واعد يخلق قوة ضغط متزايدة لإعادة ترتيب الأوضاع ، وتغير النظام الاقتصادي الدولي الراهن بنظام آخر ، إلا أن الأمل ما لبث أن تحول إلى سراب مع تفاقم أزمة الديون العالمية عام 1982 ، وفشل التجارب التنموية في البلدان النامية .
- تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات ونشاط البنوك التجارية الدولية كمصدر لتمويل بلدان العالم النامي.
- ظهور العديد من الأزمات المالية والمصرفية وتعثر بعض البنوك في كثير من الدول .

[1] ميلود زنكري ، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية، مرجع سبق ذكره ص 168-169.

- ظهور تيارات فكرية وتجارب وممارسات فعلية تبنت أفكار التحرير الكامل للقطاعات المالية
- تطور تكنولوجيا المعلومات وتوسع الابتكارات المالية والمصرفية .

في ظل هذه الظروف عملت العديد من الهيئات الدولية على إيجاد بيئة اقتصادية ومالية عالمية تتسم بالاستقرار ، فكان أولى الخطوات إيجاد إشراف دولي على سلامة أداء القطاعات المالية والمصرفية ، وهو ما تجسد في تشكيل لجنة بازل سنة 1974 تحت مسمى : "لجنة الأنظمة و الرقابة المصرفية ".

الفرع الثاني : نشأة لجنة بازل

بدأ الاهتمام بكفاية رأس المال في منتصف القرن التاسع عشر ، إذ صدر قانون البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية حدد الحد الأدنى لرأس كل بنك وفقا لعدد من السكان في المنطقة التي يعمل فيها ، وفي منتصف القرن العشرين تم وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع لرأس المال وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول ، ونتيجة عدم التزام البنوك بذلك دفع جمعيات المصرفيين في ولايتي "نيويورك و الينوي " إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة و نسبتها إلى رأس المال . و مخاطر التشغيل وحساب النسب .[1]

وقد تأسست لجنة بازل عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية ، نتيجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها وزيادة المنافسة بين البنوك اليابانية والأمريكية والأوروبية بسبب نقص أموال تلك البنوك ، ولقد ضمت لجنة بازل ممثلين عن مجموعة الدول العشر و هي : بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانية الاتحادية، إيطاليا ، اليابان ، هولندا ، السويد ، بريطانيا، لكسمبورغ ، الولايات المتحدة الأمريكية. وتم الاتفاق على أن تحظى توصيات لجنة بازل بإجماع الأعضاء، ولقد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد من آراء وتوصيات في 1988، حيث وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا كافة البنوك العامة الالتزام بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992.[2]

[1] دريد كمال آل شبيب ، إدارة البنوك المعاصرة ، دار المسيرة ،الطبعة الأولى ، الأردن ، 2012 ، ص 305.

[2] مطهري كمال ، تقييم العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية، مرجع سبق ذكره ، ص 141 -142.

الفرع الثالث : أهداف لجنة بازل

تهدف لجنة بازل إلى : [1]

- المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي ، وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث ، فقد توسعت المصارف وبخاصة الدولية منها خلال السبعينيات كثيرا في تقديم قروضها لدول العالم الثالث ، مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير .
- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف للدول المتطورة والدول النامية من خلال اعتماد الفروقات في متطلبات الرقابة الوطنية بشان رأس المال المصرفي ، فمن الملاحظ منافسة البنوك اليابانية حيث استطاعت أن تنفذ بقوة كبيرة داخل الأسواق التقليدية للمصارف الغربية ، وقد يكون هذا السبب الثاني الرئيسي وراء الاندفاع الأوروبي لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال.
- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية ، حيث عرف النظام المصرفي العالمي جملة من التطورات المتسارعة ، جاء في مقدمتها تزايد الاتجاه نحو تحرير الأسواق النقدية و المالية من القيود ، بما في ذالك التشريعات واللوائح ، وقد تزامن ذلك مع ظهور تقنيات تكنولوجية حديثة زادت من حدة المنافسة بين المصارف ، كما ظهرت أدوات طويلة الأجل ، وانتعشت أسواق السندات ، وتوسعت عمليات التسنيد.
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية في الدول المختلفة[2].

[1] دريد كمال آل شبيب ، إدارة البنوك المعاصرة، مرجع سبق ذكره ، ص 309.

[2] ميلود زنكري، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية ،مرجع سبق ذكره ص 171.

المطلب الثاني : مقررات لجنة بازل الأولى

سنتطرق في هذا المطلب إلى الجوانب الأساسية التي جاءت بها اتفاقية بازل الأولى و فق ما يلي: [1]

أولا – التركيز على المخاطر الائتمانية :

تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال إلا أنه من الضروري الانتباه إلى أن كفاية رأس المال هي واحد من مجموعة عوامل تأخذ في الحسبان في مجال تقدير قوة المصارف،ولقد توجه الإطار العام الذي تضمنته هذه الاتفاقية نحو تقدير كفاية رأس المال فيما يتعلق بالمخاطر الائتمانية (وهي مخاطر عدم وفاء المدين بالالتزام)، دون أن تشمل المخاطر الأخرى كمخاطر سعر الفائدة ، مخاطر سعر الصرف ، مخاطر السوق .

ثانيا – تعميق الاهتمام بنوعية الأصول و كفاية المخصصات الواجب تكوينها :

حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من التخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية ، في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار لكفاية رأس المال[2].

ثالثا – تقسيم دول العالم إلى مجموعتين :

قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين ، الأولى متدنية المخاطر و تضم مجموعتين فرعيتين و الثانية ذات المخاطر المرتفعة .

المجموعة الأولى : و تضم :

أ- الدول الأعضاء في منظمة التعاون الدولي الاقتصادي والتنمية (OCDE) يضاف إليها دولتان هما سويسرا والمملكة العربية السعودية ؛

[1] منار حنينة ، المعايير الدولية للرقابة المصرفية و تطبيقها في الجزائر، مرجع سبق ذكره ، ص 37.

[2] شعبان فرج ، دروس مقدمة لطلبة الماستر ، تخصص النقود و المالية واقتصاديات المالية و البنوك ، مقياس العمليات المصرفية و إدارة المخاطر ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و التجارة و علوم التسيير ، جامعة البويرة ، 2013-2014 ، ص 95 -96.

ب- الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الاقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي : أستراليا ، النرويج ، النمسا ، البرتغال ، نيوزيلندا ، فنلندا ، أيسلندا ، الدنمرك ، اليونان و تركيا .

ولقد قامت اللجنة بتعديل هذا المفهوم في جويلية 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي .

المجموعة الثانية : وتشمل كل دول العامل ما عدا الدول المدرجة في المجموعة الأولى.[1]

رابعا – وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول :

تستهدف أوزان المخاطر وضع أسس موحدة للمقارنة بين البنوك – على اختلاف وتعدد النظم المصرفية – وتشجيع البنوك على توظيف جزء أكبر من مواردها في أصول توفر لها سيولة عالية ، أو أصول ذات مخاطر متدنية نسبيا، وتم تحديد هذه الأوزان لأصول البنك مصنفة في خمسة مجموعات تتحدد مخاطرها بواقع : 0% ، 20%، 50 %، 100% حيث يتحدد الوزن النسبي لدرجة خطورة الأصل على أساس قدرة الملتزم أو الكفيل أو طبيعة الضمان[2] ، كما هو مبين في الجدول :

الجدول رقم (01) : الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات لجنة بازل I

درجة المخاطرة	طبيعة الموجودات
0 %	• النقدية • المطلوبات من الحكومة و البنك المركزي بالعملة المحلية . • المطلوبات من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) وبنوكها المركزية ، لاسيما المطلوبات المعززة بضمانات نقدية من طرفها و بضمانات أوراق مالية أو مضمونة من قبل حكوماتها المركزية .
0 % ، أو 10% ، أو 20% أو 50 %، أو 100% حسب تقدير السلطات المعنية	• مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية (التي تمارس نشاطها اقتصاديا) و القروض المضمونة من قبلها باستثناء الحكومة المركزية .

[1] حياة نجار " إدارة المخاطر المصرفية و فق اتفاقيات بازل –دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية " أطروحة شهادة دكتورة جامعة فرحات عباس سطيف 2013 ، ص 96.

[2] فايزة لعراف ، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم إنعكاسات العولمة، مرجع سبق ذكره ، ص 86.

% 20	• مطلوبات من بنوك التنمية الدولية (البنك الدول ، بنك التنمية الإفريقي ، بنك الاستثمار الأوربي ...) و كذلك المطلوبات المضمونة أو المغطاة بأوراق مالية صادرة من هذه البنوك . • مطلوبات من بنوك مرخصة في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو قروض مضمونة من قبلها . • مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو قروض مضمونة من قبلها . • مطلوبات أو قروض مضمونة من بنوك خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية و تبقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة . • نقدية جاري تحصيلها
% 50	• قروض مضمونة بالكامل برهن على عقارات لأغراض السكن أو التأجير .
%100	• مطلوبات من القطاع الخاص . • مطلوبات من بنوك خارج منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية وتبقى على استحقاقها أكثر من سنة . • مطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها). • الأصول الثابتة كالمباني والآلات و المعدات . • العقارات و الاستثمارات الأخرى . • الأدوات الرأس مالية الصادرة من قبل بنوك أخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال . • جميع الأصول الأخرى .

المصدر : فايزة لعراف "مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم إنعكاسات العولمة" دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،2013، ص 86-87-88.

خامسا : معاملات تحويل الالتزامات العرضية

لكون المكونات خارج الميزانية تعتبر التزامات عرضية لا يترتب عليها انتقال أموال من البنك إلى الغير بطريقة مباشرة ، فهي تنطوي على مخاطر أقل من الائتمان المباشر ، وحرصا من لجنة بازل على شمولية معيار كفاية رأس المال كافة المخاطر وضعت لجنة بازل معاملات لتحويل الفقرات خارج الميزانية إلى داخل الميزانية ، وفي هذه الحالة لا تحسب المخاطر مباشرة من خلال المبالغ الملتزمة خارج الميزانية مثل ما هو بالنسبة للالتزامات بالميزانية ، ولكن يتم تحويل الائتمان للفقرات خارج الميزانية العمومية إلى داخل الميزانية العمومية بضرب قيمة هذه الفقرات في

معامل التحويل المناسب ، كما هو موضح في الجدول الموالي[1] ، و النتيجة المحصلة تضرب في أوزان المخاطر التي تنطبق عليه المستمدة من الجدول رقم (01).

الجدول رقم (02): معامل تحويل الائتمان للفقرات من خارج الميزانية العمومية إلى داخل الميزانية العمومية وفقا لمقررات بازل I.

	الأدوات	معامل تحويل الائتمان
1	البدائل للائتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون ، ويدخل في ذلك الاعتمادات المستندية لضمان القروض و الأوراق المالية .	%100
2	الفقرات المرتبطة بمعاملات معينة مثل سندات الأداء ، وسندات الطلب ، وحقوق شراء الأسهم، والاعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة .	% 50
3	الائتمانات قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية ، مثل الاعتمادات المستندية المضمونة بشحنات البضاعة .	% 20
4	اتفاقيات البيع وإعادة الشراء التي يتحمل فيها البنك المخاطرة .	% 100
5	المشتريات المستقبلية للموجودات ، والودائع الأمامية ، والأسهم المدفوعة جزئيا التي تمثل التزامات سحب معين .	% 100
6	تسهيلات إصدار الأوراق المالية .	% 50
7	الالتزامات الأخرى (مثل التسهيلات الرسمية القائمة ، و خطوط الائتمان) ذات الاستحقاق التي تزيد عن السنة الواحد .	% 0
8	التزامات المشابهة ، ذات الاستحقاقات لغاية سنة في الأصل ، أو تلك القابلة للإلغاء في أي وقت و بدون شرط .	% 50

المصدر : ميلود زنكري ،كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية ،المنظمة العربية للتنمية والإدارة ، جامعة الدول العربية، 2017، ص 178-179.

[1] ميلود زنكري ، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية، مرجع سبق ذكره ص 178.

سادسا :مكونات رأس المال المصرفي

يتم تحديد كفاية رأس المال وفقا لما يلي : [1]

1- ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطة مختلفة ، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته .

2- تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين :

- **رأس المال الأساسي:** و يتكون من حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية + الأرباح الغير موزعة أو المحتجزة .

و عند حساب رأس المال تستبعد الشهرة + الاستثمارات في البنوك و المؤسسات المالية التابعة + الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك .

- **رأس المال المساند أو التكميلي** :

حيث يشمل احتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة التقييم + احتياطات مواجهة ديون متعثرة + الإقراض متوسط الأجل من المساهمين + الأوراق المالية (الأسهم و السندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة).

ويجب احترام الشروط الأساسية في رأس المال :[2]

- ألا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي؛
- ألا تزيد نسبة القروض التي يحصل علها البنك من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50 % من رأس المال الأساسي؛
- ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2 % مرحليا، ثم تحدد ب 1.25 من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة الخطر لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية ،
- تخضع احتياطات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معينة مثل خصم نسبة 55 % لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول ، وكذا الأوراق المالية التي تتحول إلى أسهم .

[1] دريد كمال آل شبيب، ، إدارة البنوك المعاصرة،مرجع سبق ذكره ، ص 312.

[2] شعبان فرج، دروس مقدمة لطلبة الماستر ، تخصص النقود و المالية واقتصاديات المالية و البنوك، مرجع سبق ذكره ، ص 97.

- يشترط لقبول أي احتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساند أن يكون موافقا عليها ومعتمدا من قبل السلطات الرقابية ، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر ، وأن لا يكون لها صفة المخصص ، وبعض الدول لا تسمح لها ، ويحسب معدل رأس المال حسب مقررات بازلI كما يلي :

$$\frac{\text{رأس المال الشريحة الأولى + الشريحة الثانية}}{\text{مجموع التعهدات و الالتزامات بطريقة مبرمجة للخطر}} \geq 8\%$$

المطلب الثالث : التعديلات المدخلة على بازل الأولى

عرفت اتفاقية بازل I خلال الفترة من 1988 إلى 1996 عدة تعديلات ، تماشيا مع التطورات التي عرفتها الساحة المصرفية العالمية، وأهم التعديلات التي جاءت بها تكمن في تغطية مخاطر السوق إدراج في حساب معيار كفاية رأس المال وإضافة شريحة الثالثة للأموال الخاصة .

الفرع الأول : تغطية مخاطر السوق و إدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال

إن أول تعديل مس اتفاقية بازل I كان في أبريل 1995 ، حيث أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة من المقترحات لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك . وفي هذا الإطار وضعت اللجنة خطة للسماح للبنوك باستخدام نماذج داخلية لقياس مخاطر السوق والتي تختلف من بنك لآخر ، كبديل لاستخدام القياس الموحد . واعتبرت اللجنة أن الاستحداث الذي جاء به التعديل في اتفاق رأس المال هو خطوة ضرورية نحو تقوية النظام المصرفي العالمي والأسواق المالية بشكل عام، وأنه يوفر ضمانات رأس مالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة الناشئة منها ، أثناء ممارستها لأنشطتها المختلفة بالإضافة لذلك منحت البنوك المرونة في التطبيق ، إذ تعطي هذه الاتفاقية للبنوك حرية اختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيد حسب حجم البنوك و قدرتها على التعامل مع تلك المخاطر[1] .

وقد وضعت نسبة معينة لتحويل الالتزامات المرتبطة بأسعار الصرف وأسعار الفائدة وإدراج مبالغ هذه العمليات داخل الميزانية ، وبالتالي ربطها باحتياجات الأموال الخاصة بحسب أوزان المخاطر المحددة .

[1] حياة نجار ، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل ، مرجع سبق ذكره ، ص 100.

وتستدعي هذه الالتزامات معاملة خاصة ، لأن البنك ليس معرضا لمخاطر القرض بالنسبة للقيمة الاسمية للعقد وإنما بكلفة استبدال التدفق النقدي في حالة عدم تمكن الزبون بالوفاء بالعقد ، كما أنها تعتمد على المدة المتبقية لانتهاء العقد، وقد وضعت اللجنة طريقتين لتحويل مخاطر سعر الفائدة والسوق. وفيما يلي عرض للطريقتين :[1]

الطريقة الأولى : طريقة التعرض الجاري للمخاطر

والمعبر عنها بالعلاقة التالية : مكافئ الائتمان لمبالغ الفترات خارج الميزانية = كلفة الاستبدال الكلي (سعر السوق) لكل العقود التي تمثل الربح + مبلغ خطر القرض إلى غاية مدة الاستحقاق (أي القيمة الاسمية x المعامل)، وفي ما يلي معاملات التحويل المستعملة :

الجدول رقم(03) : معامل تحويل المخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر الصرف .

المدة المتبقية للاستحقاق	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل من سنة واحدة	% 0	% 1
أكثر من سنة	% 0.5	%5

المصدر : ميلود زنكري ،كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية ،المنظمة العربية للتنمية والإدارة ، جامعة الدول العربية، 2017، ص 181.

الطريقة الثانية : طريقة التعرض الأصلي للمخاطر

والمعبر عنها بالعلاقة التالية: مكافئ الائتمان لمبالغ الفقرات خارج الميزانية = المبلغ الاسمي لكل عقد X معامل التحويل.

و فيما يلي جدول أوزان و نسب تحويل مخاطر أسعار الصرف و أسعار الفائدة طبقا لهذه الطريقة :

الجدول رقم(04): معامل تحويل المخاطر سعر الفائدة و سعر الصرف .

الاستحقاق	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل من سنة واحدة	%0.5	%2
أكثر من سنة واحدة إلى أقل من سنتين	%1	%5
لكل سنة إضافية	%1	%3

المصدر : ميلود زنكري ،كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية ،المنظمة العربية للتنمية والإدارة ، جامعة الدول العربية، 2017، ص 181.

[1] ميلود زنكري، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية ،مرجع سبق ذكره ص 180.

الفرع الثاني :إضافة الشريحة الثالثة للأموال الخاصة

أكدت لجنة بازل أنه على البنوك إضافة شريحة من القروض الثانوية قصيرة الأجل كشريحة ثالثة لتغطية جزء من مخاطر السوق والتي يشترط أن تكون لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن السنتين وتكون في حدود 250 % من رأس مال البنك من الطبقة الأولى ، و أن تكون صالحة لتغطية المخاطر السوقية فقط ، كما يجوز استبدالها بعناصر من الشريحة الثانية في حدود 250 % . كما عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك يؤدي برأس المال البنك أن يقل عن الحد الأدنى لمتطلباته الرأسمالية[1] .

عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان و مخاطر السوق طريق ضرب مقياس المخاطر السوقية في 12.5 % وبما أن المخاطر السوقية قد تختلف من بنك لآخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرقا إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطر، منها القيمة المقدرة للمخاطر Valeur at Risk (VAR) إضافة إلى مقاييس نوعية وكمية أخرى . تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي :[2]

$$8 \leq \% \quad \frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر + مقياس المخاطر السوقية } 12.5X}$$

المطلب الرابع : تقييم اتفاقية بازل 1 للرقابة المصرفية

إذا أردنا تقييم مسار مقررات اتفاقية بازل حول كفاية رأس المال ، فإن ذلك لابد وأن يتم بذكر النتائج السلبية والإيجابية المترتبة عن اعتماد المصارف والسلطات الرقابية في الدول لهذه المعايير وتطبيقها .

[1] حمزة عمي سعيد ، دور التنظيم الاحترازي في تحقيق الاستقرار المصرفي و دعم التنافس ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، علوم التسيير ، تخصص نقود و مالية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015-2016 ، ص 50.

[2] سليمان ناصر ، المعايير الحترازية في العمل المصرفي و مدى تطبيقها في المنظومة الجزائرية ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، العدد 14 ، 2014 ، ص 43

الفرع الأول : إيجابيات اتفاقية بازل الأولى :

ويمكن حصرها فيما يلي:[1]

- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي ، فقد أدى إعتماد مقررات بازل I مند سنة 1988 والتعديلات التي لحقت إلى رفع نسبة كفاية رأس المال في كثير من المصارف الدولية مما عزز الثقة في الأنظمة المصرفية .
- إزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة ، فقد أدى الاعتماد الواسع لمقررات بازل إلى انحصار الفروق في السياسات الرقابية المختلفة ، و التي كانت تعطي مصارف معينة ميزة على حساب أخرى ، كما أصبح من الممكن المقارنة بين الأنظمة المصرفية المختلفة بالرغم من اختلاف هياكلها .
- المساعدة على تنظيم عمليات الرقابة على معيار رأس المال في المصارف وجعلها أكثر واقعية.
- لم يعد المساهمون في المنشئات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المنشئات الأخرى ، بل أقحم معيار بازل لكفاية رأس المال مساهمي المصرف في تصميم أعمالها ، حيث أن وجوب زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة قد ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارات المصارف واتخاذ القرارات المالية المناسبة حتى ولو اقتضى الأمر زيادة مال المصرف بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض المصرف للمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية ، وهو ما من شأنه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها ويساند المصارف ذاتها .
- أصبح من المتاح تكوين فكرة عن سلامة المؤسسات المالية ، وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصر دوليا.[2]
- يدخل المعيار الالتزامات العرضية بعد إخضاعها للقياس بالتالي يكفل المعيار وجود قدر من رأس المال كاف لمواجهة مخاطرها .
- حث البنوك على أن تكون أكثر حرصا ورشدا في توظيفاتها من خلال الاتجاه إلى التوظيف في أصول ذات أوزان أقل من حيث المخاطرة ، و الموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها ، بل ربما تضطر البنوك أيضا إلى تصفية أصولها الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة ، إذا واجهت صعوبة في زيادة عناصر رأس المال لاستيفاء النسبة المطلوبة لمعيار كفاية رأس المال .

[1] ميلود زنكري، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية، مرجع سبق ذكره ص 184.

[2] ميلود زنكري، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية، مرجع سبق ذكره ص 184-185.

- رغبة من البنوك في استيفاء معيار رأس المال ، فإن تطبيق المعيار يشجع البنوك على القيام بعمليات اندماج فيما بينها بغرض تخفيض التكاليف والاستفادة من وفرات الحجم ، الأمر الذي يؤدي إلى وجود كيانات مصرفية قوية وقادرة على مواجهة المخاطر المختلفة[1] .

الفرع الثاني : سلبيات اتفاقية بازل الأولى

إن النجاح والرواج الذي حازه اتفاقية بازل I ساهم في الكشف عن بعض الحدود رغم إيجابياتها . ففي الوقت التي كان يعتبر هدفا وقائيا واضحا و منهجية سليمة ذي مبادئ قوية وبعدا شاملا، سجل نقائص هيكلية وعدم تكيف واضح، جعله محل جدل كبير لعدة أسباب أهمها:

- إن المخاطر محددة على أصناف و تخصيص أوزان لها يكون بحسب درجتها . فالأوراق الحكومية مثلا هي عديمة المخاطر، في حين يفرض على بعض القروض الممنوحة للمؤسسات وزن (100%) ، بمعنى أن هذه القروض تحتاج إلى نفس متطلبات رأس المال المصرفي على الرغم من تفاوتها في الجدارة الائتمانية من المتينة ماليا إلى الضعيفة إلى المجازفة .
- كما أن اتفاقية كفاية رأس المال ركزت بصفة رسمية على الحد الأدنى المطلوب لرأس المال و هو (8%) مع التركيز على مخاطر الائتمان – و ليس إدارتها – دون أن تولي الاهتمام المطلوب لاحتمال تعثر العميل ، حيث تم حساب متطلبات الأموال الخاصة بشكل جزافي لكل صنف من الأصناف الكبرى لخطر القرض[2].
- قد يحاول أحد البنوك التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل التي تندرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة ، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابة .
- تعد أهم سلبيات المعيار المذكور هي إضافة تكلفة إضافية على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسيا مع المشروعات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة ، إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة .
- كما يعاب على الاتفاقية أنها تخوفت كثيرا من الاستثمارات (الأصول الثابتة) و أعطتها وزنا كبيرا في المخاطر (100%) و هذا بسبب النظرة الرأسمالية للبنوك حيث تعتبرها بنوك تمويل و ليست بنوك تنمية ، كذلك في جانب الأوزان أخذت بعين الاعتبار التوجه السياسي للدول حتى ولو لم تصرح بذلك ، فلا

[1] فايزة لعراف ، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم إنعكاسات العولمة، مرجع سبق ذكره ، ص 94.
[2] حياة نجار ، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل ، مرجع سبق ذكره ، ص 98-99.

يعقل أن تكون دولة كالصين مثلا وهي رابع دولة من حيث التقدم الاقتصادي تصنف مع الدول ذات مخاطر مرتفعة[1] .

- أصبح من الضروري أن تواكب معيار كفاية رأس المال التطورات التي تتم في تكنولوجيات الاتصالات وفي التقدم في فنون الإدارة المالية بالبنوك حيث أدى التقدم التكنولوجي في الاتصالات وكذلك تقدم الفن المصرفي و تحليل المخاطر على إتباع العديد من البنوك أساليب أكثر تقدما تجاوزت التشريعات الرقابية .
- وجدت الجهات المشرفة على القطاع المصرفي في الدول الصناعية أن معايير بازل I أصبحت غير مناسبة على الأقل بالنسبة للبنوك الكبيرة بعد تغيير مفهوم رأس المال استجابة لابتكار أدوات مالية جديدة .
- وقد شجعت الاتفاقية كذلك فرص مراجعة رأس المال ، خاصة تشجيعها الأنشطة خارج الميزانية والأنشطة المرتبطة بالتعامل في أسواق المال[2] .

المبحث الثاني : اتفاقية بازل الثانية

قامت لجنة بازل بدراسة الانتقادات التي وجهت للسلبيات التي نجمت عن التطبيق الفعلي لاتفاقية بازل الأولى حيث أصدرت اللجنة اتفاقية بازل الثانية للاهتمام أكثر بالتعقيدات التي تشهدها العمليات المصرفية إذ تركت للمؤسسات الائتمانية بعض الصلاحيات في اختيار المناهج و الطرق لحساب متطلبات الحد الأدنى لتغطية المخاطر، آخذة بعين الاعتبار التطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية مثل ظهور الأدوات المالية المستحدثة والتطورات التكنولوجية في مجال المعلومات والاتصال وانفتاح الأسواق.

وقد شرعت اللجنة منذ جوان 1999 في تقديم مقترحاتها لتعديل أسلوب حساب معيار رأس المال في إطار جديد حسب اتفاقية بازل II ، إلا أنه نظرا لكثرة التعليقات والملاحظات التي تلقتها الجنة من الهيئات المختصة كصندوق النقد الدولي فلم تصدر تقريرها النهائي حتى شهر جوان 2004 ، على أن يبدأ تطبيقها بنهاية 2006 . وتقوم هذه الاتفاقية على ثلاث دعائم أساسية، كما هو موضح في الشكل التالي:

[1] دريد كمال آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، مصدر سبق ذكره ، ص 312.

[2] طرشي محمد ، بوفليح نبيل ، الرقابة المصرفية و سبل تطورها و تعزيزها في ظل انتشار الأزمة المالية، مرجع سبق ذكره ص 96.

الشكل رقم (03): الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل الثانية

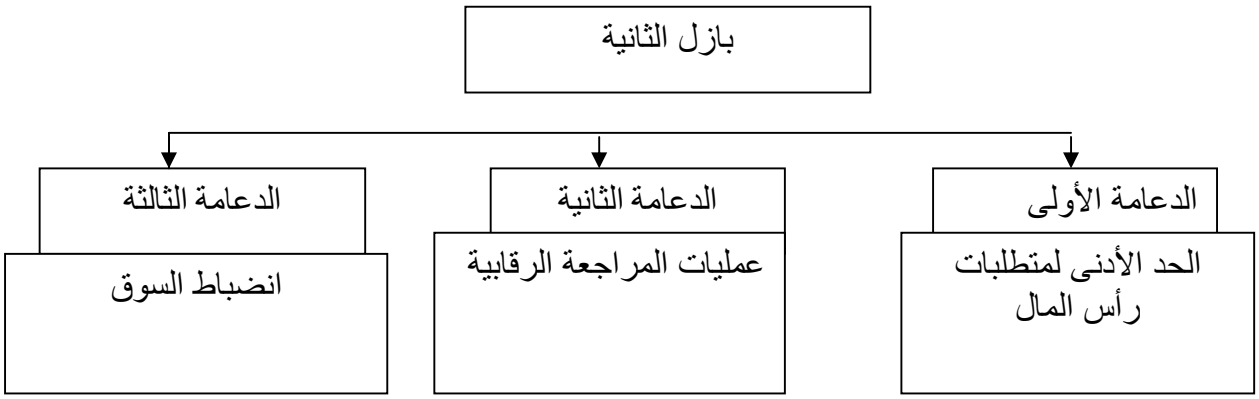

المصدر : من اعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات نظرية .

المطلب الأول : المتطلبات الدنيا لرأس المال وفق لاتفاقية بازل الثانية

تتحدد الدعامة الأولى لاتفاقية بازل الثانية المتطلبات الدنيا لرأس المال الرقابي أي كمية رأس المال التي يجب على البنوك تأمينها لتغطية المخاطر ولقد أبقت لجنة بازل على معدل كفاية رأس المال ، حيث يشكل رأس المال القانوني ما نسبة 8% من مجموع الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر ، و يغطي الحد الأدنى لمجموع رأس المال حسب المقررات الجديدة ثلاثة أنواع من المخاطر وهي : المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، وتبقي المقررات الجديدة على لنفس المفهوم لرأس المال القانوني و الذي يمثل شريحة رأس المال الأساسي وكذلك رأس المال المساند حيث بقيت مكوناته على حالها ، إلا أنها عدلت جذريا من نظام الأوزان فلم تعد الأوزان تعطى حسب هوية المقترض (الدولة ،المؤسسات، البنوك الأخرى) بل أصبحت مرتبطة بدرجة تصنيف الممنوحة للديون من قبل مؤسسات التصنيف العالمية وحسب معايير محددة فصلتها لجنة بازل، وتشير اللجنة إلى أن الاتفاق الجديد يقدم سلسلة من المقاربات الأساسية والمتطورة لقياس مخاطر الائتمان والتشغيل[1] .

معادلة حساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال فقد أصبحت في إطار الاتفاقية الثانية لبازل وفق الشكل التالي :[2]

[1] حياة نجار، بازل 2 فرصة أم تحد ،، مجلة إتحاد المصارف العربية العدد 279 ، فبراير 2004 ، ص 8.

[2] طليب عبد العزيز مرايمي محمد ،بازل 2 تسيير المخاطر الصرفية في البنوك الجزائرية ، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، ورقلة، أيام 11-12 مارس 2008 ، ص 13.

$$\frac{\text{صافي الأموال الذاتية}}{\text{متطلبات رأس المال مخاطر السوق } 12.5x + \text{متطلبات رأس المال مخاطر التشغيل } 12.5\ x + \text{الأصول المرجحة لمخاطر الائتمان}} \geq 8\%$$

الشكل رقم (04): متطلبات الحد الأدنى لرأس المال

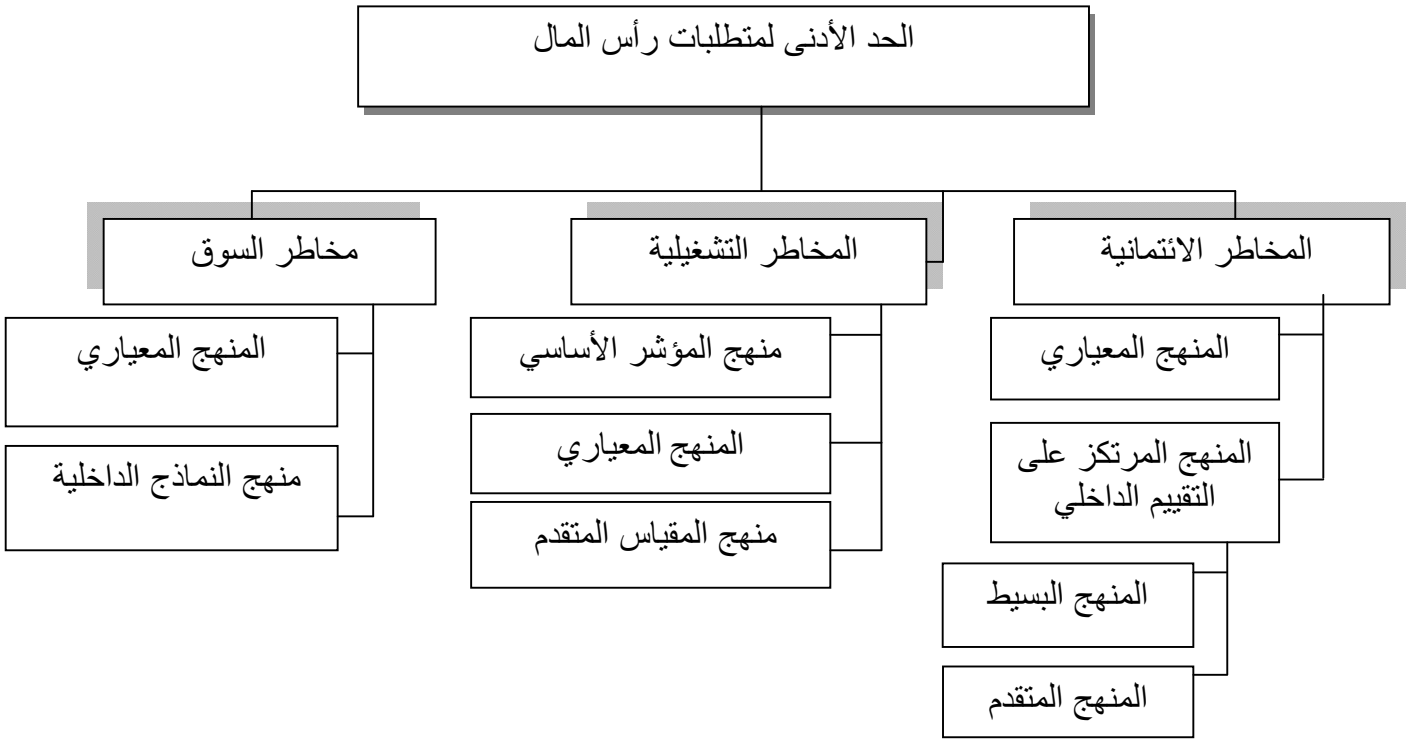

المصدر : يوسف بوعيشاوي ، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمتطلبات لجنة بازل 1 – 2- 3 ، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد 20، العدد 1،2019،ص 84.

الفرع الأول : مخاطر الائتمان وفق بازل الثانية

لقد أعادت اتفاقية بازل 2 النظر في كيفية تقييم مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك ، وذلك باستعمال طرق متباينة من حيث درجة تطورها، والتقنية المستعملة ومدى تلاؤمها مع البنوك ، فجاءت هذه الاتفاقية بأسلوبين لقياس مخاطر الائتمان هما المنهج المعياري وأساليب التقييم الداخلية .

أولا : المنهج المعياري أو النمطي :

وهي طريقة مقترحة لكل البنوك، تقوم على أساس إعطاء أوزان مخاطر لأصول البنوك ، اعتمادا على التنقيط الذي تعطيه مؤسسات التقييم الدولية وهي هيئات متخصصة في تنقيط الدول ، المصارف ، الشركات من حيث درجة المخاطرة التي تحملها وفقا لمعايير معينة والتي يمكن تمثيلها في الجدول التالي :

الجدول رقم (05): الوزن الترجيحي للقروض الممنوحة وفق المنهج المعياري

التقييم / المدين		AAAإلى AA-	+A إلى A-	+BBB إلى BBB-	+BB إلى BB-	+B إلى B-	أقل من -B	بدون تصنيف
الحكومات و البنوك المركزية		%0	%20	%50	%100		%150	%100
مؤسسات قطاع العام بخلاف الحكومة المركزية (PSE)		تقدر أوزان مخاطر المتطلبات على مؤسسات القطاع العام طبقا للخيار 1 أو 2 للمطالبات على المصارف . إذا اختير الخيار 2 يجرى تطبيقه دون إجراء المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل .						
بنوك التنمية المتعددة (MDB)		تعالج حسب الخيار 2 للمطالبات على المصارف و لكن بدون إجراء المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل . إذ يطبق الترجيح 0 بالمائة على مطالبات مصارف (MDB) التي تتمتع بتصنيف مرتفع (Hight - rated) و التي تفي بمعايير اللجنة .						
البنوك	الخيار 1	%20	%50	%100	%100	%100	%150	%100
	الخيار 2	%20	%50	%50	%100	%100	%150	%50
	الخيار 3	%20	%20	%20	50%	50%	%150	%20
المؤسسات التي تتعامل بالأوراق المالية		تعالج مثلما تعالج المطالبات على المصارف بشرط أن تخضع لرقابة متطلبات كفاية رأس المال القائمة على أساس المخاطر ، وخلاف ذلك فإنها تعالج بنفس الطريقة التي تعالج بها المطالبات على الشركات .						
المؤسسات		%20	%50	%100	%100	%100	%150	%100
محافظ التجزئة		حددت اللجنة وزن مخاطر للمطالبات التي تدخل ضمن هذه المحفظة ب 75 بالمائة						
قروض العقارات السكنية		حددت اللجنة وزن مخاطر المضمونة بالكامل برهن عقاري سكني ب 35 بالمائة سواء كان المقترض هو الذي يشغله أو كان مؤجرا . وقد يطلب من البنوك أن تزيد من تلك الأوزان التفضيلية وفقا لما تقتضيه الحاجة .						
قروض العقارات التجارية		100 بالمائة باستثناء الأسواق المتقدمة و بعد موافقة البنك المركزي يسمح بتخفيض الوزن إلى 50 بالمائة إذا كان العقار المرهون بقيمة مرتفعة .						
القروض التي مضى موعد استحقاقها		حددت اللجنة وزن مخاطر 150 بالمائة إذا كانت المخصصات المحددة لا تقل من 20 بالمائة من رصيد القائم ، و 100 بالمائة عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن 20 بالمائة من رصيد الدين القائم ، و وزن 100 بالمائة ويمكن خفضه إلى 50 بالمائة بعد موافقة المراقب عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن 50 بالمائة من رصيد الدين القائم						
الأصول الأخرى		الوزن النمطي للمخاطر 100 بالمائة .						

المصدر : صادق أحمد عبد الله السبلي ،إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل3، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أمارباك، مجلة علمية محكمة تصدر عن الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم و التكنولوجيا ، المجلد السابع ، العدد 21 ، 2016،ص175-176.

من خلال الجدول السابق تجدر الإشارة إلى النقاط الآتية : [1]

- يقوم وزن المخاطر على أساس التصنيف الائتماني الخارجي للمصرف ذاته .
- يتم منح وزن مخاطر للبنوك المنشأة في دولة معينة وزنا أقل بدرجة واحدة من وزن مخاطر الممنوحة لحكومات تلك الدول .
- أوزان المخاطر وفق هذا المنهج يعني أنه في حالة ما إذا كان المقترض جهة سيادية ، وقدم له البنك المقرض تمويلا قدره 100 مليون دولار ، وهي مصنفة عند مرتبة AAA إلى -AA فإنه ستتم معالجة هذا الأصل (القرض) على أنه خالي من المخاطر الائتمانية ، وأن البنك المقرض لن يطلب أي رأس مال مقابل ذلك . ولكن إذا كان تصنيف الجهة السيادية عند مرتبة BB إلى -B فإن القرض المقدم سيتطلب حماية رأسمال بنسبة 100 بالمائة . بمعنى أن البنك سيحتفظ بنسبة 4 بالمائة من رأس المال الأساسي (4 مليون دولار)، وبنسبة 8 بالمائة ، أي 8 مليون دولار لإجمالي رأس المال وهذا نظير المخاطر المرتبطة بالأصل .

أما إذا كان تصنيف المقترض عند أقل من -B فإن احتساب متطلبات رأس المال للأصل الناشئ 100 مليون دولار سيعامل على أنه 150 مليون دولار، وعليه ستكون متطلبات رأس المال نظير مخاطره هي 8 بالمائة من 150 مليون دولار. والملاحظ أنه في ظل هذه الطريقة أن كل مؤسسة ترغب في الحصول على تمويل – خاص من البنوك الأجنبية – سوف تكون مجبرة على اللجوء لهيئات التقييم الدولية لتقيمها مما يلقي بأعباء مالية كبيرة عليها خاصة الصغيرة والمتوسطة الحجم.

ثانيا : أسلوب التقييم الداخلي (IRB) :

يقسم إلى :

- الأسلوب الأساسي (بسيط) ؛
- الأسلوب المتقدم.

يعد هذا من الأساليب المتقدمة لقياس المخاطر ويتطلب الحصول على موافقة البنك المركزي قبل التطبيق ، و الالتزام بحد ادني من المتطلبات يتمثل في : دقة البيانات ، أنظمة القياس ، الرقابة الداخلية ، دقة نتائج الإفصاح إلا أنه في حالة تطبيق هذه الأساليب لا يمكن التراجع عنها والرجوع للأسلوب النمطي أو المعياري . وتعتمد هذه

[1] صادق أحمد عبد الله السبلي ،إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل3، مجلة أمارباك مجلة علمية محكمة تصدر عن الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم و التكنولوجيا، كلية المجتمع بجامعة نجران، المجلد السابع ، العدد 21 ، 2016 ، ص 175 -176.

الأساليب على قيام البنوك بالاعتماد على تقديراتها الذاتية في قياس مكونات الخطر في حالة استخدام الأسلوب المتقدم أو بمساعدة السلطات الإشرافية بغرض الوصول إلى الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول ، ومن تم احتساب رأس المال الواجب الاحتفاظ به في حالة استخدام الأسلوب الأساسي[1] .

كما انه بالنسبة لكل فئة من فئات الأصول التي يغطيها أسلوب التصنيف الداخلي توجد ثلاثة عناصر أساسية وفقا للشكل التالي :[2]

الشكل رقم (05): أسلوب التصنيف الداخلي للمخاطر

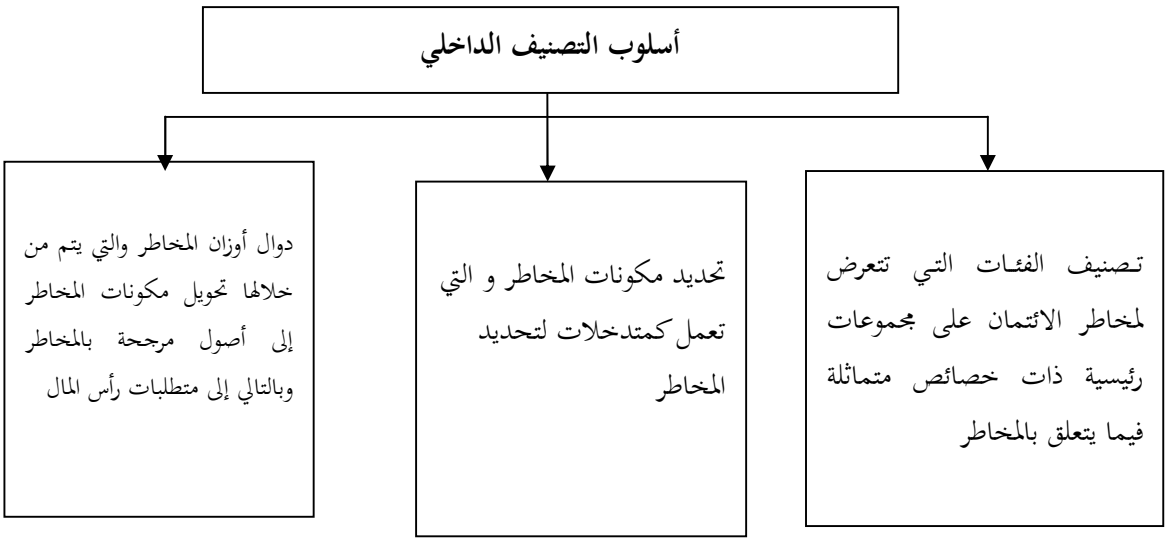

المصدر : فايزة لعراف "مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم إنعكاسات العولمة" دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،2013،ص 117.

الفرع الثاني: مخاطر السوق

تضم مخاطر السوق مخاطر سعر الفائدة وأسعار الأسهم وأسعار السلع ، وهي مخاطر تواجه المصارف نتيجة تعاملها في السوق ، ولطبيعة تشكيلة محافظها الاستثمارية ، وكما رأينا سابقا أقرت لجنة بازل من خلال التعديلات التي أدخلت على مقررات بازل I في الفترة الممتدة من سنة 1995 إلى نهاية 1996 العمل على تغطية مخاطر السوق من خلال إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في القروض المساندة ذات الأجل القصير بالإضافة إلى الشريحتين المعمول بهما ، وقد أبقت بازل II على هذه التغييرات . ويتم قياس رأس المال اللازم

[1] موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2 ،مذكرة دكتوراه، كلية العلوم المالية و المصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، 2008 ، ص 39.

[2] فايزة لعراف ، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم إنعكاسات العولمة ،مرجع سبق ذكره ، ص 116.

لتغطية تلك المخاطر وفقا للمنهج الموحد (المعياري) أو منهج التقييم الداخلي، واختيار أحد المنهجين هو من صلاحية الجهات الإشرافية (المصارف المركزية) ، اعتمادا على مراجعة وفهم نظم وعمليات إدارة المخاطر التي تتبعها المصارف[1].

الفرع الثالث : المخاطر التشغيلية

أشارت اتفاقية بازل II إلى أنها أهم المخاطر التي تواجه البنوك ، وبالتالي يجب عليها أن تحافظ برأسمال لمواجهة الخسائر التي قد يتعرض لها البنك نتيجة فشل أو عدم كفاءة العمليات الداخلية أو الأنظمة الداخلية الرابطة لإدارة البنك ، أو أي أحداث خارجية تتعلق بالنشاط الاقتصادي بشكل عام والسياسات المالية والتوسع في استخدام التكنولوجيا ، وممارسة أنشطة البنوك على مستوى دولي ،والاعتماد على جهات خارجية في توفير المعلومات[2] .

ووفق مقررات بازل II فإن هناك ثلاث أساليب للبنوك استخدمتها لحساب حجم رأس المال إزاء المخاطر التشغيلية وهي :

أولا : منهج المؤشر الأساسي

وفق هذا المنهج يتم احتساب متطلبات رأس المال بناءا على مؤشر واحد و هو إجمالي الدخل لآخر ثلاث سنوات ، حيث يتم الوصول لرأس المال اللازم عبر حاصل ضرب إجمالي الدخل في نسبة ثابتة (ألفا- Alpha) والتي تم تحديدها من قبل لجنة بازل في الورقة الاستشارية.

بـ 15 % ، و يتم الاحتساب وفق المعادلة التالية :

متطلبات رأس المال = متوسط إجمالي الدخل لآخر ثلاث سنوات X ألفا .

$$K_{BIA} = (\sum (GI1.....n * \alpha))/n$$

حيث : K_{BIA} : متطلب رأس المال GI1 : الدخل الإجمالي السنوي لآخر 3 سنوات

n: عدد السنوات α : النسبة الثابتة (ألفا) وحدتها اللجنة بنسبة 15%

[1] ميلود زنكري،كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية و العالمية، مرجع سبق ذكره ص 205.

[2] عبد المطلب عبد الحميد ، اقتصاديات البنوك من الأساسيات إلى المستحدثات ، الطبعة الأولى ،دار الجامعة ، الإسكندرية ، 2015 ، ص 385-386

وتعرف اتفاقية بازل II إجمالي الدخل على أنه إجمالي دخل الفوائد وغير الفوائد قبل طرح أي مخصصات أو مصروفات تشغيلية والمصاريف المدفوعة مقابل خدمات الإسناد ، ولكن يستثنى من إجمالي الدخل أية إرادات استثنائية مثل دخل الاستثمارات في الأوراق المالية ، أو دخل بيع شركة تابعة أو التعويضات من التأمين . وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة كان إجمالي الدخل في إحدى السنوات بالسالب (أي خسارة) فإنها تستثنى من الاحتساب في المعادلة وتقتصر على السنوات التي يكون فيها إجمالي الدخل موجبا[1].

ثانيا : الأسلوب النمطي أو المعياري

يتم حساب متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل حسب هذا الأسلوب بتقسيم أنشطة البنك الائتماني أنشطة أساسية Business lines حيث يتم احتساب متوسط مجمل الربح من الثلاث سنوات السابقة على تاريخ الاحتساب لكل نوع من النشاطات الأساسية في كل عام مضروبا في معامل Beta (β) وذلك حسب الصيغة التالية :[2]

$$\mathbf{K_{TSA}} = \frac{\sum_{1-3\ years} \max\left[\sum(GI_{1-8} x \beta_{1-8}), 0\right]}{3}$$

$\mathbf{K_{TSA}}$: متطلبات رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل

GI_{1-8} : مجمل الربح عن سنة واحدة ، لكل نوع من النشاطات الثمانية .

β_{1-8} : نسبة مئوية ثابتة قررتها لجنة بازل مبينة في الجدول التالي :

الجدول رقم: (06) النسب المؤوية لمعامل Beta (β) حسب نوع النشاط

خطوط الأعمال (Business Lines)	معامل (β)
تمويل الشركات (β_1)	18%
التجارة و المبيعات (β_2)	18%
أعمال التجزئة المصرفية (β_3)	12%

[1] كتفي خيرة ، دور الحوكمة في تسيير إدارة المخاطر المصرفية ، أطروحة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 2015 -2016 ص 33-34.

[2] بن مصطفى عبد القادر ، البنوك الإسلامية و مدى استجابتها لبازل 3، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ،2017-2018ص 105-106

الأعمال التجارية المصرفية (β_4)	15%
السداد و التسويات (β_5)	18%
خدمات الوكالة (β_6)	15%
إدارة الأصول (β_7)	12%
أعمال السمسرة بالتجزئة (β_8)	12%

المصدر : فايزة لعراف "مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم إنعكاسات العولمة" دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2013، ص 133.

ثالثا : أسلوب القياس المتقدم

بموجب هذا المنهج تقوم البنوك الكبيرة والتي يكون لها عدة شركات تابعة (مجموعة مصرفية) وتعمل على المستوى الدولي وتتصف عملياتها بالتطور والتعقيد باستخدام أسلوب داخلي لتحديد وتقييم حجم تعرض البنك للمخاطر التشغيلية واحتساب رأس المال التنظيمي اللازم مواجهتها . وتتميز هذه الطريقة بأنها أكثر تقدما من الطرق السابقة ، كما تعتبر أكثر ملائمة لتحديد وتعريف المخاطر التشغيلية في المؤسسة المصرفية[1].

وبسبب التطور المستمر لأساليب القياس الكمية للمخاطر، لم تعمل لجنة بازل على إلزام البنوك بمنهج رياضي محدد لحساب رأس المال المطلوب مقابل المخاطر التشغيلية وتركت هذا الأمر للبنوك ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن يكون الأسلوب المستخدم يأخذ بكافة أشكال المخاطر التشغيلية المحتملة ،وأن يغطي وبشكل كامل بيانات الخسائر التي تكبدها البنك خلال خمس سنوات بحد أدنى، بالإضافة إلى بيانات خسائر البنوك الأخرى[2].

المطلب الثاني : عمليات المراجعة الرقابية و انضباط السوق

في هذا المطلب سنتطرق إلى كل من الدعامة الثانية المتمثلة في عمليات المراجعة الرقابية والدعامة الثالثة انضباط السوق في فرعين كما يلي :

[1] مصطفى صالح عبد الخالق ، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازلII ، أطروحة ماجستير ، جامعة بيرزيت،فلسطين ، 2007 ، ص 42.

[2] ميلود زنكري، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية و العالمية ،مرجع سبق ذكره، ص 207.

الفرع الأول : عمليات المراجعة الرقابية

هناك أربعة مبادئ رئيسية للمراجعة الرقابية في الاتفاقية الجديدة و هي :[1]

1. أن يكون لدى البنوك إجراءات لتقييم مدى كفاية رأس المال مقارنة بحجم المخاطر وكذلك وجود استراتيجيه للإبقاء على مستوى كفاية رأس المال .
2. على السلطات الرقابية أن تقوم بتقييم ومراجعة الأسس الداخلية لدى البنك فيما يتعلق بتقييم رأس المال لديها وكذلك الاستراتيجيات لديها. وكذلك مقدرة البنوك على مراقبة وضمان التقيد بالنسبة المفروضة من السلطات الرقابية . وعلى السلطات الرقابية القيام بما يلزم في حالة عدم الرضى عن ما تقوم به البنوك من إجراءات بهذا الخصوص .
3. على البنوك أن تحتفظ بنسب رأس المال تزيد عن الحد الأدنى المقرر وأن يكون لدى السلطات الرقابية الحق في الطلب من البنوك الاحتفاظ برأس مال يزيد عن الحدود المقررة .
4. على السلطات الرقابية التدخل في وقت مبكر لمنع انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المقرر لمواجهة مخاطر البنك وأن تطلب من البنك إجراءات تصحيحية فورية إذا لم يتم الاحتفاظ برأس مال كاف.

الفرع الثاني : انضباط السوق

تتضمن هذه الدعامة تحفيز البنوك على ممارسة أنشطتها بشكل سليم وفعال ، فضلا عن تحفيزها للحفاظ على رأس مال قوي لتعزيز قدراتها على مواجهة الخسائر المحتملة في المستقبل من جراء تعرضها للمخاطر ، وعليه فإن انضباط السوق يشكل دعامة أساسية لتقوية أمان وسلامة النظام المصرفي ويتطلب انضباط السوق توافر المعلومات الدقيقة في توقيتها الملائم والتي تمكن إدارة البنك من إجراء التقنيات الصحيحة للمخاطر ، وهذا يعني زيادة درجة إفصاح البنوك عن حجم رأسمالها ونوعية وهيكل المخاطر والسياسات المحاسبية المعتمدة لتقييم الموجودات والمطلوبات وتكوين المخصصات ، وأيضا إستراتيجية البنوك للتعامل مع المخاطر ونظمها الداخلية لتقدير حجم رأس المال المطلوب[2].

[1] إبراهيم الكراسنة ،أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر .مارس2010، مرجع سبق ذكره ، ص 17.

[2] يوسف بوعيشاوي، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمتطلبات لجنة بازل 1 – 2- 3 ، مرجع سبق ذكره ،ص 85-86.

وترى اللجنة أن الإفصاح الذي تم وفقا لها الإطار يعد وسيلة فعالة لإعلام السوق عن المخاطر التي يتعرض لها البنك كما أنه يوفر إطار متسقا يمكن من خلاله المقارنة بين البنوك. ويوجد عدة آليات تتراوح بين الحث المعنوي عن طريق الحوار مع إدارة البنك إلى توجيه اللوم أو العقوبات المالية وفقا لمدى خطورة النقص في الإفصاح لتحقيق متطلبات الإفصاح[1].

المطلب الثالث : تقييم اتفاقية بازل II

سنسلط الضوء في هذا المطلب على أهم الميزات الإيجابية التي جاءت بها اتفاقية بازل الثانية ، لنعرج بعدها إلى ما يمكن تسجيله عليها من نقاط ضعف وآثار سلبية .

الفرع الأول : إيجابيات اتفاقية بازل الثانية

تتمثل أهم إيجابيات بازل الثانية فيما يلي : [2]

- الإلمام بأكبر عدد ممكن من المخاطر المتعددة التي يواجهها القطاع المالي والمصرفي معا وهو يعزز الثقة في متطلبات لجنة بازل ويزيد توجه الدول نحو تبنيها واعتمادها ، فيما أن التعامل مع المخاطر لا يقتصر على توفير حد أدنى من رأس المال ، بل يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة والتحقق من الوفاء بها، أضافت الاتفاقية الدعامة الثانية المتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية ، ومن منطلق أن الاستقرار المالي يتطلب انضباط في السوق وشفافية كاملة في المعلومات التي تصدرها البنوك، وضعت الدعامة الثالثة.
- إلغاء التمييز مع زيادة المرونة ، حيث ألغت الاتفاقية التميز بين الدول التي تنتمي إلى دول OCDE من غيرها التي لا تنتمي، من ناحية مستلزمات رأس المال، كما وفرت المزيد من المرونة في تطبيق معيار كفاية رأس المال الجديد من حيث وضعها لعدد من البدائل لقياس كل من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، والسماح للبنوك بالاختيار بينها ، وهذا على عكس ما جاء في الاتفاقية الأولى التي وضعت أسلوبا واحدا لقياس المخاطر يطبق على كل البنوك .

[1] فايزة لعراف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم إنعكاسات العولمة، مرجع سبق ذكره ، ص 140.

[2] منار حنينة، المعايير الدولية للرقابة المصرفية و تطبيقها في الجزائر ،مرجع سبق ذكره ، ص 56.

- كما أن هناك نوعا من الاحتكام لتقدير السوق للمخاطر على عكس اتفاقية بازل الأولى التي غلب عليها التقدير الإداري أو التنظيمي ، فالقروض الممنوحة مثلا لدول وبنوك مجموعة OCDE هي قروض خالية من المخاطر و ما عدا يخضع لنسبة 08 % .
- فتح المجال أمام البنوك الصغيرة والمتوسطة وغير القادرة على تطوير نماذجها الداخلية لقياس المخاطر التي تتعرض لها بالاعتماد على وكالات التصنيف (التنقيط) الخارجية. [1]

الفرع الثاني : سلبيات اتفاقية بازل الثانية

لقد وجهت الكثير من الانتقادات لاتفاقية بازل II، وهذا خصوصا بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة ، وتتمثل أهم الانتقادات فيما يلي :[2]

- تتجه البنوك من أجل تحقيق معيار كفاية رأس المال وفقا بازل II إلى احتجاز نسب مرتفعة من الأرباح لزيادة قاعدة رأس المال ، مما يعني عدم القيام بتوزيعات للأرباح على المساهمين بشكل كاف.
- إن مؤسسات التصنيف الائتماني الدولية قد لا تتمكن من تقدير مخاطر الائتمان الممنوحة للقطاع الخاص في الاقتصاديات الناشئة على نحو دقيق .
- ارتفاع تكلفة الوحدة الواحدة من الخدمات البنكية نتيجة لارتفاع تكلفة التمويل وزيادة حجم المخصصات نتيجة لوزن العالي للمخاطر في أصول البنك ، هذا بالإضافة إلى احتمال تحقيق خسائر كنتيجة للتصفية الجبرية لبعض الأصول قبل موعد استحقاقها من أجل تخفيض مخاطر الموجودات .
- احتمال توقف البنوك الكبرى عن إقراض الدول الأكثر فقرا ، نتيجة ارتفاع مخاطر الإقراض وبالتالي الاحتفاظ برأس مال كبيير لمواجهة هذه المخاطر.
- يتطلب الإطار المقترح بأن يتوافر لدى البنوك نظام لتقدير مدى كفاية رأس مالها بالنسبة لكل سوق أو نشاط ، و يتطلب ذلك توافر تقنيات حديثة غير متوافرة لدى البنوك في الدول النامية .
- على الرغم من أن إطار اتفاقية بازل 2 يهدف إلى توحيد وتنميط طرق حساب متطلبات رأس المال وجعلها أكثر عدالة إلا أنه يربط مصير القطاع البنكي بمجموعة من وكالات التصنيف التي هي في أغلب

[1] منار حنينة، المعايير الدولية للرقابة المصرفية و تطبيقها في الجزائر، مرجع سبق ذكره ، ص 57.

[2] زبير عياش ، اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي ، مجلة العلوم الإنسانية- جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 30 /31، ماي 2013 ،ص 450.

الأحيان لا تخضع لأي جهة رقابية ولا يمكن الجزم بحياديتها كونها تحصل على أجورها من البنوك التي تقوم بتقييمها[1] .

- مازالت هناك مخاوف من أن يؤدي إرتفاع التكلفة المترتبة عن زيادة رأس المال إلى ضعف المواقف التنافسي للبنوك في مواجهة المؤسسات المالية الأخرى التي تقدم الخدمات البنكية نفسها ولا تخضع للمعايير ذاتها.
- يمكن أن تأدي مقررات لجنة بازل إلى تعزيز التقلبات الاقتصادية ، حيث في فترات الانكماش (زيادة حجم المخاطر المتوقعة) ستعاني الدول النامية من ارتفاع تكلفة الإقراض في الوقت الذي تحتاج فيه إلى مزيد من التسهيلات / و هنا يطرح الإشكال حول قدرة السوق على تقدير موضعي و مستقر للمخاطر.
- إن السماح للبنوك التي تعتمد على مناهج الأكثر تقدما في قياس المخاطر و التي تتميز بكفاءة نظم إدارة مخاطرها بحرية تحديد المتطلبات الرأسمالية الدنيا ، قد يؤدي أحيانا —حسب بعض المسؤولين في البنوك– إلى اختيار هذه البنوك لنماذج داخلية تسمح بالاحتفاظ برؤوس أموال تقل عن المتطلبات الرأسمالية الملائمة التي يتعين الاحتفاظ بها لمواجهة تلك المخاطر .
- إن معظم مخاطر الإقراض في الدول النامية أكبر منه في الدول الصناعية ، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى فقدان الدول النامية جزءا من الأموال التي كانت تقترضها من البنوك الدول المتقدمة أو ستضطر إلى تحمل أعباء إضافية في الفوائد المفروضة عليها لتعويض البنوك عن ارتفاع تكلفة الإقراض لها ، لذلك يمكن اعتبار اتفاقية بازل II إلى حد ما هو تقنين للممارسات القائمة من طرف البنوك العالمية اتجاه الدول النامية أكثر منه إحداث لقواعد جديدة على البنوك الدول الصناعية[2] .

[1] زبير عياش ، اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي ، مرجع سبق ذكره،ص 451.

[2] شيلي وسام ، مقررات بازل 2 و متطلبات تطبيقها في البنوك التجارية ، أطروحة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009-2010 ، ص 120-121.

المبحث الثالث : اتفاقية بازل الثالثة

لقد كان للأزمة المالية العالمية 2008 وما أدت إليه من خسائر مالية كبيرة ، وانهيار العديد من المؤسسات المالية التي كانت السبب الأول في تبني مجموعة العشرين توجهات حذر بخصوص كفاية رأس المال، ومراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية على المستوى الدولي بالنسبة للمعايير والقواعد المصرفية، وكان ذلك في إطار جديد مقترح عرف بمقررات بازل III، و ذالك في بداية سنة 2010 على أن تدخل حيز التنفيذ ابتداء من جانفي 2013 إلى أجل يمتد إلى سنة 2019. فقد بينت الأزمة عجز المعايير التي وضعتها اللجنة في مقررات بازل II وفرضت كنظام شامل وحاكم للنظام المالي العالمي عن توفير الحماية اللازمة للمؤسسات المالية من تداعيات الانهيار والتعرض للخسائر.

المطلب الأول : أزمة الرهن العقاري 2008

تعتبر أزمة الرهن العقاري 2008 من أخطر الأزمات والتي كانت مُصاحبة لاضطرابات واختلالات مما جعلها أزمة معقدة وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم أسباب حدوث هذه الأزمة وتطورها والنتائج والتداعيات التي خلفتها.

الفرع الأول : أهم الأسباب التي أدت إلى حدوث الأزمة

تعد الأزمة المالية الأخيرة كنتيجة لبعض الأخطاء التي تسببت فيها بعض الأطراف والتي يمكن أن نذكر من بينها :[1]

1- سوء تقييم المخاطر والتهرب من متطلبات رأس المال : لعله من أبرز الأسباب التي أدت إلى الأزمة هو قيام البنوك والمؤسسات المالية المقرضة الأخرى التوسع في منح القروض دون مراعاة المخاطر التي يمكن أن تنتج عنها خاصة تلك المتعلقة بالقروض عالية المخاطر ، وما ساعدها في ذلك هو السياسة التي اِنتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الإسكان إلى جانب السيولة الكبيرة التي توفرت لها خاصة بعد اللجوء إلى توريق ديونها وهو ما دفع تلك المؤسسات المقرضة إلى غض النظر عن القدرة الائتمانية للمقترضين وهذا نتيجة إمكانية تحويلها لجزء من مخاطرها إلى المستثمرين الذين يقومون بشراء السندات المدعومة بالأصول المرهونة ، ومن جهة أخرى فقد

[1] بوسنة محمد رضا ، الأزمة المالية العالمية و معايير بازل 03، مجلة أبحاث إقتصادية ، العدد الثالث عشر ، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، جوان 2013، ص 137.

قامت تلك المؤسسات المقرضة بالتعامل في الأدوات خارج الميزانية وهذا من أجل الحفاظ على مستوى منخفض من رأس المال في ظل غفلة الجهات الرقابية ، هاته الأخيرة التي وجدت نفسها عاجزة عن الإشراف على تنظيم الصناعة المصرفية وهذا بسبب ما يلي :[1]

- التغيير السريع في هيكل ميزانية البنوك بشكل يكون أسرع من تغيرات ميزانيات المؤسسات الأخرى .
- زيادة عدد الابتكارات المالية .
- محدودية الوسائل المتوفرة لدى الجهات الرقابية سواء المادية منها أو البشرية ، حيث تزاحمها المؤسسات المالية الأخرى في الموارد البشرية المؤهلة مما حفز هاته الأخيرة على العمل لدى المؤسسات المالية الكبرى ذات الأجور المرتفعة .
- عدم الاستقلال التام لهته الهيئات الرقابية جعلها عرضة لمجموعة من الضغوط من طرف الجهات السياسية الأخرى وكذلك أصحاب المصالح ، إلى جانب عوامل الفساد الإداري كلها أدت إلى تقييد هاته الهيئات .

2- سوء الموازنة بين الالتزامات قصيرة الأجل والأصول طويلة الأجل : بعد تحول البنوك المؤسسات المقرضة الأخرى إلى المجال العقاري خاصة في مجال القروض عالية المخاطر فإن ذلك جعلها تبحث عن مزيد من السيولة ما دفعها إلى اللجوء إلى المؤسسات المتخصصة حتى تتمكن من تمويل المؤسسات المقرضة اعتمدت في ذالك على الحصول على الديون قصيرة الأجل وذلك عبر طرح عدد كبير من الأوراق التجارية وما حفزها على ذلك هو أسعار الفائدة على الديون قصيرة الأجل والتي كانت منخفضة مقارنة بأسعار الفائدة على الديون طويلة الأجل، بالإضافة إلى زيادة الحصة السوقية للبنوك الاستثمارية والتي تعتمد في جزء كبير من نشاطها على الأوراق التجارية، حيث أنه في الظروف العادية من الممكن التوفيق بين تلك الالتزامات القصيرة الأجل والأصول الطويلة الأجل ولكن يصعب ذلك في زمن الأزمة .

3- التساهل من طرف وكالات التصنيف الائتمانية : لقد ساهمت نتائج التصنيف التي قدمتها هاته الوكالات في زيادة إقبال المستثمرين على السندات عالية المخاطر خاصة من فئة المستثمرين الصغار الذين يعتمدون على تصنيفات هاته الوكالات في تحديد مجال الاستثمار الذي يستثمرون فيه، حيث تضم سوق وكالات التصنيف في الولايات المتحدة الأمريكية 3 وكالات كبيرة للتصنيف هي moody's، standard and poor's، fitch حيث تسيطر الأولى و الثانية منها على 80% من سوق التصنيف في الولايات المتحدة الأمريكية مما يعني زيادة التركيز داخل السوق مما أكسبها سلطة محتكر السوق، وهذا ما سمح لها بالتواطؤ مع

[1] بوسنة محمد رضا ، الأزمة المالية العالمية و معايير بازل 03، مرجع سبق ذكره، ص 137-138.

المؤسسات المصدرة للأوراق المالية حتى تضمن ولائها إلى جانب العمولات التي عليها، حيث قامت هذه الوكالات بمنح الدرجة AAA للعديد من السندات عالية المخاطر، بالرغم من خوفها من أن تفقد مصداقيتها من قبل فئة المستثمرين الذين يتعاملون معها [1].

4- الممارسات غير المنضبطة في الأسواق المالية الدولية ، وتزايد عمليات المضاربة لدرجة ساهمت في تداول الأصول المالية بأسعار لا تعكس قيمتها الحقيقية ، وذلك بالتزامن مع حدوث ضعف وقصور في تطبيق المعايير الرقابية على تعاملات أسواق المال، والتغاضي عن عدم التزام المتعاملين بمبادئ الشفافية والحوكمة[2].

الفرع الثاني : تطور الأزمة

لقد مرت أزمة 2008 بمجموعة من التطورات والتحولات السريعة، وعبر أربع موجات رئيسية تمثلت في ما يلي : [3]

1- الموجة الأولى أزمة عقارية : ظهرت الأزمة في بدايتها في شكل أزمة عقار فترعرعت وانتشرت في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث سمح القانون الأمريكي بتمليك البيوت بالنسبة للفئات المحدودة الدخل عن طريق الإقراض ، الأمر الذي دفع أسعار البيوت إلى الارتفاع ونفس الشيء بالنسبة للسندات والأوراق المالية المرتبطة بها التي أخذت هي الأخرى منحى تصاعدي وقد تم تضخيم حجم الديون بالنسبة إلى حجم العقارات فتوسع الاقتصاد الافتراضي على حساب الاقتصاد الحقيقي الإنتاجي ، فبعد أن بدأت الأزمة في قطاع العقار انتقلت شرارتها لتشمل القطاع المالي (البنوك و بورصات).

2- الموجة الثانية أزمة مالية : بعد أن بدأت الأزمة في سوق العقار انتقلت إلى المؤسسات المالية (البنوك وبورصات) فمع انفجار سوق العقارات أدى ذالك إلى حالة ذعر فتهافت المودعون على سحب أموالهم ، ضِف إلى ذلك قيام البنوك بتسديد ديون المودعين ،كما تشددت في منح قروض جديدة فتسبب ذالك في أزمة ائتمان وأزمة سيولة فنتج عن ذلك حدوث وظهور أزمة مالية أصابت القطاع المالي العالمي برمته وأدت لانهيار العديد من البنوك والمؤسسات المالية .

[1] بوسنة محمد رضا ، الأزمة المالية العالمية و معايير بازل 03، مرجع سبق ذكره، ص 138-139.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، إدارة أزمات العولمة الاقتصادية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى ن الإسكندرية ، 2014 ، ص 239.

[3] سليم مجلخ ، الأزمة المالية و الاقتصادية العالمية لسنة 2008 و أثرها على الدول النامية ، دار الكتاب الجامعي ، الطبعة الأولى ، دولة الإمارات العربية المتحدة – الجمهورية اللبنانية ،2016، ص 142-143.

3- الموجة الثالثة أزمة اقتصادية : انتقلت الأزمة من مالية إلى اقتصادية فضربت الاقتصاد الإنتاجي الحقيقي من خلال الركود الاقتصادي الناتج عن تراجع معدلات الاستهلاك والنمو العالميين .

4- الموجة الرابعة أزمة بطالة : بعد انتشار الأزمتين المالية والاقتصادية بدأت موجة سوق العمل أو أزمة بطالة التي بدأت تعصف بملايين العمال وأدت إلى تقليص عدد العاملين وفرص العمل بسبب تراجع معدلات الإنتاج في الشركات الأمر الذي دفعها إلى تخفيض معدلات الإنتاج وتقليص عدد العمال ، حيث بلغ عدد العاطلين عن العمل في العالم 210 مليون عامل بزيادة أكثر من 30 مليون شخص منذ سنة 2007 وتشير الإحصائيات أن أغلب هذه الزيادات كانت في الدول المتقدمة و خاصة بؤرة الأزمة الولايات المتحدة الأمريكية .

الفرع الثالث : نتائج الأزمة المالية العالمية و تداعياتها

تجلت هذه الأزمة في صورة أزمة سيولة وأزمة ثقة ، سواء بين البنوك و متعامليها أو بين البنوك بحد ذاتها ، لذلك تدخلت الحكومات من أجل دعم السيولة هذا ما يتنافى مع مبادئ الرأسمالية المتمثلة في عدم التدخل في الاقتصاد و هذا عبر ضخ تريليون من الدولارات ، و قد كانت النتائج على النحو التالي :[1]

1- إفلاس وخسائر عدد من المؤسسات المالية العملاقة ، حيث أشارت بعض التقديرات ، أن المؤسسات المالية خسرت نحو 03 تريليون دولار من بداية عام 2008 حتى نهاية أكتوبر من نفس السنة .

2- حدوث سلسلة انهيارات متتالية في أسواق المال العالمية ، فقد قدرت وكالت بلومبرغ Bloomberg التي تابعت أداء 89 سوقا ماليا حول العالم خسائر أسواق المال في عام 2008 قرابة 30 تريليون دولار ، وبالتالي قد تبخرت مليارات الدولارات من قيمة الأسهم المدرجة وحدثت تقلبات وتذبذبات حادة في جميع الأسواق.

3- أدت الأزمة إلى تباطؤ النمو الاقتصادي ، فقد انخفضت معدلات النمو في كثير من الدول المتقدمة والنامية كنتيجة لانخفاض النشاط و معدل التبادل التجاري الدولي ، حيث انخفضت الصادرات العالمية بنسبة 22% و الواردات العلمية بنسبة 23% من العام 2008 إلى 2009، كما انخفض معدل نمو حجم التجارة العالمية من 9.1% في 2006 إلى 03% في 2008.

4- أدت الأزمة العالمية إلى موجة تقلبات من الأسعار (الذهب ، النفط ،و العملات ، والعقارات) فالدولار شهد تذبذبا واضحا أمام العملات الأخرى ، فأمام اليورو مثلا انتقل من 1.35311 دولار لكل يورو في 31-

[1] دريس رشيد – صويلحي نور الدين ، واقع تطبيق معاير بازل 03 على البنوك الإسلامية بعد الأزمة المالية العامية 2008، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية و الاقتصادية ،العدد العاشر، المركز الجامعي تمنراست ، الجزائر، 2016 ، ص 129-130.

12-2008 إلى 1.46136 لكل يورو في نهاية ديسمبر 2009 ، كما شهد تذبذب أيضا أمام الين الياباني و الجنيه الإسترليني ، و بالنسبة للنفط هبطت الأسعار بما يزيد عن 69% من الفترة 2008 حيث بلغ سعر البرميل 145.29 دولار ليصل إلى 44.6 دولار نهاية ديسمبر 2008، كما هبطت أسعار العقارات في العديد من الدول وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية .

5- نتيجة تراجع النمو الاقتصادي الناتج عن الأزمة المالية زادت معدلات البطالة حول العالم من 178 مليون شخص عام 2007 إلى 212 مليون نهاية 2009 بناء على تقديرات منظمة العمل الدولية.

6- عجز الموازنات وارتفاع حجم الديون وانتشار الفقر.

المطلب الثاني : مقررات اتفاقية بازل الثالثة

قبل التطرق لمقررات بازل III سنقوم بتقديم تعريف مختصر لهذه الاتفاقية .

الفرع الأول : تعريف اتفاقية بازل الثالثة

نشرت لجنة بازل منذ جويلية 2009 مجموعة وثائق بغرض تطوير الدعائم الثلاثة لبازل II ، أي بعد انفجار الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 وانهيار العديد من البنوك ولاحتواء ومواجهة هذه الأزمة أكثر ، نشرت اللجنة في 17 سبتمبر 2009 وثيقتين مهمتين تعتبران مسودة اتفاقية بازل III بغرض إخضاعها للإثراء والمناقشة والفحص، هذه العملية الأخيرة انتهت في 16 أفريل 2010. بعد اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء السبعة والعشرون للجنة بازل بعد توسعها ، وذلك في مقر اللجنة ببنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010، وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم بسيول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، اعتمدت رسميا اتفاقية بازل III والمتعلقة بالمتطلبات الجديدة لكفاية رأس المال والسيولة ونشرت بتاريخ 16 ديسمبر 2010 ، على أن تدخل حيز الالتزام بالتطبيق رسميا في أول يناير 2013، وخلال أجل يمتد إلى سنة 2019[1].

[1] سليمان ناصر ، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي و مدى تطبيقها في المنظومة الجزائرية ، مرجع سبق ذكره ، ص 46.

الفرع الثاني : إطار اتفاقية بازل الثالثة

قامت لجنة بازل في هذه الاتفاقية الثالثة بتحسين الدعامات الثلاثة المستحدثة في بازل 2 و استحداث عنصرين وإضافتهم لتلك الدعامات ، وهما نسبة السيولة والرافعة المالية لما لهم من أهمية في إدارة المخاطر التي يتعرض لها البنك وزيادة صلابة رأسماله .

من خلال الشكل الثالث التالي يتضح أن بازل III لا تعدو كونها شبه تعديل أو تصحيح أو إضافة عناصر لبازل II.

الشكل رقم (06): يمثل إطار اتفاقية بازل III

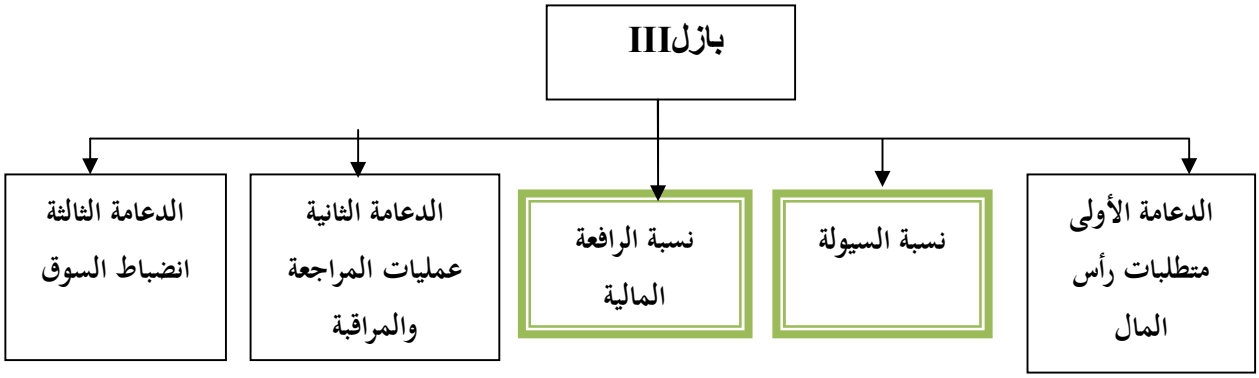

Source : moodys analytics، basel III new capital and liquidity standards ، p3. www.moodysanalytics.com. Consulté le 24 /04/2020 a 11 :38.

من خلال الشكل السابق نوضح ما جاءت به اتفاقية بازل الثالثة :

1- الدعامة الأولى : متطلبات رأس المال

لقد قامت لجنة بازل 3 بتعديل مكونات رأس المال التنظيمي كالآتي : [1]

- **الشريحة الأولى** : رأس المال الأساسي وحده الأدنى 6 % من الأصول المرجحة بالمخاطر وهي تتكون من: رأس المال الأساسي للأسهم العادية و رأس المال الإضافي .
- **الشريحة الثانية** : رأس المال المساند

كما قامت لجنة بازل 3 بإلغاء الشريحة الثالثة من مكونات رأس المال وبتعديل حدود كفاية هذا الأخير وذلك ابتداء من سنة 2013 إلى غاية 2019 وذلك وفق مالي :

[1] بن مصطفى عبد القادر ، البنوك الاسلامية و مدى استجابتها لبازل 3،مرجع سبق ذكره ، ص 105-106.

- رفع نسبة رأس المال الأساسي للأسهم العادية (عالي الجودة) إلى الأصول المرجحة بالمخاطر تدريجيا ، من 2 إلى 3.5% في عام 2013، و إلى 4% في 2014، و على أن لا تقل عن 4.5% في عام 2015 .
- رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأساسي (الشريحة 1) إلى الأصول المرجحة بالمخاطر من 4% إلى 4.5% في بداية 2013، ثم إلى 5.5% في بداية 2014، ليصل 6% في بداية 2016.
- إضافة هامش BUFFERلرأس المال الأساسي للأسهم العادية لتغطية الخسائر المستقبلية وبنسبة 2.5% .الأمر الذي سيرفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأساسي إلى الأصول المرجحة بالمخاطر من 4.5% إلى 7% بحلول 2019[1].
- بالإضافة إلى ذلك سيطلب من المصارف الاحتفاظ برأس مال احتياطي إضافي مقداره 2.5%، من إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر لمواجهة فترات الضغط المستقبلية، بحيث تصبح نسبة مجموعة حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات المرجحة بالأوزان المخاطر 7%.[2]

وفيما يلي تلخيص لأهم معايير رأس المال الجديدة :

الجدول رقم (07) : أهم معايير رأس المال الواردة في مقررات بازل 3

إطار معايير رأس المال الجديد متطلبات رأس المال الرقابي و رأس المال الوقائي (الأرقام بالنسب المؤوية)			
المعايير / النسب	نسبة حقوق الملكية (بعد تطبيق كافة الاقتطاعات)	نسبة الشريحة الأولى من رأس المال الرقابي	نسبة إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	4.5	6	8
رأس المال الوقائي	2.5		
الحد الأدنى مضاف إليه رأس المال الوقائي	7	8.5	10.5
نسبة رأس المال الوقائي لمواجهة التقلبات الدورية	من 0 حتى 2.5		

المصدر : ميلود زنكري ،كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية ،المنظمة العربية للتنمية والإدارة ، جامعة الدول العربية، 2017 ، ص 218 .

[1] بن مصطفى عبد القادر ، البنوك الاسلامية و مدى استجابتها لبازل 3،مرجع سبق ذكره ، ص 105-106.

[2] ميلود زنكري ، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية و العالمية، مرجع سبق ذكره ص 218 .

2- نسبة السيولة :

شملت اتفاقية بازل نسبتين لمواجهة متطلبات السيولة للبنوك ، نسبة تغطية السيولة (LCR) ونسبة صافي التمويل المستقر (NSFR)كما يلي :[1]

- **نسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ration)**: تنص على أن البنوك ينبغي أن تحتفظ بالأصول السائلة الكافية لتلبية جميع المتطلبات المتمثلة للسيولة خلال 30 يوم وذلك في ظل ظروف ضاغطة وشاذة، وتقاس نسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوم من تدفقاتها النقدية، ويجب أن لا تقل عن 100% و تحسب كما يلي :

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{مخزون الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{التدفقات النقدية الصافية خلال 30 يوم}} \geq 100\%$$

-نسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ration) : يعمل هذا المقترح على تشجيع احتفاظ البنك بالمزيد من الأصول متوسطة وطويلة الأجل لتمويل أنشطة المصرف، بحث يحدد الحد الأدنى من التمويل المستقر القائم على خصائص السيولة للأصول وأنشطة البنك على مدى أفق سنة واحدة .

حيث تم تصميم هذا المعيار لتوفير بنية النضج المستدام للموجودات والمطلوبات وتشجيع تقييم أفضل لمخاطر السيولة على جميع بنود الميزانية وإضفاء بعض المرونة على حساب نسبة السيولة من طرف البنك وتعزيز الصمود على المدى الطويل بوضع حوافز إضافية ، وذلك لأجل تمكين البنك من تمويل عملياته بتوفير مصادر هيكلية أكثر استقرارا لتغطية التزاماته ، وهي تقاس بنسبة مصادر التمويل لدى البنك إلى استخدامات هذه المصادر و يجب أن لا تقل عن 100% و تحسب كما يلي :

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر} = \frac{\text{قيمة التمويل المستقر}}{\text{قيمة التمويل المستقر المطلوب}} \geq 100\%$$

3- نسبة الرافعة المالية :

كان للتوسع في منح الائتمان قبيل الأزمة المالية الأثر الكبير في إفلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتصاص الخسائر، حيث عمدت البنوك التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفاتها من أجل زيادة أثر على إدخال ما يسمى بالرافعة المالية، لكبح جماح التوسع في

[1] عمار عريس ، مجذوب بحوصي ، تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد الثالث ، العدد الأول،جامعة بشار ، الجزائر ، مارس ، 2017 ، ص 107.

القروض المصرفية ، حيث تم فرض نسبة اختيارية قدرها 3% من الشريحة الأولى لرأس المال، على أن يتم حسابها من أصول الميزانية دون ترجيح[1] .

4- التوجيه التكميلي للدعامة الثانية : عمليات المراجعة والمراقبة

يمكن تلخيص أهم ما جاء في مقررات بازل III فيما يخص التوجيه التكميلي للدعامة الثانية فيما يلي :[2]

- الغاية من هذا التوجه هو تكملة الدعامة الثانية لاتفاقية بازل II ، فيما يتعلق بإدارة المخاطر في المصارف على نطاق عام وعملية تخطيط رأس المال .
- عند تقييم ما إذا كان المصرف يملك رأسمال كافيا، على إدارة المصرف أن تضمن أنها تحدد وتقيس بشكل سليم المخاطر التي يتعرض لها المصرف.
- من الضروري أن تتطور إدارة المخاطر حتى تتمكن من متابعة الابتكارات المالية السريعة والنمو المتزايد للمنتجات المبتكرة.
- على المشرفين أن يحددوا إذا كان المصرف يتمتع بإدارة سليمة للمخاطر واسعة النطاق تسمح له بتحديد ميله إلى المخاطر والتعرف على جميع المخاطر المالية.
- تؤكد مبادئ بازل المعدلة على دور كبير لمجلس الإدارة والإدارة العليا في مراقبة المخاطر ، حيث تقع عليه مسؤولية تحدي النسبة القصوى للمخاطر المرغوب بها.
- أنظمة معلوماتية إدارية تعطي المعلومات المناسبة على مستوى إدارة المؤسسة وعلى مستوى السوق بشكل عام.
- أولت التعديلات أهمية كبيرة لدرجة مخاطر السمعة الناتجة عن رأي سلبي من قبل الزبائن ، الأطراف المقابلة ، أصحاب الأسهم، المستثمرين، الدائنين، محللي السوق، أطراف أخرى إذ يجب على المصارف أن تحدد المصادر الممكنة لمخاطر السمعة التي يتعرض لها، و تضع السياسات المناسبة للتعامل معها.

[1] صه عبد العظيم محمد ، الإصلاح المصرفي للبنوك الإسلامية و التقليدية في ضوء قرارات بازل 3،دار التعليم الجامعي ، الاسكندرية ، 2019 ، ص 233.

[2] ميلود زنكري ، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية و العالمية، مرجع سبق ذكره ص 225-226-227.

5- مراجعة الدعامة الثالثة : انضباط السوق

بعد إجراء تقييم لممارسات الإفصاح قررت لجنة بازل مراجعة متطلبات الدعامة الثالثة في المجالات التالية :[1]

أ- التعرض للتسنيد في دفتر الأوراق المالية لغرض المتاجرة :

- توسيع الإفصاح في الجدول رقم 9 لشمل مخاطر التوريق ضمن دفتر الأوراق المالية لغرض المتاجرة مع تلك المدرجة في الدفاتر المصرفية، وسيكون هناك جداول منفصلة للمخاطر الكمية بالنسبة للدفاتر المصرفية والتجارية.

ب- دعم آليات خارج الميزانية :

- إضافة متطلبات للإفصاح عن طبيعة المخاطر عوضا عن مخاطر الائتمان المتعلقة بالأصول المسندة.
- زيادة متطلبات الإفصاح ليشمل مخاطر التوريق المدرجة في الميزانية العامة بشكل منفصل عن مخاطر التوريق خارج الميزانية.

ت- **تعرضات إعادة التوريق :**

- إضافة وصف للعمليات قيد الإجراء لمراقبة التغيرات في مخاطر الائتمان والسوق، ووصف سياسة المصرف التي تحكم تخفيف مخاطر الائتمان لتخفيف المخاطر المرتبطة بالتوريق و إعادة التوريق .
- تشجيع إفصاح منفصل حول تقييم مخاطر التوريق و إعادة التوريق.

ث- التقييم فيما يتعلق بتعرضات التوريق :

- إدراج متطلبات الإفصاح النوعي حول كيف تقيم المصارف مراكز التوريق لديها، مع إضافة فرضيات أساسية لمراكز التقييم.

ج- مخاطر فيما يتعلق بتعرضات التوريق :

- إضافة بندين على متطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالسياسات المحاسبية، والتي سوف تزود السوق بهذه المعلومات الإضافية لتحديد أين يمكن أن نجد مخاطر يمكن أن يتم تسنيدها في المستقبل، بما في ذلك المعلومات حول كيفية تقييم هذه التعرضات .
- إضافة بند على متطلبات الإفصاح للإعلان عن المبلغ الإجمالي للتعرضات المفترض أن يتم تسنيدها مقسمة بحسب نوع التعرض .

[1] عبد الرزاق سلام، القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة تقييم الأداء و متطلبات الإصلاح،مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص 100-101.

ح- مقاربة التقييم الداخلي وتسهيلات السيولة الأخرى :

- طلب معلومات نوعية حول مقاربة التقييم الداخلي كالهيكلة، الأهداف، آليات المراقبة...إلخ.
- طلب أن يتم توزيع بعض المعلومات الكمية حول الدفاتر المصرفية والتجارية لكل مقاربة منظمة لرأس المال النظامي.

المطلب الثالث : تأثير مقررات بازل 3 على النظام المصرفي

عملت اللجنة من خلال إصدار بازلIII على التأثير الإيجابي على النظام البنكي العالمي وتدارك الثغرات الموجودة في اتفاقية بازل II،وقبل التطرق إلى تأثيرات مقررات بازل 3 على النظام المصرفي سنعرج على التدابير الانتقالية لتطبيق المعايير الجديدة .

الفرع الأول : التدابير الانتقالية

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها وفي الحالتين، فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت اتفاقية بازل الجديدة البنوك حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية ، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013، وبحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5%، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5% بحلول 2019، كما أن بعض الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2.5% ليصل الإجمالي 10.5%، و الجدول التالي يوضح بالتفصيل مراحل تنفيذ اتفاقية بازل الثالثة[1] .

[1] مطهري كمال ، تقييم العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية مرجع سبق ذكره ، ص 158.

الجدول رقم (08) : مراحل تنفيذ مقررات بازل الثالثة

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة الرافعة المالية	الإشراف من طرف السلطات الرقابية		فترة التقييم 2013/01/01-2017/01/01 الكشف إبتداء من 2015/01/01					الترحيل إلى العمود الأول	
الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي من حقوق المساهمين			%3.5	%04	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
نسبة رأس المال الاحتياطي (الإضافي)						%0.625	%1.25	%1.875	%2.5
الحد الأدنى لحقوق المساهمين + رأس المال الاحتياطي			%3.5	%04	%4.5	%5.125	%5.75	%6.375	%7.0
الاستقطاعات من الأسهم العادية للشريحة الأولى (بما في ذلك المبالغ التي تتجاوز الحد الأقصى للأصول الضريبية و حقوق الرهن العقاري و الخدمات المالية)				%20	%40	%60	%80	%100	%100
الحد الأدنى من الشريحة الأولى			%4.5	%5.5	%6.0	%6.0	%6.0	%6.0	%6.0
الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال			%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0
الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال +رأس المال الاحتياطي			%8.0	%8.0	%8.0	%8.625	%9.25	%9.875	%10.5
أدوات رأس المال التي لم تعد مؤهلة للشريحة الأول أو الثانية	التخلص التدريجي على مدى 10 سنوات ابتداء من سنة 2013								
نسبة تغطية السيولة	بداية فترة الملاحظة				إدخال الحد الأدنى				
نسبة صافي التمويل المستقر	بداية فترة الملاحظة							إدخال الحد الأدنى	

المصدر : مطهري كمال ، تقييم العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، علوم الاقتصاد ،تخص مالية دولية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018-2019، ص 159.

الفرع الثاني : تأثير مقررات بازل على النظام المصرفي

ويمكن تلخيصها فيما يلي :

- إن مقررات بازل III ستجعل السيطرة على البنوك العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للمصارف القدرة والملاءة التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة.
- إن الميزة الأساسية في الاتفاقية الجديدة تكمن في أن النموذج المالي لاحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة و دقة في عملية تقديم الأصول الخطرة.
- فرض ضغوط كبيرة على المصارف الضعيفة التي تجد صعوبة في رفع رأس مالها مما يؤثر على نماذج أعمالها و على المنافسة. [1]
- إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال .
- عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة،توريق) وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق.
- انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية نظرا إلى أن أرباح الأسهم من المرجح أن تنخفض للسماح للبنوك بإعادة بناء قواعد رأس المال ، وبصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسة بشكل كبير.
- التعارض في تطبيق مقررات لجنة بازل III يؤدي إلى التحكيم الدولي لأن الاختلاف في تطبيق معايير لجنة بازل III كما حدث في بازل I وبازل II سيؤدي إلى تعطيل استقرار الشامل للنظام المصرفي.
- إقرار شفافية أكبر في العالم المالي.
- قد تتسبب معايير بازل III في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها إلى الانهيار، بينما تكافح الحكومات من أجل انقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية، و هذا حسب تقرير عن صندوق النقد الدولي، و الذي حذر من أن معايير بازل III سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من أجل التحايل على أطر العمل الطبيعي المعمول بها في الأنظمة المصرفية، وحذر بلهجة واضحة من أن "التزام البنوك برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج".

[1] حوحش أمينة، الرقابة المصرفية في إطار قانون النقد و القرض الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص440.

- إن تطبيق نظام بازل IIIسيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع البنوك في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها. [1]
- الالتزام بالرافعة المالية المفروضة سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقراض في البنوك ما يؤثر على ربحيتها ويحرم النشاط الاقتصادي من التمويل. كما أنها تسعى لتعويض تراجع نشاط الإقراض برفع معدلات الفائدة و بالتالي يبحث العملاء عن مصادر التمويل أخرى كالأسواق المالية[2].

[1] مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي : النمو والعدالة و الاستقرار من منظور إسلامي، أيام 09-10 سبتمبر 2013، اسطنبول تركيا، ص 440-441.

[2] حياة نجار، اتفاقية بازل 3 و أثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة جيجل، العدد 13، 2013، ص 285.

خلاصة :

يعتبر معيار كفاية رأس المال الركيزة الأساسية والدعامة التي تشترك فيها جميع الاتفاقيات التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية ، فمنذ بداية أعمالها سنة 1988 من خلال ما يعرف بلجنة بازل I وضعت حد أدنى للعلاقة بين رأس المال وبين الأصول والالتزامات العرضية الخطرة المرجحة بالأوزان المقدر بـ 8%، وقد اعتمدت لجنة بازل سنة 1996 تعديلات تم بموجبها تغطية مخاطر السوق وإدخالها في حساب معدل كفاية رأس المال .

و كاستجابة للانتقادات التي تعرضت لها لجنة بازل I ومواكبة للتطورات المالية و المصرفية العالمية عملت اللجنة على تحسين متطلبات رأس المال بحث تعمل على تغطية الأوزان الحقيقية للمخاطر التي تتعرض لها المصارف، حيث تم إصدار الوثيقة النهائية لبازلII سنة 2004 التي تقوم على ثلاث دعائم (الحد الأدنى لرأس المال – عمليات المراجعة و الرقابة – انضباط السوق).

وبعد ظهور الأزمة المالية الأخيرة في 2008 عملت اللجنة مباشرة على تدارك الوضع وإعادة الاستقرار للنظام المالي والتي أنشأت أساسا للمحافظة علية وخرجت بقرارات جديدة سنة 2010 وهي ما يعرف ببازل III بحث تسعى من خلال هذه المعايير أساسا إلى تحسين رأس المال والسيولة القليلة المتوفرة للبنوك من خلال إدخال تعديلات على الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل II.

الفصل الثالث

الرقابة الاحترازية في المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل

تمهيد:

إن الخصوصية التي يتميز بها الاقتصاد الوطني حالت دون القيام البنوك بدورها الفعال على مستوى الوساطة المالية كون تشكيلة المنظومة المصرفية كانت تتكون من البنوك العمومية التي تعتبر مؤسسات عمومية لا تسيير وفق مبادئ التجارة و المردودية.

ولضمان سلامة النظام المصرفي يستوجب القيام بمراقبة مستمرة على أعمال ونشاطات البنوك والمؤسسات المالية لا سيما في ما يخص تقيدها بالمعايير الاحترازية ، وقد بدأ العمل على ذلك من خلال الإصلاحات التي طرأت على النظام المصرفي والمالي منذ الثمانينات ابتداء من قانون 86-10 والقانون 88-06 وتجسد بإصدار قانون النقد والقرض 90-10 الذي فتح المجال لتطبيق معايير لجنة بازل الأولى لتحقيق السلامة والاستقرار المصرفي وتفادي الأخطار المحتملة ، وقد عملت الجزائر بعد ذلك على مسايرة اتفاقية بازل الثانية واتفاقية بازل الثالثة من خلال تكييف منظومتها المصرفة مع مبادئ اللجنة.

المبحث الأول : النظام المصرفي الجزائري

بعد أن تم اتخاذ معظم الخطوات الكفيلة بضمان إرساء قواعد نظام بنكي جزائري مستقل وموجه للمساهمة في تجسيد مختلف الأهداف المخططات التنموية، أفرزت التطورات الاقتصادية والسياسية الداخلية والخارجية الحاجة لإعادة النظر في بعض مقوماته والعمل على جعلها تتماشى مع هذه التطورات، وهو ما نتج عنه تبني مختلف الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض وما يتبعه من تعديلات جاء بها القانون رقم 88- 06 المؤرخ في 12 يناير 1988 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .

المطلب الأول : أهم إصلاحات النظام المصرفي الجزائري قبل قانون النقد والقرض 1990

قامت الجزائر بأهم الاصلاحات قبل إصدار قانون النقد والقرض لسنة 1990، وسنتطرق في هذا المطلب إلى إصلاحات سنة 1986 وسنة 1988.

الفرع الأول :الإصلاح النقدي لسنة 1986

تم بموجب القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض تحقيق جملة من الإصلاحات، أهمها استعادة البنك المركزي للدور التقليدي الذي تضطلع به البنوك المركزية، كبنك البنوك وكمعهد للإصدار النقدي، والذي ظلت تسيطر عليه الخزينة العمومية . كما تم توحيد وتحديد الإطار القانوني للنشاط البنكي، بأن أخضع المشرع الجزائري كل المؤسسات التي تعمل في تلقي الودائع ومنح القروض لأحكام هذا القانون بعد أن كانت تخضع لتشريعات مختلفة، بعضها متعارضة وغير متجانسة وأخرى قد تجاوزتها التحولات التي مست نشاطها[1] .كما ميز هذا القانون المنظومة المصرفية إلى ثلاث مؤسسات والمتمثلة في البنك المركزي، البنوك ومؤسسات القرض العام والمتخصصة (المادة 14).بالإضافة إلى إعطاء الدور الحيوي للقرض وعمليات المحاسبة المتعلقة به بالإضافة إلى الضمانات والامتيازات التي تلي هذه القروض من أجل تشجيع البنوك في نمح القروض وتخليصها من الإرث القديم كمؤسسة مستودع للقيمة والتي تخلو قروضها من أي ضمانات[2].وقد جاء هذا القانون البنكي بعد تغيرات على مستوى هيكل النظام المصرفي الجزائري تبعا للتوجه نحو اقتصاد السوق إذ

[1] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 32

[2] سي محمد كمال، قضايا في الاقتصاد الجزائري خلال نصف قرن، دار الحامد، المركز الجامعي-عين تموشنت – الجزائر،الطبعة الأولى 2017،ص75.

فرق بين بنك الجزائر ومؤسسات الإقراض ذات الطابع العام (البنوك)، ومؤسسات الإقراض المتخصصة (البنوك المتخصصة)، كما يلي :

أولا –البنك المركزي:

إن المشرع الجزائري قد نظم النظام المصرفي بالقانون الصادر في 19 أوت 1986 الذي أكد على مجموعة من الممارسات المطبقة : [1]

- امتياز الإصدار النقدي للبنك المركزي الجزائري نائبا عن الدولة .
- عمليات سحب النقود أو استبدال الأوراق المالية المتداولة بكافة صورها.
- لا يمكن معارضة البنك المركزي أو الاحتجاج ضده فيما يتعلق بالخسارة أو إتلاف أو حجز القطع النقدية التي يصدرها .
- يساهم البنك المركزي في إعداد التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالصرف والتجارة الخارجية ويقيم آثارها على التوازن الخارجي للاقتصاد والتوازن النقدي.
- يسهر البنك على تطبيق قواعد الصرف.

ثانيا – هيئات الإقراض:

وتنقسم هيئات الإقراض إلى:

1– مؤسسات الإقراض ذات الطابع العام" البنوك ":

تكلف البنوك كمؤسسات للإقراض بجمع الودائع من الأفراد ومنح القروض باختلاف مدتها وأشكالها ، وضمان تسيير وسائل الدفع ، والقيام بالتوظيف والاكتتاب والشراء والاحتفاظ وبيع القيم المنقولة وكل كمنتج مالي، وتقديم الاستشارة وتنفيذ الخطة الوطنية للائتمان والقيام بصفة عامة بجميع الخدمات المتعلقة بتسهيل نشاط الزبائن. [2]

[1] محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 40.

[2] المادة 17 من القانون (86-12) المؤرخ في المؤرخ في 08/11/ 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض ، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ1986/08/19.

2- مؤسسات القرض المتخصصة "بنوك متخصصة":

تنشط مؤسسات القرض المتخصصة وفق الشكل الذي منحه لها القانون ، فلا تقوم إلا بجمع بعض أنواع الودائع، وبالمقابل لا تمنح إلا بعض أنواع القروض و ذلك حسب طبيعتها القانونية و إطار نشاطها[1].

ثالثا :المخطط الوطني للقرض

يدخل المخطط الوطني للقرض ضمن المخطط الوطني للتنمية وذلك وفقا للقانون 86-12 ، بحيث يحدد الأهداف التي يجب بلوغها في جمع مصادر النقد والأولويات في توزيع القروض.

و بمقتضى المادة 26 من القانون فإن المخطط الوطني للقرض يعمل على تحديد ما يلي : [2]

- حجم و طبيعة مصادر القروض الداخلية والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض.
- حجم القروض الخارجية المجندة.
- مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد.
- كيفية ونمط تسيير مديونية الدولة.

رابعا- الهيئات الرقابية :

1- المجلس الوطني للقرض :

يستشار المجلس الوطني للقرض في تحديد السياسة العامة للإقراض، بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني، وخصوصا ما يتعلق بتمويل مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية والوضعية النقدية للبلد، ويقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المترتبة بسياسة القروض في إطار مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية الوطنية[3].

[1] المادة 18من القانون رقم 86-12 المؤرخ في 08/11/ 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض

[2] محفوظ لشعب، القانون المصرفي، الحديث للفنون المطبعية،الجزائر، 2001، ص 23.

[3] فايزة لعراف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم إنعكاسات العولمة، مرجع سبق ذكره، ص152.

2- لجنة مراقبة العمليات المصرفية :

من أجل تطبيق القانون 86-12 أنشأ المشرع لجنة لمراقبة العمليات المصرفية عوضا عن اللجنة التقنية التي اختفت بمقتضى هذا القانون. كما فتح الباب للتنظيم الذي بإمكانه أن ينشئ هيئات أخرى استشارية أو رقابية ويحدد شروط عملها[1].

الفرع الثاني : إصلاحات سنة 1988

شرعت الجزائر منذ عام 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي مس العديد من القطاعات في إطار التحضير للتحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، حيث تم إصدار القانون رقم 88-06 الصادر في 12جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة، المعدل والمتمم للقانون المتعلق بنظام البنوك والقروض في سياق تدعيم إصلاح المنظومة البنكية تماشيا مع خصوصيات المرحلة الاقتصادية الجديدة[2].

تدعمت هذه الإرادة بقوانين استقلالية المؤسسات سنة 1988 التي تضمنت نصوصها المعتمدة في لإطار إشارات الانتقال من نظام التسيير المركزي للاقتصاد إلى النظام اللامركزي في التسيير، فصدر قانون استقلالية المؤسسات العمومية و التي أصبحت البنوك بموجبه مؤسسات اقتصادية مستقلة. ولتطبيق مبادئ الإصلاح استلزم هندسة جديدة للجهاز المصرفي والمالي وفرض آليات تمويل مغايرة لتلك التي اتبعت من قبل، وعليه فقد وضع القانون 88-06 المؤرخ في 12جانفي 1989 الذي نص على استقلالية المؤسسات المصرفية والمالية ، فأصبحت مؤسسات القرض عبارة عن مؤسسات عمومية تعمل بقواعد المتاجرة والمردودية.

وفي إطار استقلالية المؤسسات تغير تعامل المصرف مع المؤسسات الاقتصادية العمومية، فأصبحت تراعي في تعاملها عاملي المردودية والمخاطرة، وأصبحت المصارف متسلحة بعدة صلاحيات منها معالجة ملفات الطالبين للاستثمارات وكذا التفاوض بين المصرف والمتعاملين الاقتصاديين ، فقد جاءت المادة 08 من القانون 88 -01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المحدد لاستقلالية المصارف العمومية : أن الدولة ليست مسؤولة عن التزامات المؤسسات العمومية الاقتصادية ، ولا يمكن أن تتدخل في التطهير إلا في إطار قانون المالية . ولكن يلاحظ تراجع تطبيق استقلالية المصارف العمومية وإذ كانت أولى المؤسسات التي تطبق القواعد التجارية، فهي مازالت تخضع

[1] محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري،مرجع سبق ذكره، ص 42.

[2] فايزة لعراف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم إنعكاسات العولمة، مرجع سبق ذكره، ص153.

لوصاية وزارة المالية[1] .كما تم التأكيد على دور البنك المركزي في ميدان السياسة النقدية ، بتكليفه بتسيير أدوات السياسة النقدية[2].

المطلب الثاني : الإصلاحات المصرفية الأساسية بعد سنة 1990

يعتبر قانون 90-10 النقد والقرض جوهر الإصلاحات المصرفية الجزائرية،الذي على إثره تحولت الجزائر من الاشتراكية إلى الرأسمالية لتليه مجموعة من التعديلات.

و تتمثل أهم الإصلاحات منذ صدور قانون النقد والقرض 90-10 في:

أولا: الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة :

لم تعد الخزينة العامة حرة في اللجوء للبنك المركزي وطلب القروض لتمويل العجز لديها كما كانت في السابق، حيث عزز مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية وميزانية الدولة من استقلالية البنك المركزي، وقلص من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية، تفاديا للإصدار النقدي المفرط[3].

ثانيا: الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية :

بحث تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، فالقرارات النقدية لم تعد تتخذ على أساس كمي وذلك من طرف هيئة التخطيط ولكن تتخذ على أساس الأهداف النقدية ،ومن بين أهم الأهداف التي يحققها هذا المبدأ : [4]

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي.
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته بين المؤسسات العمومية .
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك .

[1] طيب ياسين، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث، العدد 3، جامعة الجزائر، 2003، ص52-53.

[2] المادة 03 من القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988المتضمن علاقة النظام المصرفي بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02 ،الصادرة بتاريخ 18جانفي1988 .

[3] فايزة لعراف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم إنعكاسات العولمة، مرجع سبق ذكره، ص-159-158.

[4] طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 196.

ثالثا: الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض :

أبعد قانون النقد والقرض الخزينة عن منح القروض و بقي دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وأصبح القطاع المصرفي هو المسؤول عن منح القروض ويسمح هذا المبدأ ببلوغ الأهداف التالية : [1]

- تقليص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
- استعادة البنوك لوظائفها التقليدية والمتمثلة في منح القروض .أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية بل يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

رابعا: وضع نظام بنكي على مستويين :

ويعني هذا المبدأ التمييز بين البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض، وبالتالي فإن البنك المركزي يمكنه القيام بوظائفه بصفته بنك البنوك. [2]

خامسا: إنشاء سلطة نقدية مستقلة :

تم جمع السلطة النقدية التي كانت مشتتة سابقا بين مستويات عدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها هي السلطة النقدية، والخزينة العمومية كانت تلجأ إلى البنك المركزي لتمويل عجزها وتتصرف كأنها سلطة نقدية ، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز اصدار النقود، فأسندها هذا القانون إلى هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض. وجعلها وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية، ومستقلة ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية[3].

[1] طاهر لطرش، تقنيات البنوك ،مرجع سبق ذكره، ص 197-198.

[2] طاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره ص 198.

[3] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، مرجع سبق ذكره 2013، ص35.

المطلب الثالث : الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري

لقد كانت للإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي منذ الثمانينات أثرا بارزا في إعادة تشكيل الجهاز المصرفي الجزائري خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 الذي فتح المجال لإنشاء بنوك ومؤسسات خاصة سواء كانت وطنية أو أجنبية. ونصّ الأمر 04-10 سنة 2010 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض سنة 2003 في مواده 83 و 90 على أن الشراكة و الترخيص لإنشاء مصرف أجنبي لا تكون إلا بمساهمة وطنية لا تقل عن 51 بالمائة، حيث ساهمت هذه الإصلاحات في تشكيل الجهاز المصرفي الحالي .

الفرع الأول : بنك الجزائر

يعرف الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في المواد (09-10-11) بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجر في علاقته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف أحكام هذا الأمر، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة وتملك الدولة رأس مال البنك كله، حيث يقع بنك الجزائر في مدينة الجزائر، و يفتح فروع أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك[1].

ويشكل بنك الجزائر قمة هرم الجهاز البنكي ، فهو بنك البنوك الذي يتولى مهمة الإشراف والرقابة على المؤسسات العاملة في القطاع البنكي بهدف تحقيق سلامة وتنمية هذا القطاع[2].

[1] المواد 09-10-11 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

[2] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، مرجع سبق ذكره 2013، 37.

الفرع الثاني : البنوك التجارية

وتنقسم إلى بنوك تجارية عامة وبنوك تجارية خاصة

1- البنوك التجارية العامة :

وهي البنوك المملوكة بالكامل للدولة وتستحوذ على أكبر حصة من السوق المصرفي حاليا ، وتمارس هذه البنوك عملها في هيئة بنوك ودائع بعد أن كانت عبارة عن بنوك متخصصة وقت إنشائها[1]. وتمارس ستة بنوك تجارية عامة نشاطها في الجزائر و هي :

❖ **البنك الوطني الجزائري :**

أول بنك تجاري، أنشئ البنك الوطني الجزائري بتاريخ 13 جوان 1966 حيث مارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة، كما تخصص إلى جانب هذا في تمويل القطاع الزراعي، ويعتبر البنك الوطني الجزائري كشخص معنوي يؤدي كمهنة اعتيادية، كافة العمليات المتعلقة باستلام أموال الناس، عمليات القروض وأيضا وضع وسائل الدفع وتسييرها تحت تصرف الزبائن. وفي شهر جوان 2018 تم رفع رأسمال البنك من 41600 مليار دينار جزائري إلى 150000 مليار دينار جزائري[2].

❖ **القرض الشعبي الجزائري :**

أنشئ هذا البنك بتاريخ 29 ديسمبر 1966 ليخلف المصارف الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ ، و تم تدعيمه بعد ذلك بضم البنك الجزائري المصري في أول جانفي 1968 وضم الشركة المارسيلية للبنوك بتاريخ 30 جوان 1968 والشركة الفرنسية للتسليف والبنك في عام 1971 .

[1] فايزة لعراف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم إنعكاسات العولمة، مرجع سبق ذكره، ص163.

[2] https://www.bna.dz/ar/Consulter le 29 mai 2020 a 14 :09

يمارس القرض الشعبي الجزائري جميع العمليات المصرفية التقليدية كغيره من المصارف الجزائرية بالإضافة إلى تمويل العام وخاصة السياحة والأشغال العمومية والبناء والري والصيد البحري، كما أنه يقوم بتمويل عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد تدعيم الصناعات المحلية والتقليدية والمهن الحرة[1].

❖ **البنك الخارجي الجزائري:**

أنشأ بنك الجزائر الخارجي بمقتضى الأمر 67-204 المؤرخ في 01 أكتوبر 1967 لتكتمل به صورة النظام المصرفي ومن صلاحيات البنك تنمية العلاقات مع المؤسسات المالية الأجنبية. وفي هذا الإطار فإن للبنك دورا هاما في بعث وترقية التجارة الخارجية من خلال الضمانات التي يقدمها قبليا وبعديا ،كما أوكل إليه وضع نظام للتأمين على القروض الصادرات غير أن هذا النظام لم يرى النور بعد، ولقد أنشأ البنك عدة فروع في الخارج مثل البنك الجزائري الليبي ومقره باريس والبنك العربي ما بين القارات (Banque Intercontinentale Arabe) ومساهمات في رؤوس أموال بنوك أجنبية مثل اتحاد البنوك الجزائرية الفرنسية.

❖ **بنك الجزائر للتنمية الريفية :**

لقد أنشأ هذا البنك بمقتضى المرسوم رقم 82-106 وحدد نظامه الأساسي. ويعد هذا البنك ثمرة الإصلاحات الاقتصادية التي جرت في بدية الثمانينات و الخاصة بإعادة الهيكلة النظامية للمؤسسات العمومية نحو التخصص و على هذا الأساس إلى جانب ما تقوم به المؤسسات المصرفية الأخرى قد أوكل إليه مهمة التنمية والنهوض بالقطاع الفلاحي والاستثمارات الصناعات الغذائية وهي من تم تخفف عن البنك الوطني الجزائري الذي كان يقوم بنفس الصلاحيات[2].

❖ **بنك التنمية المحلية :**

بنك التنمية المحلية هو أولا بنك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصناعات الصغيرة والمتوسطة والتجارة في أوسع معناها، ثم بنك المهن الحرة والأفراد و العائلات. يسعى بنك التنمية المحلية إلى المشاركة الفعلية في تطوير الاقتصاد الوطني وعلى وجه الخصوص تعزيز الاستثمارات بتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصناعات

[1] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، الطبعة الرابعة،2014، ص131-132.
[2] محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري،مرجع سبق ذكره، ص 87-88.

الصغيرة والمتوسطة في جميع القطاعات بتنوعها من خلال المشاركة في جميع الإجراءات التي وضعتها السلطات العمومية ANSEJ .CNAC. ANGEM بحث أن بنك التنمية المحلية على استعداد لتلبية الاحتياجات التمويلية للأفراد ، من جهة أخرى للبنك دور رئسي في تمويل المشاريع السكنية وذلك عن طريق دعم ومرافقة أصحاب مشاريع الترقية العقارية وكذا أيضا الأشخاص الذين يريدون شراء مسكن[1].

❖ **البنك الوطني للتوفير و الاحتياط :**

تأسس بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 وهو جهاز عام، مستقل ماليا، وقام بتوحيد جميع أجهزة الادخار التي كانت موجودة قبل هذا التاريخ. بدأ مهمته الأساسية في جمع وتعبئة المدخرات البسيطة للعائلات والأفراد والمؤسسات الصغيرة، ثم توسعت إلى ثلاث أنواع من الوظائف تتمثل في تمويله للبناء والمشاريع السكنية و إقراض الجماعات المحلية.

2- البنوك التجارية الخاصة

إن قانون 90-10 يسمح بإنشاء مصارف ومؤسسات مالية خاصة وأجنبية، شريطة خضوعها للقانون الجزائري، وأن تتحصل على ترخيص يمنحه "مجلس النقد والقرض"بمقتضى شروط قانونية معينة، وهذا الترخيص يمضى عليه من طرف بنك الجزائر.[2]

ويمكن حصر البنوك التي ظهرت بعد هذا القانون ومازالت تمارس نشاطها في الجدول التالي:

[1] https://www.bdl.dz/Algerie/arabe/index.htmlConsulter le 29 mai 2020 a 16 :44.

[2] زرياحن محمد،النظام المصرفي الجزائري و دوره في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران، 2011-2012، ص97.

الجدول رقم (09): البنوك الخاصة الناشطة على الساحة المصرفية الجزائرية

البنوك التجارية الخاصة
▪ بنك البركة الجزائري ▪ سيتي بنك – الجزائر (فرع بنك) ▪ المؤسسة العربية المصرفية –الجزائر ▪ نتيكسيس – الجزائر– ▪ سوسيتي جنيرال – الجزائر ▪ البنك العربي – الجزائر (فرع بنك) ▪ بي . ن . بي باريبباس – الجزائر ▪ ترست بنك – الجزائر ▪ بنك الإسكان للتجارة والتمويل – الجزائر ▪ بنك الخليج الجزائري ▪ فرنسا بنك –الجزائر ▪ كريدي أقريكول كربورات وانفستمانت بنك ألجيري ▪ اتش . اس . بي . سي الجزائر (فرع بنك) ▪ مصرف السلام الجزائر

المصدر : المقرر رقم 18–01 مؤرخ في 02 يناير 2018 يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية ، العدد4، الصادرة في 28 يناير 2018 .

الفرع الثالث: المؤسسات المالية

الجدول التالي يبين المؤسسات المالية المعتمدة حاليا في الجزائر

الجدول رقم: (10) المؤسسات المالية المعتمدة حاليا في الجزائر:

المؤسسات المالية
▪ شركة إعادة التمويل الرهني ▪ الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش.م.ا.م.ت.ش.أ" ▪ الشركة العربية للإيجار المالي ▪ المغاربية للإيجار المالي – الجزائر ▪ سيتلام الجزائر ▪ الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية" ▪ الشركة الوطنية للإيجار المالي –شركة أسهم ▪ إيجار ليزينغ الجزائر – شركة أسهم ▪ الجزائر إيجار – شركة أسهم

المصدر: المقرر رقم 18-01 مؤرخ في 02 يناير 2018 يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية ، العدد4، الصادرة في 28 يناير 2018 .

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية في الجزائر

تقوم نجاعة الجهاز المصرفي وسلامته إلى حدّ بعيد على مدى تطور أنظمة الرقابة المصرفية وهيئاتها، وكذا قدرتها على سنّ القوانين والتشريعات التي تكفل وتسمح بالتحكم في المخاطر التي تعرفها الساحة المصرفية في الجزائر إضافة على حرصها على الرقابة الداخلية .

المطلب الأول : الهيئات الرقابية

لضمان رقابة نوعية ومستمرة على المنظومة المصرفية، عمد المشرع الجزائري على سن قوانين ونصوص تتعلق بتشكيل هيئات رقابية تمارس عملها داخل المؤسسة أو خارجها.

أولا: مجلس النقد والقرض

يتكون مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض من محافظ رئيسا ونواب المحافظ الثلاث، كأعضاء وثلاث موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة.غير أن الأمرية الرئاسية رقم 01-2001 قد عدلت من تشكيلة مجلس النقد والقرض ونصّت المادة 43 على أن المجلس يتكون من أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي وثلاث شخصيات يختارون على أساس كفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي ويعين هؤلاء بمرسوم رئاسي[1].

يضطلع مجلس النقد والقرض بمهمة السلطة النقدية، وله وضع أنظمة لتأطير المهنة المصرفية من حيث وضع شروط الالتحاق بها والقواعد التي تحكم ممارستها. كما أن الراغب في ممارسة المهنة المصرفية علية طلب ترخيص من هذا المجلس الذي يضطلع بصلاحيات إصدار قرار الموافقة أو الرفض.

وفضلا عن مهمة السلطة النقدية، أوكل له القانون رقم 90-10 وظيفة أخرى كمجلس إدارة البنك المركزي وحدد الصلاحيات المخولة له في المادتين 42 و 43 من ذات القانون. وبذلك فهو في إطار هذا القانون يمارس وظيفتين : وظيفة كسلطة نقدية و وظيفة كمجلس إدارة البنك المركزي . إلا أن التعديل الذي طرأ على هذا

[1] محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري،مرجع سبق ذكره، ص 49-50.

القانون عام 2001 قلص من وظائف مجلس النقد والقرض ليجعلها محصورة في وظيفة واحدة هي وظيفته كسلطة نقدية .

وبصدور القانون رقم 03-11 أصبح يشكل الجهاز التشريعي في النظام البنكي بحكم كونه السلطة النقدية التي تصدر الأنظمة ، وتوسعت صلاحياته بشكل يجعله يتمتع بفعالية أكبر في تسيير السياسة النقدية وتحديد شروط ومقاييس عمليات البنك المركزي (المادة 62 من الأمر رقم 30-11)[1] .

ثانيا– اللجنة المصرفية :

أنشأت هذه اللجنة بمقتضى المادة 143 من القانون 90-10 و كرسها الأمر 03-11 في المادة 105 منه، حيث نصت على تأسيس هذه الهيئة . وتتكون اللجنة من محافظ بنك الجزائر رئيسا وثلاث أعضاء يختارون على أساس كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي وقاضيان ينتدبان من المحكمة العليا ويعين أعضاء هذه اللجنة بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات .

وتتحدد مهام اللجنة إجمالا ، وحسب المادة 105 من الأمر 03-11 بالمهام التالية :[2]

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعيتها المالية .
- العمل على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية.
- المعاقبة على الاختلالات التي يتم معاينتها .

ثالثا– مركزية المخاطر وعوارض الدفع :

هي لجنة مكلفة بجمع كل المعلومات الخاصة بأسماء المستفيدين وطبيعة وسقف القروض الممنوحة من طرف جميع البنوك والمؤسسات المالية والمبالغ المسحوبة، والضمانات المقدمة مقابل الحصول على كل قرض، وذلك بعد

[1] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، مرجع سبق ذكره 2013، 59-60.

[2] بن عبد الرحمن أيمن ، الرقابة المصرفية في الجزائر دراسة من خلال مقررات بازل 1 و 2، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر 3، كلية علوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص 115-116.

تحديد كل مخاطر القروض. ولا يمكن لأي بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح أي قرض إلا بعد الحصول على الاستشارة وكل معلومات الخاصة بالمستفيد من القرض من طرف لجنة مركزية المخاطر[1].

رابعا– جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد :

جهاز الرقابة ومكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها يهدف هذا النظام وفق مواده 16 المؤرخ في 22 جويلية 2008 في الجريدة الرسمية إلى وضع إجراء ورقابة من إصدار الشيكات بدون رصيد على أن تشارك فيه كل المؤسسات المالية والنقدية بما فيها البنوك و البريد و الخزينة العامة حيث يمكن لهذه المؤسسة الاطلاع على المعلومات التي تخص العملاء و العصاة والتي يمنع عنهم إمكانية استخدام الشيكات بعد الاستيفاء كل الإجراءات الودية [2].

خامسا– مركزية الميزانيات :

أنشأت مركزية الميزانيات في الجزائر بموجب المادة الأولى من النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996،و التي تنص على أن يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامه المتمثلة في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المصرفية وقصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي[3]. وهي عبارة عن نظام جمع وتبادل المعلومات حول الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية، يهدف لتسهيل اتخاذ القرارات المالية والإستراتيجية عن طريق فحص جداول الموارد والاستخدامات الخاصة بالبنوك والاطلاع على حالتها[4].

[1] فايزة لعراف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم إنعكاسات العولمة، مرجع سبق ذكره، ص162.

[2] سي محمد كمال ، قضايا في الاقتصاد الجزائري خلال نصف قرن، مرجع سبق ذكره، ص83.

[3] النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جولية 1996 ،يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 64، مؤرخة في 27 أكتوبر 1996.

[4] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، مرجع سبق ذكره، ص66.

المطلب الثاني : أصناف الرقابة المصرفية في الجزائر

تقوم السلطات الرقابية بتطبيق الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية حسب الحاجة لذلك وسنتطرق إلى هذه الأصناف بالتفصيل فيما يلي :

الفرع الأول: الرقابة على الوثائق (الرقابة المكتبية)

تقوم اللجنة المصرفية بمعالجة ومراقبة جميع الوثائق المحاسبية والمالية للبنك والمؤسسة المالية التي تبعث للجنة بصفة منتظمة. وإلى غاية 2001، كانت هناك هيئة تفتيش خارجية مرتبطة بالمديرية العامة للمتفشية العامة لبنك الجزائر (DGIG) مكلف بهذا النوع من الرقابة، ومع توسع شبكة البنوك والمؤسسات المالية، تم سنة 2002 إقامة هيئة متخصصة (مديرية الرقابة على الوثائق) تقوم بالمهام التالية : [1]

- التأكد من انتظام نقل المعلومات المالية الصادرة عن البنوك و المؤسسات المالية .
- السهر على احترام نقاط التوجيه التنظيمية للتصريح.
- التأكد من صدق المعلومات المتلقاة.
- التأكد من احترام القواعد و النسب الاحترازية.
- تأكيد معالجة المعلومات المتلقاة وتطبيقها مع التنظيم الساري المفعول.

ترسل تقارير الرقابة على الوثائق والمستندات إلى اللجنة لمتابعتها وقد ينجر عن الرقابة على الوثائق والمستندات رقابة أخرى في عين المكان.

الفرع الثاني: المراقبة في عين المكان (الميدانية)

تتعلق المراقبة في عين المكان بالتأكد من تطابق الوثائق المحاسبية والمالية المرسلة للجنة المصرفية بالتسجيلات المحاسبية على مستوى البنك والمؤسسة المالية، كما يتم التأكد من احترام مختلف القواعد الاحترازية الخاصة بالنشاط البنكي.

[1] آيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل و مدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012-2013، ص 214.

تبنى بنك الجزائر ابتداء من 2001 عمليات نظامية للرقابة متكاملة ميدانية، وتعمل عمليات الرقابة الميدانية على ضمان تنظيم جيد للرقابة المهنية، حيث تمكن من ضمان قانونية العمليات المنفذة من طرف البنك والتأكد من المعلومات المصرح بها لبنك الجزائر بمعطيات رقمية مستلمة ومحقق منها في عين المكان، وتمكن الرقابة الميدانية فيما يلي: [1]

- تقييم تنظيم البنك أو المؤسسة المالية.
- تحليل وتقييم عمليات الإقراض.
- تقييم البنية والوضعية المالية.
- اختبار احترام التنظيم المتعلق بالصرف في عمليا التجارة الخارجية.

وتمكن هذه المراقبة من تحديد نقاط القوة والضعف في تسيير البنك أو المؤسسة المالية، ليتم تقديم التوصيات والاقتراحات الضرورية الكفيلة بتصحيح النقائص والأخطاء المسجلة، وإعادة تنظيم نمط التسيير من خلال التدابير والعقوبات التأديبية.

المطلب الثالث: الرقابة الداخلية والمراجعة في البنوك الجزائرية

سعى بنك الجزائر إلى وضع إجراءات تهتم بالرقابة الداخلية والمراجعة في البنوك وذلك لضمان نزاهة وسلامة النظام البنكي.

الفرع الأول:الرقابة الداخلية

ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية، بموجب التنظيم رقم 02-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002، بضرورة تبني نظام للرقابة الداخلية يتضمن أساسا: [2]

- نظام على الرقابة والعمليات والإجراءات الداخلية.

[1] حمزة عمي سعيد، دور التنظيم الاحترازي في تحقيق الاستقرار المصرفي و دعم التنافسية، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قصدي مرباح الجزائر، 2015-2016،ص 156.

[2] المادة 03 من النظام رقم 03- 02المؤرخ في 14نوفمبر 2002، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية ، عدد 84، الصادر في 18 ديسمبر 2002.

- نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات.
- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج.
- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.
- نظام التوثيق والإعلام.

كما تم إصدار النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، الذي جاء بأوامر صارمة وملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير وتقييم المخاطر بشكل موضوعي، من خلال سن مجموعة من الأنظمة:

1- نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية

يهدف نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية إلى تحسين ظروف الأمن والموثوقية والتقصي، خصوصا إلى ما يلي:[1]

- التأكد من مطابقة العمليات المنجزة والإجراءات الداخلية المستعملة، لأحكام التشريعية والتنظيمية والمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية وكذا لتوجيهات هيئة المداولة ولتعليمات الجهاز التنفيذي.
- التأكد من الاحترام الصارم للإجراءات الداخلية .
- التأكد من نوعية المعلومات المحاسبية والمالية.
- رقابة ظروف تقييم المعلومات المحاسبية والمالية وتسجيلها وحفظها وتوفيرها.
- التأكد من نوعية أنظمة الإعلام والاتصال.
- التأكد من تنفيذ الإجراءات التصحيحية في آجال معقولة.

2- نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات:

جاء في هذا النظام إلزام البنوك والمؤسسات المالية باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي، لاسيما أنظمة مجلس النقد والقرض و تعليمات بنك الجزائر[2]:

[1] المادة 06 من التنظيم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011. المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية ، عدد 47، الصادر في 29 أوت 2012.

[2] المادة 31 من التنظيم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011.

- إعادة تشكيل العمليات حسب التسلسل الزمني.
- إثبات كل معلومة بواسطة وثيقة أصلية.
- إثبات أرصدة الحسابات عند تواريخ إقفالها عن طريق البيانات المناسبة (الجرد المادي، تجزئة الأرصدة ...).
- تفسير تطور الأرصدة من إقفال محاسبي إلى آخر بالاحتفاظ بالحركات التي أثرت على البنود المحاسبية.

3- أنظمة قياس المخاطر والنتائج :

على اعتبار البنوك معرضة لمخاطر متعدد، فإن المشرع الجزائري نص من خلال التنظيم المذكور أعلاه،على ضرورة التزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع أنظمة قياس وتحليل المخاطر، وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض تفادي مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها من جراء هذه العمليات، على الخصوص منها مخاطر القرض والتركيز والسوق ومعدل الفائدة الإجمالي و السيولة والتسوية وعدم المطابقة وكذا الخطر العملياتي .ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقدم بانتظام نتائج عملياتها[1].

4- نظام المراقبة و التحكم في المخاطر:

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع أنظمة مراقبة وتحكم في مخاطر القرض ومخاطر التركيز والمخاطر الناجمة عن عمليات ما بين البنوك ومخاطر معدلات الفائدة ومعدلات الصرف ومخاطر السيولة والدفع، مع إظهار الحدود الداخلية والظروف التي من خلالها يتم احترام هذه الحدود[2].

5- نظام التوثيق و الإعلام:

هو النظام الذي يسهر على إفادة الجهات المعنية (هيئة المداولة ومحافظي الحسابات واللجنة المصرفية ومفتشي بنك الجزائر وعند الاقتضاء تحت تصرف لجنة التدقيق) بالمعلومات الضرورية لضمان اليسر الحسن للرقابة الداخلية لاسيما فيما يلي: [3]

- مختلف مستويات المسؤولية والتفويضات الممنوحة.
- المهام المخولة والوسائل المخصصة لسير الأنظمة الرقابية.

[1] المادة 37 من التنظيم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011.
[2] المادة 54 من التنظيم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011.
[3] المادة 62 من التنظيم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011.

- القواعد التي تضمن استقلالية هذه الأجهزة.
- الإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة المعلومات و الاتصال.
- وصف أنظمة قياس المخاطر.
- وصف الأجهزة المتعلقة باحترام المطابقة.
- كيفيات تكوين وحدات الأرشيف المادي والالكتروني.

الفرع الثاني: محافظو الحسابات

ألزمت المادة 101 من قانون النقد والقرض03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنوك الأجنبية أن تعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل، ويتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يلي:[1]

1- أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.

2- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل (4) أربعة أشهر ابتداءا من تاريخ قفل كل سنة مالية.

3- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

4- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات[2].

[1] المادة 100 و المادة 101 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بقانون النقد و القرض.

[2] المادة 102من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بقانون النقد و القرض.

المبحث الثالث : مواكبة النظام المصرفي الجزائري لاتفاقيات بازل

عملت الجزائر على مسايرة اتفاقيات بازل وذالك باتخاذها جملة من الإصلاحات سعيا منها لاستقرار وأمن جهازها المصرفي وحمايته من الأزمات.

المطلب الأول : تكييف النظام المصرفي الجزائري مع بازل الأولى

ابتدءا من صدور قانون النقد والقرض 90-10 والتعديلات التي تلتها تبنت السلطات النقدية الجزائرية مقررات لجنة بازل الأولى، حيث شرعت بتطبيق التوصيات الصادرة عنها متأخرة وبالتدرج، وذلك بإقرار مجموعة من التدابير التي سعت من خلالها إلى تعزيز أهمية رأس المال وإدراج قواعد الحذر.

الفرع الأول: التدابير الاحترازية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية

طبق المشرع البنكي جملة من التدابير الاحترازية على البنوك والمؤسسات المالية سنقوم بذكر أهمها.

1- متطلبات رأس المال الأدنى

يمثل رأس المال الخاص بالبنوك والمؤسسات المالية الضمانة الأولى اتجاه الزبائن والغير، ويعتبر تواجد حجم كاف من رأس المال عنصرا مهما في ضمان ملاءة هذه الهيئات أمام تعدد المخاطر واتساع نطاقها، ولهذا السبب فقد أولى الإصلاح المالي والنقدي أهمية كبرى للحد الأدنى من رأس المال الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن توفره، فبصدور النظام 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990 المتعلق بالحد الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية، حدد المبلغ الأدنى ب 500 مليون دج للبنوك دون أن يقل هذا عن 33% من الأموال الخاصة، أما للمؤسسات المالية فكان 100 مليون دج دون أن يقل عن 50% من الأموال الخاصة[1].

2- نسبة تغطية المخاطر :

طرحت التعليمة رقم 94-74 الصادرة في 14نوفمبر1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والتي جاءت لتفصيل وتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق رقم 91-09 المؤرخ في

[1] المادة 01 النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، متاح على موقع بنك الجزائر http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg1990arabe.pdf : بتاريخ 30 ماي 2020 على الساعة 20.00.

14-08-1991، ولقد حددت هذه التعليمة معظم المعدلات المتعلقة بالحيطة والحذر المعروفة عالميا، وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال، فقد فرضت الالتزام بملاءة لرأس المال أكبر أو يساوي 8% تطبق بشكل تدريجي وحدد آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر1999 وذلك وفق المراحل الآتية: [1]

الجدول رقم (11) : رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس المال البنوك والمؤسسات المالية

الآجال	النسبة بـ (%)
نهاية شهر جوان 1995	4
نهاية شهر ديسمبر 1996	5
نهاية شهر ديسمبر 1997	6
نهاية شهر ديسمبر 1998	7
نهاية شهر ديسمبر 1999	8

المصدر : المادة 3 من التعليمة رقم: (94 –74) الصادرة بتاريخ من التعليمة رقم 94 – 74 المؤرَّخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلِّقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر.

وقد تضمنت كل من المواد 5-6-7-9-11 تفاصيل التعليمة وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات لجنة بازل 1.

3- نسبة تقسيم المخاطر:

إن الالتزام بنسبة تقييم خطر القرض يحد من أخطار البنوك والمؤسسات المالية التي تتعرض لها من جراء القروض لمستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين، حيث تنص المادة 02 من الأمر 94-74 الصادر في 29 نوفمبر 1994 على ما يلي: [2]

يجب أن لا تتجاوز نسبة مجموع الأخطار المعرضة لها عمليات البنوك والمؤسسات المالية على زبون واحد أو مجموعة من الزبائن مبلغ الخاص الصافي للنسب التالية :

[1] المادة 3 من التعليمة رقم: (94 -74) الصادرة بتاريخ من التعليمة رقم 94 – 74 المؤرَّخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلِّقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر.

[2] دريس رشيد، بحري سفيان، مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية الاقتصادي، بشار، يومي 24 25 افريل 2006م، ص 9.

- 40% ابتداءا من 01 جانفي 1992
- 30% ابتداءا من 01 جانفي 1993
- 25% ابتداءا من 01 جانفي 1994

حيث أن تجاوز النسب المشار إليها في نسب الملاءة لنفس المستفيد، يجب متابعة مباشرة بتكوين تغطية لأخطار تمثل ضعف هذه النسب المشار إليها :(معدل نسبة الملاءة).

- 8% ضعف معدل 4%نهاية جوان 1995
- 10% ضعف معدل 5%نهاية جوان 1996
- 12% ضعف معدل 6%نهاية جوان 1997
- 14% ضعف معدل 7%نهاية جوان 1998
- 16% ضعف معدل 8%نهاية جوان 1999

والمقصود بعبارة مجموعة الزبائن من قبل هم الزبائن الذين يتحصل كل واحد منهم على قروض تمثل قيمتها أكثر من 15% من الأموال الصافية ففي هذه الحالة يجب أن لا تتجاوز مجموع الأخطار الخاصة بهؤلاء الزبائن 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة للبنك[1].

4- التأمين على الودائع :

يعد هذا الإجراء من القواعد الوقائية الأساسية من طرف لجنة بازل وتأكد هذا التوجه لإقامة هذا الإجراء مع الأزمات التي تعرض لها مؤخرا النظام المصرفي وخصوصا أزمة بنكي الخليفة والتجاري و الصناعي، والذي يقوم بتسييره شركة تدعى "شركة ضمان الودائع البنكية" وتساهم البنوك بنسبة 01% من إجمالي ودائعها نهاية كل سنة[2].

[1] دريس رشيد، بحري سفيان، مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر، مرجع سبق ذكره ، ص 9.

[2] بن عبد الرحمن أيمن ، الرقابة المصرفية في الجزائر دراسة من خلال مقررات بازل 1 و 2، مرجع سبق ذكره، ص 142-143.

5- مراقبة وضعيات الصرف :

تعتبر العمليات الخارجية للنظام البنكي من الأنشطة الحساسة والمعقدة ، ولقد كان اتساع مجال التدخل والعولمة المالية متزايدة الاتساع واندماج الأسواق المالية وترابطها ، سببا في وضع القواعد الخاصة بوضعيات الصرف وكذا تأسيس سوق ما بين البنوك للصرف، وهذا لتخفيف آثار المخاطر الناجمة عن العمليات بالعملة الصعبة . وفي هذا السياق يتطلب على البنوك والمؤسسات المالية احترام وباستمرار النسبتين التاليتين: [1]

- نسبة قصوى محددة ب 10% بين وضعية الصرف الطويل والقصير لكل عملة أجنبية مع مبلغ أموالها الخاصة .

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف لكل عملة}}{\text{صافي الأموال الخاصة}} \leq 10\%$$

- نسبة قصوى لا تتعدى 30% بين مجموع وضعيات الصرف لجميع العملات و مبلغ الأموال الخاصة الصافية .

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف لجميع العملات}}{\text{صافي الأموال الخاصة}} \leq 30\%$$

وعلى البنوك والمؤسسات المالية وكذا الوسطاء المعتمدين أن يصرحوا، يوميا بوضعية الصرف الخاص بهم في كل عملية، للمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية في بنك الجزائر.

[1] آيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل و مدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 213.

الفرع الثاني : مكونات الأموال الخاصة

جاء التنظيم رقم 95-04 الصادر عن بنك الجزائر والمحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية لتعديل مكونات قاعدة الأموال الخاصة الصافية، والذي عبر عنها بالأموال الخاصة، والتي تنقسم بدورها إلى فئتين: [1]

1- **الأموال الخاصة القاعدية:** لقد تطرق إليها المشرع الجزائري في المادة 02 من النظام 95-04 حيث تتكون من :

أ- رأس المال الأصلي : والذي يتكون من الأموال التي أسهم بها مؤسسي البنك عند نشأته.

ب- الاحتياطات : والمتمثلة في أرباح وموارد الهيئات المصرفية التي تضم احتياطات قانونية وتعاقدية باستثناء احتياطات إعادة التقييم .

ت- المؤونات المخصصة لتغطية الأخطار المصرفية : يتمثل في الأموال التي يخصصها البنك لتغطية المخاطر البنكية العامة .

ث- الربح المحدد عند تواريخ وسيطة : يتمثل في الأرباح التي تسحب في وسط العمل على خلاف الأصل أنها تسحب في نهاية السنة و تخضع لمراجعة من محافظ الحسابات و المصادقة من اللجنة المصرفية .

2-الأموال الخاصة المكملة :و تتكون من العناصر التالية :

أ- احتياطات إعادة التقييم : وذلك من خلال تقييم البنك لموجداته العقارية من حين لآخر بسبب تغير قيمتها .

ب- التخصيصات المنصوص عليها في التشريع.

ت- بعض العناصر الواردة في ميزانية البنك أو المؤسسة المالية والقابلة للاستعمال بحرية .

ث- الأموال الناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة.

2- عناصر الخصم: وتتكون أساسا من الأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات الإقراض الأخرى[2].

[1] حوحش أمينة، الرقابة المصرفية في إطار قانون النقد و القرض الجزائري ، مرجع سبق ذكره، ص 453-454.

[2] منار حنينة، المعايير الدولية للرقابة المصرفية و تطبيقها في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 99.

الفرع الثالث : تغطية المخاطر وترجيحها

قد تضمن التشريع الجزائري في إطار القواعد المستوحات من توصيات لجنة بازل نظام خاص لتقييم المخاطر المحتملة وهذا من خلال معاملات ترجيح من 0% إلى 100%، حسب ما جاء في التعليمة 94-74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994، مع وجود بعد الاستثناءات والاختلافات عن النموذج الموضوع من طرف لجنة بازل[1].

الجدول رقم (12): معدلات ترجيح مخاطر الالتزامات عناصر أصول الميزانية

المخاطر المصنفة	معدل الترجيح
▪ قروض للزبائن	%100
▪ سندات التوضيف	%100
▪ سندات المساهمة	%100
▪ حسابات التسوية	%100
▪ استثمارات صافية	%100
▪ قروض المؤسسات البنكية والمالية المقيمة بالجزائر	%05
▪ المقيمة بالخارج	%20
▪ سندات الدولة	%0
▪ ديون أخرى على الدولة	%0

المصدر : خاطر اسمهان، الرقابة في المنظومة المصرفية الجزائرية على ضوء مقررات لجنة بازل، مجلة الاقتصاد الصناعي، بسكرة، العدد 10، جوان 2016، ص 287-288.

أما فيما يخص الالتزامات خارج الميزانية الميزانية ، فإن حساب المخاطر المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى أربع أصناف كالآتي:

[1] خاطر اسمهان، الرقابة في المنظومة المصرفية الجزائرية على ضوء مقررات لجنة بازل، مجلة الاقتصاد الصناعي، بسكرة، العدد 10، جوان 2016، ص 286.

الجدول رقم (13): معدلات ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية

تصنيف الخطر	ضعيف	متواضع	متوسط	مرتفع
الترجيح	%0	%20	%50	%100
طبيعة المدين	دولة، مركز حساب البريد الجاري، بنك مركزي	مؤسسات بنكية مقيمة بالجزائر	مؤسسات بنكية مقيمة بالخارج	باقي الزبائن

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على ملاحق التعليمة 94-74المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بقواعد الحذر للتسيير المصرفي

المطلب الثاني : مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع بازل الثانية

سوف نحاول من خلال هذا المطلب الوصول إلى مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع اتفاقية بازل II وذلك من خلال التعرض إلى الدعائم الثلاث التي جاءت بها الاتفاقية .

الفرع الأول: الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال بالبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية

الدعامة الأولى لاتفاقية بازل الثانية متعلقة بالحد الأدنى الواجب الاحتفاظ به في البنوك لمواجهة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل .

1- الرفع من الحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية :

قد تم تعديل الحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية بصدور النظام 04-01 بتاريخ 04 مارس 2004 ليصبح 2.5 مليار دج للبنوك و 500 مليون دج للمؤسسات المالية،وقد تم منح مهلة سنتين للالتزام

بالحد الأدنى لرأس المال الجديد[1]، ثم جاء النظام 08-04 بتاريخ 23 ديسمبر 2008 فأصبح كالآتي : 10 مليار دج للبنوك و 3.5 مليار دج للمؤسسات المالية[2].

2- نسبة كفاية رأس المال :

نصت المادة 02 من التنظيم 91-03 الصادرة في 14 أوت 1991، وكذا المادة 03 من التعليمة 94-74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994، والمتعلقة بتحديد القواعد الحمائية، على وجوب أن تحترم البنوك والمؤسسات المالية وبصفة دائمة نسبة ملاءة تعادل على الأقل 08%. وقد بدأ العمل بهذا في البنوك الجزائرية تدريجيا وفي نهاية 2003 تقيدت البنوك والمؤسسات المالية، التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة تجاوزت 8% بالمائة [3].

3- مواجهة المخاطر التشغيلية :

إن قيام المشرع البنكي بإصدار الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 26 ديسمبر 2002 المتضمن للنماذج التي تقوم البنوك والمؤسسات المالية بالإعلان عن مستوى التزاماتهم وديونهم الخارجية، والأمر رقم 99-02 المؤرخ في 07 أفريل 1999 المتعلق بضرورة قيام البنوك والمؤسسات المالية بالإعلان والتصريح بالقروض الممنوحة من طرفها للمدراء والمساهمين في هذه البنوك والمؤسسات المالية، يعكس إدارة السلطات النقدية أن المخاطر التي تواجها البنوك لا تتعلق فقط بمحيط نشاطها وتعاملاتها مع العملاء والبنوك الأخرى والمؤسسات، بل قد تصدر من داخل البنك ذاته، وهذا ما تعتبر عنه لجنة بازل بمخاطر التشغيل المرتبطة بمخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة التي تنجم عن أحداث خارجية[4].

4- طريقة حساب نسبة كفاية رأس المال :

يضع بنك الجزائر نماذج خاصة، يحدد فيها كيفية حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، متبعا في ذلك الطريقة المعيارية البسيطة والمطبقة في الدول العربية والدول النامية، إذ لا يوجد في هذه الدول بنوك

[1] المواد "1-2-3" من النظام 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخ في 28 أفريل 2004.

[2] المادة 02 من النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية. متاح على موقع بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg2008arabe.pdf ، بتاريخ 1 جوان 2020 على الساعة 09:49.

[3] منار حنينة، المعايير الدولية للرقابة المصرفية و تطبيقها في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 104.

[4] فايزة لعراف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم إنعكاسات العولمة مرجع سبق ذكره، ص 189.

أو أجهزة رقابية قادرة على تطبيق وتكييف نظمها مع منهاج قياس المخاطر المتعددة والمتطورة. و بالتالي فإن من المتوقع استمرار البنوك الجزائرية في الاعتماد على المنهج المبسط والمعروف بالأسلوب المعياري، و الذي يرتبط بنسب ترجيح المخاطر التي تقدمها وكالات التصنيف الدولية، وحسب ما تنص عليه اتفاقية بازل II ، فإنه في حالة عدم إعطاء تقييم للبنوك الجزائرية من قبل وكالات التصنيف الدولية،فإن هذا يرفع درجة مخاطرها إلى 100% وهو ما يجعلها في وضع غير تنافسي أمام باقي البنوك على الصعيد الدولي.

وتعتمد الجزائر في تقييمها على تقييم هيئة التجارة الخارجية الفرنسية (COFAC)، كمرجع لتقدير مخاطر البلد في كل النواحي، بالإضافة إلى وكالات تصنيف أخرى[1].

الفرع الثاني: الدعامة الثانية: عملية المراجعة المتبعة في المنظومة المصرفية الجزائرية

لأجل تطبيق الدعامة الثانية لاتفاقية بازل الثانية والمتمثلة في المراجعة الرقابية يجب التوافق مع المبادئ الأربع، للمراجعة الرقابية، إذ يتوجب على أي جهاز مصرفي احترامها والتقيد بها كمرجع أساسي للرقابة الفعالة للنشاط المصرفي، أما فيما يتعلق بالالتزام بهذه المبادئ من قبل الجهاز المصرفي الجزائري، فقد تم تكليف مجلس النقد والقرض بإصدار القوانين والنظم والتعليمات المنظمة للمهنة المصرفية، وقد تم إدراج مبادئ المراجعة الرقابية في عملية الرقابة المصرفية الجزائرية وفق ما يلي : [2]

1- **المبدأ الأول** : ينبغي أن تكون لدى البنوك عملية التقييم الشاملة لكفاية رأس المال بالنسبة لشكل مخاطرها، و إستراتيجية للمحافظة على مستوى رؤوس الأموال، وفي هذا الإطار أصدر المشرع الجزائري التعليمة 97-74 التي أجبرت المصارف والمؤسسات المالية على احترام نسبة الملاءة المحدد ب 8% حتى تتماشى مع ما نصت عليه بازل، ولقد أوكل للجنة المصرفية مهمة مراقبة احترام هذه النسبة وفرض عقوبات على المصارف التي لا تحترمها.

2- **المبدأ الثاني** : ينبغي على المشرفين أن يقوموا بمراجعة و تقييم التقديرات الداخلية للبنوك لمدى كفاية رأس المال، مع ضرورة ترسيخ مبادئ الرقابة الداخلية وذلك من خلال إصدار النظام رقم 02-03

[1] عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعليد شلف، 2005، ص 174-173.

[2] حوحش أمينة، الرقابة المصرفية في إطار قانون النقد و القرض الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 460-461.

المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الذي يهدف إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على المصارف والمؤسسات المالية إقامتها، وخاصة تلك الأنظمة المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها.

3- **المبدأ الثالث:** ينبغي على المشرفين على البنوك أن يتوقعوا من البنوك أن تعمل على مستوى أعلى من النسب الدنيا لرأس المال القانوني، وينبغي أن تكون لديهم القدرة على أن يطلبوا من البنوك حيازة رأس مال يزيد على الحد الأدنى، كما خول القانون لمجلس النقد والقرض صلاحيات واسعة بصفته سلطة نقدية، تشمل هذه الصلاحيات المقاييس والنسب التي على المصارف والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، السيولة والقدرة على الوفاء وذلك وفق ما تنص علية المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

4- **المبدأ الرابع** : يجب على المشرفين التدخل في مرحلة مبكرة لمنع انخفاض رأس المال إلى أقل من المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة خصائص الخسائر لبنك معين، إضافة إلى وضع مؤشرات الإنذار المبكر، حيث أن الكشف المبكر عن الأعراض المنذرة لفشل محتمل لأي مصرف أو مؤسسة مالية في وضعية صعبة يعد ضروريا[1]، وتجسد هذا في النظام المصرفي الجزائري من خلال وضع نظام جديد للمراقبة على السندات اعتبارا من نهاية سنة 2002، وتم تعزيزه خلال سنة 2003 بترخيص نظام إنذار دائم، حيث يعمل هذا الأخير عبر الهيئات التقنية المختلفة لبنك الجزائر التي لها معاملات مع البنوك التجارية وهو ما يتماشى مع آلية كشف الصعوبات التي تعرفها البنوك على أساس التصريحات المقدمة[2].

الفرع الثالث : الدعامة الثالثة : انضباط السوق المصرفي الجزائري

تحكم عملية انضباط السوق المصرفي في الجزائر العديد من الأنظمة والتعليمات التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بالقيام بالتصريح على مختلف نشاطها ومنها:

[1] حوحش أمينة، الرقابة المصرفية في إطار قانون النقد و القرض الجزائري مرجع سبق ذكره، ص 461.

[2] فايزة لعراف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم إنعكاسات العولمة، مرجع سبق ذكره، ص 192.

- أصدرت السلطات الرقابية النظام 99-02 المؤرخ في 07 أفريل 1999 ويخص الإفصاح عن القروض الممنوحة من طرف البنوك للمدراء والمساهمين[1].
- كما تلزم المادة 30 من النظام 99-04 المؤرخ في 12 أوت 1999 ، البنوك والمؤسسات المالية بالإعلان عن معدلات تغطية نسبة تقسيم المخاطر في 30 جوان و 31 ديسمبر من كل سنة بنسختين يرسلان لبنك الجزائر في أجل أقصاه 45 يوم لكلا الفترتين[2].
- كما حددت المادة 05 من النظام رقم 02-03 الصادر في 14 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ضرورة توفر البنوك الجزائرية على نظام مراقبة العمليات الذي يهدف إلى مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية، إضافة إلى مراقبة المعلومات المالية والمحاسبية، سواء المقدمة للهيئات المتخصصة باللجنة المصرفية وبنك الجزائر، أو المخصص للنشر، ومراقبة شروط تقييم وتسجيل المعلومات المالية والحاسبية ، ونوعية أنظمة الإعلام والاتصال.
- كما ألزمت المادة 47 من نفس التنظيم السابق على البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر أن ترسل للجنة المصرفية ومندوبي الحسابات، تقريرين أحدهما حول الشروط التي تتم في إطارها المراقبة الداخلية، والآخر خاص بتقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها[3].
- يقوم البنك بالإعلان عن معدل الملاءة الخاصة به، ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محدد في إطار عمليات الرقابة والإشراف.

ورغم أن الإفصاح في البنوك يتم وفقا للنصوص التنظيمية المنظمة لهذه العملية، إلا أن حصول الجمهور على مختلف المعلومات المتعلقة بالبنك تبقى أمرا صعبا وغالبا غير ممكن[4].

[1] النظام 99-02 المؤرخ في 07 أفريل 1999، المتعلق بالاعلان عن القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للمدراء والمساهمين.

[2] المادة 30 من التعليمة 99-04 المؤرخ في 12 أوت 1999، المتعلقة بإعلان البنوك والمؤسسات المالية عن معدلات وتغطية تقسيم المخاطر في 30 جوان و 31 ديسمبر من كل سنة .

[3] المادة 05 و المادة 47 من النظام رقم 02-03 الصادر في 14 نوفمبر 2002 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

[4] شيلي وسام، مقررات بازل 2 و متطلبات تطبيقها في البنوك التجارية دراسة تجربة لبنان، مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص180.

المطلب الثالث : الإجراءات المتخذة لتطبيق اتفاقية بازل الثالثة في الجزائر

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف بنك الجزائر لمسايرة بازل II غير أنه لم يطبق تعليماتها كاملة خاصة فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية، ويحاول بنك الجزائر حاليا الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها اتفاقية بازل III من خلال الإجراءات التالية :

أولا– الرفع من الحد الأدنى من رأس مال البنوك و المؤسسات المالية :

جاء النظام 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية 2018 ليفرض على البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركات مساهمة الخاضعة للقانون الجزائري بأن تملك عند تأسيسها 20 مليار دج و 6.5 مليار على المؤسسات المالية، ويلزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالامتثال لأحكام هذا القانون في أجل أقصاه 31 ديسمبر2020 ، كما يجب أن تملك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2019 رأسمالا محررا نقدا يساوي على الأقل 15 مليار دج بالنسبة للبنوك و 5 مليار بالنسبة للمؤسسات المالية[1].

ثانيا: نسبة كفاية رأس المال :

حددت نسبة كفاية رأس المال وفق ما يلي: [2]

قد أصدر بنك الجزائر النظام 14-01 الخاص بالمتطلبات الدنيا لأموال الخاصة والذي حدد فيه نسبة الملاءة الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية، وفي إطار هذا النظام يجب أن تغطي الأموال الخاصة للبنك القاعدية والتكميلية على الأقل 9.5% من مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك.

[1] النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 73 الصادر في 09 ديسمبر 2018 ،ص 23.

[2] سعيد بعزيز ، مليكة صديقي ، فحص مدى إلتزام الجزائر بمتطلبات الرقابة المصرفية الفعالة الجديدة (2012) للجنة بازل ، مرجع سبق ذكره، ص173.

$$\text{نسبة الملاءة للبنوك} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية (القاعدية + التكميلية)}}{\text{مجموع المخاطر المرجحة (مخاطر القرض+مخاطر السوق+مخاطر التشغيل)}} \geq 9.5\%$$

كما يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق بنسبة 7% على الأقل.

$$\text{معامل الحد الأدنى المحدد للملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة القاعدية}}{\text{مجموع المخاطر المرجحة (مخاطر القرض+مخاطر السوق+مخاطر التشغيل)}} \geq 7\%$$

إضافة إلى فرض بنك الجزائر هامش أمان على البنوك والمؤسسات المالية وهو يتكون من الأموال الخاصة القاعدية و التي يجب أن تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة.

$$\text{هامش الامان} = \frac{\text{الأموال الخاصة القاعدية}}{\text{مجموع المخاطر المرجحة (مخاطر القرض+مخاطر السوق+مخاطر التشغيل)}} \geq 2.5\%$$

ثالثا– تغطية المخاطر وترجيحها

إن النظام 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 الذي يتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات غير من المعاملات السابقة التي جاء في التعليمة 94-74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994.

بالنسبة لعناصر الأموال داخل الميزانية، يتم حساب الخطر المرجح من خلال المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية، بعد احتساب كل المؤونات والضمانات اللازمة مرجحة بمعامل ترجيح معين، أما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية فيتم تحويلها وفق لعوامل التحويل الأربعة على ما يعادها من مخاطر القرض ومن تم ترجيح بنفس الكيفية المحدد لعناصر الميزانية، مع تحديد العناصر التي تطرح من مخاطر الميزانية وخارج الميزانية حسب المادة 12 ، ووضح الجدول التالي أوزان المخاطر المرجحة لعناصر أصول الميزانية وخارج الميزانية في نظام المصرفي الجزائري [1]:

[1] خاطر اسمهان ، الرقابة في المنظومة المصرفية الجزائرية على ضوء مقررات لجنة بازل، مرجع سبق ذكره، ص 286-287-288.

الجدول رقم (14) : أوزان المخاطر المرجحة لعناصر أصول الميزانية و خارج الميزانية في البنوك الجزائرية

الأموال الخاصة القاعدية عناصر أصول الميزانية		الالتزامات خارج الميزانية	
●مستحقات على الدولة و الهيئات المماثلة ●ودائع ومستحقات على بنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر ●مستحقات على الإدارات المركزية والمحلية.	%0	تسهيل السحبات على المكشوف و الالتزامات بالإقراض غير المستعملة التي يمكن إلغائها بدون شرط في أي وقت و بدون إخطار مسبق.	%0
● ودائع وقروض البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر . ● سندات الاستحقاق مصدرة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر. ● ودائع وقروض للبنوك أو المؤسسات المالية المتواجدة بالخارج والتي تتمتع بتنقيط يعادل على الأقل (-AA)أو ما يكافئ ذلك.	%20	● الاعتمادات المستندية الممنوحة أو المؤكدة عندما تشكل السلع محل الاعتماد ضمانا.	%20
● ودائع وقروض للبنوك أو المؤسسات المالية المماثلة المتواجدة بالخارج والتي تتمتع بتنقيط (-BBB)على الأقل أو ما يعادل و لقل عن (-AA)أو ما يعادله.	%50	● الالتزامات بالدفع المترتبة على الاعتمادات المستندية عندما لا تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا. ●الكافلات الخاصة بالصفقات العمومية و ضمانات حسب النهاية والالتزامات الجمركية و الضريبية . ● التسهيلات الغير قابلة للرجوع فيها و غير المستعملة كالسحب على المكشوف والالتزامات بالإقراض التي تفوق مدتها الأصلية سنة	50%
مجموع المستحقات التي لا تستفيد من معدل ترجيح أقل من 100% لا سيما : ● جميع القروض للمؤسسات وللأفراد وللجمعيات بما فيها الاعتمادات الايجارية . ● جميع المستحقات المكونة للأموال الخاصة غير تلك المطروحة وفقا للمادة 21 من هذا النظام	100 %	● القبول ● فتح القروض غير قابلة للرجوع فيها و الكفالات التي تشكل بدائل القروض . ● ضمانات القروض الممنوحة . ● الالتزامات بالتوقيع الأخرى غير القابلة في الرجوع فيها .	%100

المصدر : خاطر اسمهان، الرقابة في المنظومة المصرفية الجزائرية على ضوء مقررات لجنة بازل، مجلة الاقتصاد الصناعي، بسكرة، العدد 10، جوان 2016، ص287-288.

رابعا– نسبة تقسيم المخاطر:

ينص النظام 14–02 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، والذي يلزم البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم باستمرار نسبة قصوى لا تفوق 25% بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية.

$$\text{نسبة توزيع المخاطر لمستفيد} = \frac{\text{مجموع المخاطر المرجحة للمستفيد}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} \leq 25\%$$

كما يمكن أن تفرض اللجنة المصرفية نسبة قصوى أدنى من هذا الحد بالنسبة لجميع مستفيدين البنك أو المؤسسة المالية، إذ لا يجب أن يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك ثماني أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية، وإذا تم تجاوزها فإن البنك بذلك يتعرض لعقوبات من طرف اللجنة المصرفية[1].

خامسا– تدعيم الرقابة الداخلية:

تعززت أهمية وظيفة الرقابة الداخلية والمطابقة بأحكام المادتين 97 مكرر و 97 مكرر 2 من الأمر 10–04 المتعلق بالنقد والقرض ، أيضا النظام 11–08 المؤرخ في 28 11 2011 ، المعدل والمتمم للنظام رقم 02–03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يحدد و ينص : [2]

- الأصناف الإضافية من المخاطر الواجب مراقبتها من طرف جهاز الرقابة الداخلية (خطر التركيز، خطر السيولة، خطر المطابقة، الخطر العملياتي....).
- جهاز مطابقة العمليات والإجراءات.
- تدعيم جهاز قياس المخاطر لكل المخاطر المعتبرة، الممكن التعرض لها من طرف البنك أو المؤسسة المالية ووضع خريطة المخاطر.

[1] المادة 04–05–06 من النظام رقم 14–02 ممضي في 16 فبراير 2014، الجريدة الرسمية ، عدد 56، مؤرخة في 25 سبتمبر 2014.

[2] التقرير السنوي 2011 الصادر عن بنك الجزائر، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، طبع في أكتوبر 2012، ص 137–138 https://www.bank-of-algeria.dz consulter le 12 juin 2020 a 12 :30

سادسا:تسيير الخطر بين المصارف

بناءا على ما تداوله مجلس النقد والقرض بتاريخ 24 ماي 2011 ، يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز، وفق الشروط المحددة في النظام 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011، على منظومة مراقبة داخلية لتوزيع قوائمهم من القروض والاقتراضات ما بين البنوك، لاسيما تلك التي تمت في السوق النقدية، وتحدد البنوك والمؤسسات المالية لكل طرف مقابل المبلغ الأقصى للقروض المقدمة والاقتراضات المتحصل عليها لدى الأطراف المقابلة المصرفية[1] .

[1]المادة 01-02 من النظام رقم 11-03 ممضي في 24 ماي 2011 الجريدة الرسمية ، عدد 54 ،مؤرخة في 02 أكتوبر 2011، يتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك.

خلاصة :

سعت السلطات النقدية في الجزائر إلى تطبيق مقررات لجنة بازل بشيء من الحذر والتدرج من خلال تبني إصلاحات متتالية بدأتها بإصدار النظام 86-12 المؤرخ في 11 نوفمبر 1986 المتعلق بالبنوك و القرض و تلتها بإصدار نظام 88-06 المؤرخ 12 جانفي 1988 المتضمن علاقة النظام المصرفي بالمؤسسات العمومية الاقتصادية ويعتبران هذان التنظيمان تمهيدا لإصدار قانون النقد والقرض 90-10 الذي هو بداية لانتهاج الجزائر اقتصاد السوق، وبعدها قام المشرع البنكي بإصدار عدة أنظمة لمسايرة معايير لجنة بازل ولعل أحدثها النظام 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية الذي تم رفعه بموجب هذا النظام ليتوافق مع معايير اللجنة.

وطبق النظام المصرفي الجزائري اتفاقية بازل الأولى متأخرة في الوقت الذي دخلت فيه اتفاقية بازل الثانية حيز التنفيذ حيث جاءت هذه الأخيرة بنوع من التعقيد في تطبيق مقرراتها خاصة على الساحة الوطنية ، لتليها بعدها محاولات تكييف النظام المصرفي الجزائري مع مقررات بازل الثالثة ، وبما أن القطاع المصرفي يتميز بدرجة تقدم ضعيفة ومستوى أداء متوسط، يبقى على البنك الجزائر في هذه الحالة ضرورة التوفيق بين ضمان استقلاليته والتكيف ومواكبة القواعد الاحترازية التي تصدرها لجنة بازل للرقابة المصرفية.

خاتمة عامة

أدت التطورات التي عرفها القطاع المصرفي إلى زيادة المخاطر المصرفية نتيجة إلى ارتفاع حجم معاملات البنوك وتنوعها في ظل سوق يمتاز بشراسة المنافسة ، بحث أصبحت البنوك تقدم خدمات مالية لم تكن تقدمها من قبل، فنجر عن هذا الوضع نشوب أزمات مالية في العديد من دول العالم التي كانت نتيجة نقص الإشراف والرقابة على النظم المصرفية ، وهنا دعت الحاجة إلى ضرورة إيجاد وعاء يحتوي إطار تنظيمي موحد يشرف على مراقبة وسير عمل البنوك، فكانت المبادرة من طرف المجموعة العشرة بإنشاء لجنة دولية للرقابة البنكية التي تقوم بوضع قواعد احترازية في شكل مقررات بحث يجب على البنوك احترامها والتقيد بها .

قامت اللجنة بإصدار اتفاقية بازل الأولى سنة 1988 حيث حدد معيار كفاية رأس مال البنوك بنسبة 8% ، وجرت تعديلات على اتفاقية بازل الأولى قبل صدور اتفاقية بازل الثانية التي بدأ العمل بها سنة 2006 وأبقت على نسبة الملاءة المحدد في اتفاقية بازل الأول مع تغيير طرق الحساب،و نتيجة الأزمة الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 تم إصدار اتفاقية بازل الثالثة سنة 2010 التي وضعت قواعد أكثر صرامة في تعريف الأموال الخاصة و ذلك لتعزيز قدرت البنوك على امتصاص الخسائر والتحكم في التسيير في فترات الضغط، ورفع معيار كفاية رأس المال الذي يعتبر المرجعية الرئيسية في جميع اتفاقيات بازل إلى 10.5%.

إن مقررات بازل لم يتم تجسيدها بشكل كامل بالرغم من سعي بنك الجزائر إلى إصدار العديد من التنظيمات التي تساعد على متانة القطاع المصرفي الجزائري، ولا يزال يمثل تطبيق هذه التوصيات تحديا بالنسبة للسلطات الرقابية الجزائرية خاصة بالنسبة للرزنامة الزمنية المحدد من طرف اللجنة لتطبيق كل من الاتفاقية الصادرة، ونظرا لعدم تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل IIستجد البنوك الجزائرية صعوبة كبيرة في استيعاب وتطبيق التقنيات الواردة في بازل III.

اختبار فرضيات البحث :

لقد عرضنا في مقدمة البحث فرضيتان وخلصنا بعد الدراسة إلى النتائج التالية:

- **الفرضية الأولى**: يكون الجهاز المصرفي مستقر وذات كفاءة عالية للتصدي للأزمات إذا طبق معايير لجنة بازل.

تبين من خلال الدراسة أنه بالرغم من تطبيق عدة دول لمقررات لجنة بازل إلا أنها تعرضت لأزمات هزت نظامها المصرفي وهذا ما اتضح جليا بعد ظهور أزمة الرهن العقاري لسنة 2008 التي عصفت بالنظام المصرفي العالمي بأكمله، بحث أن اتفاقية بازل II لم تكن كافية لتجب البنوك الوقوع فيها، وذلك إما نتيجة جوانب أهملتها و كانت بمثابة ثغرات استغلتها البنوك لتحقيق أطماعها والتهرب من متطلبات الرقابة، أو نتيجة للتقصير في تطبيق ما جاءت به هذه الاتفاقية، ولهذا قامت اللجنة بإحداث إصلاحات على اتفاقية بازل II بعد الأزمة مباشرة تجسدت سنة 2010 في اتفاقية بازل III ، وهذا كله لا يلغي مساهمة اللجنة في تحقيق السلامة والاستقرار المصرفي .

- **الفرضية الثانية:** بتجسيد المعايير الاحترازية التي جاءت في مقررات لجنة بازل تتحقق السلامة والاستقرار في الجهاز المصرفي الجزائري.

عملت الجزائر منذ بداية التسعينات إلى تبني ما جاء في مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية ولو بشكل جزئي حسب خصوصية النظام المصرفي الجزائري، إلا أن ذلك أثر بالإيجاب على استقرار الجهاز المصرفي، بحث أن مقررات لجنة بازل تهدف إلى تعزيز سلامة المراكز المالية للبنوك من خلال وضع معايير وإجراءات احترازية مثل رفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، حيث تزيد هذه الإجراءات من كفاءة وسلامة الجهاز المصرفي الجزائري.

نتائج الدراسة :

خلصنا في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في ما يلي:

- عملت لجنة بازل على إقرار معايير موحدة وبمبادئ محددة على مختلف نظم الرقابة والإشراف محليا ودوليا على حد سواء، و تقوم هذه المعايير بضبط العمل المصرفي لمعالجة مسألة المخاطر المصرفية على النحو الذي يضمن سلامة المراكز المالية للبنوك.
- ساهمت وكالات التصنيف الدولية في حدوث أزمة 2008 وهذا من خلال فشلها في تقديم تقييم حقيقي للخطر، وانحيازها لبنوك معينة للحفاظ على مصالحها.
- إن تطور أنشطة البنوك أدى إلى ارتفاع وتعدد المخاطر التي تواجهها، ويمكن تصنيف هذه المخاطر عموما إلى ثلاث أصناف: مخاطر الائتمانية و مخاطر السوق و مخاطر التشغيل.
- يتوفر الجهاز المصرفي الجزائري على قاعدة مهمة من الأنظمة التشريعية المتعلقة بالرقابة المصرفية، وهي مستوحاة أصلا من توصيات لجنة بازل ويظهر ذلك من خلال أوجه التشابه بين القواعد الاحترازية المحلية وتلك الخاصة باللجنة.
- افتقار البنوك الجزائرية إلى نصوص تشريعية تحدد تقنيات تغطية مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، حيث أن إدارتها تكاد تنحصر في اعتماد مؤشرات معينة لتحديد مستواها.
- إن تأخر البنوك الجزائرية في تطبيق اتفاقية بازل I إلى غاية نهاية سنة 1999 مقارنة بالرزنامة التي وضعتها لجنة بازل وهي سنة 1992،نتيجة إلى الفراغ التنظيمي الخاص بالرقابة السائد في مرحلة تحول الجزائر إلى نهج اقتصاد السوق، وانتظار ملأ هذا الفراغ من خلال إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري المتتالية، أدى هذا إلى تأخرها أيضا في تطبيق معايير اتفاقية بازل II وبازل III.
- لم تتمكن البنوك الناشطة في الجزائر من تطبيق معايير لجنة بازل IIكاملة وبازل III، لعدم توفر البنوك على أنظمة فعالة لقياس المخاطر وضعف الكفاءات البشرية في مجال العمل البنكي وكذا التأخر في رفع الكفاءات الفنية والتكنولوجيا في ميدان تقنيات المعلومات.
- تعمل البنوك الجزائرية في حساب نسبة الملاءة على الطريقة المعيارية، وإذ كانت هذه الطريقة الوحيدة المتاحة حاليا نظرا لعدم إمكانية استخدام المناهج الأخرى التي تحتاج تكنولوجيا عالية.
- تتوافق الإجراءات الرقابة الاحترازية المطبقة في الجهاز المصرفي الجزائري إلى حد كبير مع معايير لجنة بازل.

الاقتراحات :

- مواصلة الإصلاحات في الجهاز المصرفي الجزائري بما يتماشى والتطورات العالمية الحاصلة في مجال الرقابة والإشراف، ووضع إطار تشريعي مناسب خال من الثغرات لمواجهة المخاطر المصرفية وقابل للتجسد على أرض الواقع.
- تطوير وتفعيل الرقابة الداخلية بالبنوك الجزائرية بشكل يسمح بتحديد جميع المخاطر الناتجة عن النشاط المصرفي وبالتالي التمكن من متابعتها ومراقبتها والعمل على الحد منها.
- توفير النظم والوسائل الكفيلة بتقدير وقياس مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية وإدارتها، وإدراجها في حساب نسبة رأس مال البنوك استنادا إلى ما جاء في متطلبات بازل .
- العمل على بناء نظام معلومات يتكيف مع التطور التكنولوجي ويتيح معالجة البيانات المالية والمصرفية بجودة كمية ونوعية عالية، و يسمح برسم خطط مستقبلية لنشاط البنك لتفادي المخاطر المحتملة.
- تعد عملية الإفصاح عنصرا أساسيا في الإدارة الفعالة للمخاطر، ولهذا يتعين على البنوك الجزائرية نشر وإعلان المعلومات والبيانات المصرفية الخاصة بها بصفة دورية من خلال المواقع الالكترونية أو أي منصة أخرى وبشفافية تامة ودقة عالية وفي الوقت المناسب وإتاحة الاطلاع على هذه المعلومات سواء من طرف الهيئات الرقابة والإشراف أو من طرف جهات مهتمة مثل المتعاملين، الصحافيين أو باحثين.
- ضرورة الاهتمام بالعامل البشري المستخدم في البنوك، وتحديد معايير صارمة يتم على أساسها التوظيف في القطاع المصرفي، والعمل على زيادة تأهيل العمال وخصوصا العاملين في مجال الرقابة و تخصيص برامج تدريب وتكوين، وتمكينهم من الاستفادة من التقنيات الحديثة.
- التكثيف من عقد مؤتمرات وملتقيات تجمع ممثلين عن بنك الجزائر والبنوك الناشطة ومشاركة الباحثين والمهنيين بهذا المجال لتدارس معايير لجنة بازل وكيفية إمكانية تطبيقها بما يتلائم وخصوصية النظام المصرفي الجزائري.
- عملت الجهات الرقابية على التقليل من تركيز المخاطر على مستوى البنوك عملا بمقررات بازل، ولتفادي تأثير ذلك على منح القروض الكبيرة لتمويل الاستثمارات الضخمة، لابد من تسهيل طرق التعاون بين البنوك في منح هذه القروض أو تسهيل عملية الاندماج المصرفي وذلك لتوزيع المخاطر والدفع بعجلة الاستثمار.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا :المراجع باللغة العربية:

- **الكتب**

1- أحمد صبحي العيادي ، إدارة العمليات المصرفية و الرقابة علها ،دار الفكر ،الطبعة الأولى 2010

2- أسامة عزمي، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر و التأمين،دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2007.

3- أنس البكري ، وليد الصافي ، النقود و البنوك بين نظرية و التطبيق ، دار المستقبل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2010.

4- خالد وهيب الراوي " إدارة المخاطر" –عمان دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة سنة 1999.

5- دريد كمال آل شبيب ، إدارة البنوك المعاصرة ، دار المسيرة ،الطبعة الأولى ، الأردن ، 2012.

6- سعيد سامي الحلاق ، محمد محمود العجلوني ، النقود و البنوك والمصارف المركزية ، دار اليازوري العلمية النشر و التوزيع، 2009.

7- سليم مجلخ ، الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لسنة 2008 و أثرها على الدول النامية ، دار الكتاب الجامعي ، الطبعة الأولى ، دولة الإمارات العربية المتحدة – الجمهورية اللبنانية ،2016.

8- سوزي عدلي ناشر، مقدمة في الاقتصاد النقدي و المصرفي ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان 2007.

9- سي محمد كمال، قضايا في الاقتصاد الجزائري خلال نصف قرن، دار الحامد، المركز الجامعي–عين تموشنت – الجزائر،الطبعة الأولى 2017.

10- شقيري نوري موسى ، محمود إبراهيم نور ، وسيم محمد الحداد ، سوزان سمير ذيب ، إدارة المخاطر ، دار المسيرة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2012.

11- شوقي بورقبة " إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية " دار النفائس الطبعة الأولى سنة 2010-1432هـ عمان.

12- صه عبد العظيم محمد ، الإصلاح المصرفي للبنوك الإسلامية و التقليدية في ضوء قرارات بازل 3،دار التعليم الجامعي ، الاسكندرية ، 2019.

13- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

14- عبد المطلب عبد الحميد ، اقتصاديات البنوك من الأساسيات إلى المستحدثات ، الطبعة الأولى ،دار الجامعة ، الإسكندرية ، 2015.

15- عبد المطلب عبد الحميد، إدارة أزمات العولمة الاقتصادية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2014.

16- فايزة لعراف "مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم إنعكاسات العولمة" دار الجامعة الجديدة الاسكندرية سنة 2013.

17- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة، الجزائر، 2013.

18- محفوظ لشعب، القانون المصرفي، الحديث للفنون المطبعية،الجزائر، 2001.

19- حفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الطبعة الثانية، 2006

20- محمد أحمد عبد النبي ، الرقابة المصرفية ، زمزم ناشرون وموزعون ، الطبعة الأولى،القاهرة ،2010

21- محمد عبد الفتاح الصيرفي ،إدارة البنوك ،دار المناهل ،عمان ،الطبعة الأولى 2014

22- محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، الطبعة الرابعة ،2014.

23- ميلود زنكري ،كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية ،المنظمة العربية للتنمية والإدارة ، جامعة الدول العربية ، 2017

- **الأطروحات الجامعية:**

1- آيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل و مدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012-2013.

2- بن عبد الرحمن أيمن ، الرقابة المصرفية في الجزائر دراسة من خلال مقررات بازل 1 و 2، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر 3، كلية علوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، السنة الجامعية 2010-2011.

3- بن مصطفى عبد القادر ، البنوك الاسلامية و مدى استجابتها لبازل 3، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ،2017-2018.

4- بوطورة فضيلة ، دراسة و تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك ، مذكرة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماجستير ، تخصص علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، جامعة المسيلة ، 2006 -2007.

5- حمزة عمي سعيد ، دور التنظيم الاحترازي في تحقيق الاستقرار المصرفي و دعم التنافس ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، علوم التسيير ، تخصص نقود و مالية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015-2016.

6- حمزة عمي سعيد، دور التنظيم الاحترازي في تحقيق الاستقرار المصرفي و دعم التنافسية، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قصدي مرباح الجزائر، 2015-2016.

7- حوحش أمينة ، الرقابة المصرفية في إطار قانون النقد والقرض الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2018-2019.

8- حياة نجار " إدارة المخاطر المصرفية و فق اتفاقيات بازل –دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية " أطروحة شهادة دكتورة جامعة فرحات عباس سطيف 2013.

9- رحاب على الشريف الطاهر " إدارة المخاطر العمليات المصرفية:" بحث تكميلي لنيل شهادة ماجستير العلوم في الدراسات المصرفية جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا كلية الدراسات العليا سنة2012.

10- زرياحن محمد،النظام المصرفي الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران، 2011-2012.

11- شيح عبد الحق ، الرقابة على البنوك التجارية ، أطروحة ماجستير ، فرع قانون أعمال ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2009 ، 2010.

12- شيلي وسام ، مقررات بازل 2 و متطلبات تطبيقها في البنوك التجارية ، أطروحة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009-2010.

13- شيلي وسام، مقررات بازل 2 و متطلبات تطبيقها في البنوك التجارية دراسة تجربة لبنان، مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

14- طرشي محمد ، دور و فعالية الرقابة الاحترازية في تحقيق السلامة المصرفية في ظل تزايد مخاطر العمل المصرفي ، بحث ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة حسيبة بن بو على ، شلف الجزائر.

15- عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعليد شلف، 2005.

16- عبد الرزاق سلام، القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة تقييم الأداء و متطلبات الإصلاح،مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.

17- عبد الرزاق سلام، القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة تقييم الأداء و متطلبات الإصلاح،مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.

18- كتفي خيرة ، دور الحوكمة في تسيير إدارة المخاطر المصرفية ، أطروحة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 2015 -2016.

19- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى ، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الأمريكية المفتوحة ، مكتب القاهرة ، مصر ، 2012.

20- مصطفى صالح عبد الخالق ، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2 ، أطروحة ماجستير ، جامعة بيرزيت ن فلسطين ، 2007.

21- مصطفى عبد القادر ، البنوك الإسلامية و مدى استجابتها لمعايير بازل 3 ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، تخصص مالية دولية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2017-2018.

22- مطهري كمال ، تقييم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، علوم الاقتصاد ،تخص مالية دولية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018-2019

23- منار حنينة ، المعايير الدولية للرقابة المصرفية و تطبيقها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع التنظيم الاقتصادي ،جامعة قسنطينة كلية الحقوق ، 2013

24- موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2 ،مذكرة دكتوراه ،كلية العلوم المالية والمصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، 2008.

25- نادية سعودي ،مدى استخدام الأساليب الحديثة لمراقبة التسيير القياس و تقييم أداء البنوك التجارية الجزائرية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص بنوك مالية و محاسبة ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2017-2018.

- **المجلات:**

1- إبراهيم الكراسنة ، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر ، صندوق النقد العربي ، معهد السياسات الاقتصادية ، أبو ظبي ، سنة 2010.

2- إبراهيم الكراسنة ، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر ، معهد السياسات الاقتصادية ، صندوق النقد العربي ، أبوظبي مارس 2006.

3- بريش عبد القادر ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 29 ، فبراير 2013.

4- بلسم حسين رهيف " إدارة المخاطر المصرفية ومدى التزام المصارف العراقية بمتطلبات بازل 2" ، مجلة المعهد العالي لدراسات المحاسبية والمالية لجامعة بغداد العدد 46 ،2015.

5- بوسنة محمد رضا ، الأزمة المالية العالمية ومعايير بازل 03، مجلة أبحاث إقتصادية ، العدد الثالث عشر ، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، جوان 2013.

6- حياة نجار اتفاقية بازل 3 وأثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة جيجل، العدد 13، 2013.

7- حياة نجار، بازل 2 فرصة أم تحد ، مجلة إتحاد المصارف العربية العدد 279 ، فبراير 2004.

8- خاطر اسمهان، الرقابة في المنظومة المصرفية الجزائرية على ضوء مقررات لجنة بازل، مجلة الاقتصاد الصناعي، بسكرة، العدد 10، جوان 2016.

9- دريس رشيد – صويلحي نور الدين ، واقع تطبيق معاير بازل 03 على البنوك الإسلامية بعد الأزمة المالية العامية 2008، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية و الاقتصادية ،العدد العاشر، المركز الجامعي تمنراست ، الجزائر، 2016.

10- زبير عياش ، اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي ، مجلة العلوم الانسانية- جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 30 /31 ،ماي 2013.

11- سعيد بعزيز ، مليكة صديقي ، فحص مدى إلتزام الجزائر بمتطلبات الرقابة المصرفية الفعالة الجديدة (2012) للجنة بازل ، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسلت الاقتصادية ، المجلد 09 ، 2018.

12- سليمان ناصر ، المعايير الحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة الجزائرية ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، العدد 14 ، 2014.

13- صادق أحمد عبد الله السبئ ، إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل3،مجلة أمارباك مجلة علمية محكمة تصدر عن الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم و التكنولوجيا ، المجلد السابع ، العدد 21 ، 2016.

14- طرشي محمد " دور وفعالية الرقابة الاحترازية في تحقيق السلامة المصرفية في ظل تزايد مخاطر العمل المصرفي " مجلة الاقتصاد الجديد ، جامعة الاقتصاد حسيبة بن بو علي الشلف العدد 07 - سبتمبر 2012.

15- طرشي محمد ، بوفليح نبيل ،الرقابة المصرفية وسبل تطورها وتعزيزها في ظل انتشار الأزمة المالية ،مجلة التنمية و الاشراف للبحوث و الدراسات،المجلد2 ،العدد2 ،جوان 2017.

16- طيب ياسين، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث، العدد 3، جامعة الجزائر، 2003.

17- عامر يوسف العتوم ، عماد رفيق بركات ، الرقابة المصرفية الكمية تقدير اقتصادي إسلامي ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد 10، العدد 2 ،2014.

18- عمار عريس ، مجذوب بحوصي ، تعديلات مقررات لجنة بازل و تحقيق الغستقرار المصرفي ، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد الثالث ، العدد الأول ،جامعة بشار ، الجزائر ، مارس ، 2017.

19- مروة بوقدور ، جمال عمورة ، الرقابة المصرفية في الجزائر و دورها في تعزيز الإفصاح بالبنوك التجارية ، مجلة الأبحاث الاقتصادية ، جامعة البليدة 2 ، العدد 18 ، جوان 2018.

20- نوال بن عمارة "إدارة المخاطر في المصارف المشاركة " مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية العدد 22 ديسمبر سنة 2017.

21- وفاء عبد الرازق الحاج إبراهيم، محمد عوض الكريم حسين، السدات عبد الفراج رفاي، العوامل المؤثرة في إدارة المخاطر المصرفية و تحقيق السلامة المصرفية في المصارف،مجلة السودان الاكاديمية للبحوث و العلوم المجلد(7) العدد (17) فبراير 2020.

22- وفاء عبد الرازق الحاج إبراهيم، محمد عوض الكريم حسين، السدات عبد الفراج رفاي، العوامل المؤثرة في إدارة المخاطر المصرفية و تحقيق السلامة المصرفية في المصارف،مجلة السودان الاكاديمية للبحوث و العلوم المجلد(7) العدد (17) فبراير 2020.

23- يوسف بوعيشاوي ، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمتطلبات لجنة بازل 1 – 2- 3 ، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد 20، العدد 1 ،2019

- **الملتقيات العلمية و المؤتمرات:**

1- أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية ، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية ، سبتمبر 2012 ، اللجنة العربية للرقابة المصرفية صندوق النقد العربي 2014.

2- دريس رشيد، بحري سفيان، مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية الاقتصادي، بشار، يومي 24. 25 افريل 2006.

3- طليب عبد العزيز مرايمي محمد ،بازل 2 تسيير المخاطر الصرفية في البنوك الجزائرية ، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري ، ورقلة، أيام 11-12 مارس 2008.

4- مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي : النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، أيام 09-10 سبتمبر 2013، اسطنبول تركيا.

- **المحاضرات:**

1. شعبان فرج ، دروس مقدمة لطلبة الماستر ، تخصص النقود والمالية واقتصاديات المالية و البنوك ، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و التجارة وعلوم لتسيير، جامعة البويرة ، 2013-2014.

- **المواد و القوانين والتعليمات:**

1. القانون (86-12) المؤرخ في المؤرخ في 08/11/ 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ1986/08/19.
2. القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988المتضمن علاقة النظام المصرفي بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02 ،الصادرة بتاريخ 18جانفي1988.
3. الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.
4. المقرر رقم 18-01 مؤرخ في 02 يناير 2018 يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية ، العدد4، الصادرة في 28 يناير 2018 .
5. النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جولية 1996 ،يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 64، مؤرخة في 27 أكتوبر 1996.
6. النظام رقم 03- 02المؤرخ في 14نوفمبر 2002، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية ، عدد 84، الصادر في 18 ديسمبر 2002.

7. التنظيم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011. المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية ، عدد 47، الصادر في 29 أوت 2012.
8. التعلمية 94 – 74 المؤرَّخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلِّقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر.
9. النظام 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخ في 28 أفريل 2004.
10. النظام 99-02 المؤرخ في 07 أفريل 1999، المتعلق بالإعلان عن القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للمدراء والمساهمين.
11. التعليمة 99-04 المؤرخ في 12 أوت 1999، المتعلقة بإعلان البنوك والمؤسسات المالية عن معدلات وتغطية تقسيم المخاطر في 30 جوان و 31 ديسمبر من كل سنة .
12. النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 73 الصادر في 09 ديسمبر 2018
13. النظام رقم 14-02 ممضي في 16 فبراير 2014،المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية ، عدد 56، مؤرخة في 25 سبتمبر 2014.
14. النظام رقم 11-03 ممضي في 24 ماي 2011 الجريدة الرسمية ، عدد 54 ،مؤرخة في 02 أكتوبر 2011، يتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1– Goohman john Downes & Jordan Elliott, Dictionary of Finance and investment terms, (Barran'sinc.USA1995) .
2– Jacquie Mistral, Réglementation Financière, un Défi Transatlantique, Revue D'économie Financière N 100, décembre 2010.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

1- moodys analytics, basel III new capital and liquidity standards www.moodysanalytics.com.
2- https://www.bna.dz/ar/
3- https://www.bdl.dz/Algerie/arabe/index.html
4- التقرير السنوي 2011 الصادر عن بنك الجزائر، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر-https://www.bank-of-algeria.dz
5- النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، متاح على موقع بنك الجزائر http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg1990arabe.pdf .
6- النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية. متاح على موقع بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg2008arabe.pdf

الملخص:

تقوم الرقابة الاحترازية بدور كبير ومهم للحفاظ على استقرار النظام المالي وبالتالي العمل على سلامة المراكز المالية للبنوك وتحقيق أهدافها بالمحافظة على حقوق المودعين والمستثمرين والمساهمة بشكل فعال في تنمية وتطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة. لذلك عملت السلطات النقدية في الجزائر على تكييف منظومتها المصرفية مع معايير بازل للرقابة المصرفية التي تعتبر مرجعا في هذا المجال، من خلال تدعيم الجهاز المصرفي الجزائري بقاعدة مهمة من الأنظمة التشريعية المتعلقة بالرقابة المصرفية لمواجهة المخاطر المصرفية المختلفة، إلا أن تأخر البنوك الجزائرية في تطبيق اتفاقية بازل I إلى غاية نهاية سنة 1999 مقارنة بالرزنامة التي وضعتها لجنة بازل وهي سنة 1992،نتيجة إلى الفراغ التنظيمي الخاص بالرقابة السائد في مرحلة تحول الجزائر إلى نهج اقتصاد السوق، وانتظار ملأ هذا الفراغ من خلال إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري، أدى هذا إلى تأخرها أيضا في تطبيق معايير اتفاقية بازل II وبازل III وإغفالها لتوصيات تتطلب تكنولوجيا عالية وتقنية متقدمة في حساب كفاية رأس المال.

الكلمات المفتاحية :

الرقابة المصرفية ، المخاطر المصرفية، معايير لجنة بازل، كفاية رأس المال .

Résumé

Le contrôle de précaution joue un rôle majeur et important pour maintenir la stabilité du système financier et ainsi travailler à la sécurité des centres financiers des banques et atteindre leurs objectifs en préservant les droits des déposants et des investisseurs et en contribuant efficacement au développement et au développement de divers secteurs économiques. Par conséquent, les autorités monétaires algériennes ont adapté leur système bancaire aux normes de surveillance bancaire de Bâle, qui est une référence dans ce domaine, en renforçant le système bancaire algérien avec un état de droit important sur la surveillance bancaire pour faire face aux différents risques bancaires, mais le retard des banques algériennes dans l'application de la Convention de Bâle I jusqu'à la fin de 1999 par rapport au plan de 1992 fixé par le Comité de Bâle, en raison du vide réglementaire qui prévaut dans l'économie de transition de l'Algérie Le vide dû aux réformes du système bancaire algérien a également entraîné des retards dans l'application des normes bâle II et Bâle III et l'omission de recommandations exigeant un calcul avancé de l'adéquation des fonds propres et de la haute technologie.

Mots-clés:

Supervision bancaire, risque bancaire, normes du Comité de Bâle, adéquation des fonds propres.